

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للحسابات



# تقرير حول الجبايات المحلية

ماي 2015

الهيكل الأساسي للحسابات

المملكة المغربية  
المجلس الأعلى للحسابات



# تقرير حول الجبايات المحلية

ماي 2015



## مداولة

طبقا لمقتضيات القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر (13 يونيو 2002)؛

تم إنجاز مهمة تقييم الجبايات المحلية بالمغرب، تحت إشراف السيد إدريس جطو، الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، من طرف لجنة مكونة من ذ. عبد الصمد لزرك، قاضي مشرف بالمجلس الأعلى للحسابات، ذ. عبد الحفيظ بنطاهر، رئيس فرع بالمجلس الجهوي للحسابات بوجدة، ذ. خالد زويحيل، رئيس فرع بالمجلس الجهوي للحسابات بمراكش، وبمساعدة بعض الخبراء.

وبعد تقديم تقرير المهمة من طرف ذ. عبد الحفيظ بنطاهر، مقرر اللجنة، تم التداول بشأن هذا التقرير الموضوعاتي بتاريخ 28 أبريل 2015 موافق 9 رجب 1436 والمصادقة عليه من طرف هيئة مكونة من:

- ذ. إدريس جطو، الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، رئيسا؛
- ذ. محمد دير، الكاتب العام للمجلس بالنيابة، عضوا؛
- ذ. محمد الصوابي، رئيس الغرفة الأولى، عضوا؛
- ذ. محمد البسطاوي، رئيس الغرفة الثانية، عضوا؛
- ذ. محمد حدحودي، رئيس الغرفة الثالثة، عضوا؛
- ذ. إبراهيم بن به، رئيس غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، عضوا؛
- ذ. يحيى بوعسل، رئيس غرفة استئناف أحكام المجالس الجهوية للحسابات، عضوا؛
- ذ. عبد الله بولعسافر، رئيس غرفة التصريح بالتملكات ومراقبة نفقات العمليات الانتخابية وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، عضوا؛
- ذ. بوشعيب ببيط، رئيس غرفة التدقيق والبت في الحسابات؛
- ذ. عبد العزيز كلوح، المقرر العام، عضوا؛
- ذ. تقي الدين أحنود، رئيس فرع، نائبا عن رئيس الغرفة الرابعة، عضوا.



# الفهرس

9	مقدمة	
15	الجزء الأول: تقديم الجبايات المحلية	
15	I مكونات الجبايات المحلية	
23	II حكامه الجبايات المحلية	
24	III المعطيات الكمية المتعلقة بالجماعات الترابية	
37	الجزء الثاني: تشخيص الجبايات المحلية	
37	I الإطار القانوني والحكامه والتطور المقارن وتحليل الرسوم	
37	1. إطار قانوني يحتاج المزيد من التبسيط والتناسق والتجميع	
43	2. تعدد المتدخلين في تدبير الجبايات المحلية	
57	3. مداخل في تطور في ظل هيمنة أربعة رسوم عليها	
66	4. افتقار تطور الجبايات المحلية لوحدة الاتجاه وللرؤية المندمجة	
70	5. مجموعة من الرسوم المركبة ذات مردودية محدودة	
82	6. مساهمة ضريبية مهمة بالنسبة للمقاولات	
84	7. هيمنة طابع التضريب غير المباشر على الموارد الجبائية المحلية	
87	8. هيمنة الرسوم ذات الطابع العقاري على الجبايات المحلية	
90	9. منحى تراجعي لمداخل الرسوم المدبرة من طرف الدولة	
96	10. تعدد وضعف مردودية الرسوم والأتاوى التي تدبرها الجماعات	
102	II تدبير الجبايات المحلية	
102	1. عدم تقييم الإمكانيات الجبائية	
103	2. صعوبات في تحديد الوعاء الضريبي وقصور في التكفل بالمادة الضريبية	
139	3. عملية تحصيل يحد من نجاعتها عدم التحكم في الباقي استخلاصه	
147	4. منازعات غير متوازنة وغالبا ما يتم تدبيرها بشكل غير سليم	
153	5. تنظيم الإدارة الجبائية المحلية تشوبه العديد من النواقص	
163	الجزء الثالث: التوصيات وسبل الإصلاح	
164	I تبسيط ودعم تناسق الجبايات المحلية وفق مقارنة شاملة ومندمجة	
165	II تحسين النظام الجبائي المحلي من حيث توضيح الرؤية قصد تقبُّله على نحو أفضل	
166	III تقوية النجاعة والفعالية من أجل استغلال أحسن للإمكانيات الجبائية المحلية	
170	IV تحديث الحكامه وأنظمة المعلومات	

173 .....	الملاحق
201 .....	فهرس اللوحات
202 .....	فهرس الجداول
206 .....	فهرس الرسوم البيانية

# مقدمة





## مقدمة

1. إن الجماعات الترابية مدعوة إلى تحمل مسؤوليات كبرى في مجال التنمية المحلية وتلبية حاجيات المواطنين والمقاولات. ويمر تحقيق هذا الهدف عبر تعبئة موارد مالية دائمة.

وتقتضي التعقيدات التي تطبع النظام الجبائي المحلي والنواقص التي تعتري حكامته فتح ورش واسع للإصلاحات، يأخذ بعين الاعتبار التطور الذي يعرفه مسلسل الجهوية المتقدمة، ويستجيب للطلب الاجتماعي، وبراغي، على الخصوص، الجوانب التالية:

- الحاجيات في مجال المرافق العمومية المحلية؛
- الهوامش التي تتيحها الإمكانيات الجبائية المحلية؛
- تحسين المردودية والنجاعة، مع مراعاة مبادئ العدالة والمساواة أمام الضريبة.

2. واعتبارا لكون الجبايات المحلية مكونا مهما للنظام الجبائي المغربي، فإنها تشكل إحدى آليات السياسة الاقتصادية والاجتماعية، إذ تمكن صانعي القرار العمومي من التوفر على الموارد المالية اللازمة لتمويل الخدمات العمومية للقرب وتحقيق التنمية المحلية.

3. وتكمن الرهانات الحالية المرتبطة بهذا المجال في القدرة على تعبئة الإمكانيات الجبائية في حدود الضغط الجبائي الذي يمكن أن تتحمله المقاولات والأسر، وكذا في تحقيق نوع من التوازن في تغطية التحملات بين الموارد الجبائية المحلية والموارد الجبائية الأخرى وما تحوله الدولة من موارد لفائدة الجماعات الترابية، مع تدعيم الاستثمار العمومي والخاص وتحسين الجاذبية والتنافسية، إن على المستوى المجالي أو على مستوى الاقتصاد الوطني بشكل عام.

4. لقد اعتمدت بلادنا نظام اللامركزية في تدبير الشؤون المحلية، حيث عرف دور الجماعات الترابية واختصاصاتها واستقلاليتها ومساهماتها في التنمية تناميا مستمرا.

5. ومكن اعتماد الميثاق الجماعي لسنة 1976<sup>1</sup> من تخويل الجماعات الحضرية والقروية اختصاصات جديدة. كما تم دعم استقلالية الجماعات الترابية في إطار دستور 1992، حيث تم إحداث الجهة كجماعة ترابية جديدة أضحى اليوم مقبلة على تطور مهم في إطار ورش "الجهوية المتقدمة".

6. ويبقى نجاح هذا المسار رهينا بتعبئة الموارد الجبائية اللازمة لتدعيم اللامركزية ومواكبة التنمية المحلية.

7. وقد تم اتخاذ مجموعة من التدابير من أجل مد الجماعات الترابية بالموارد المالية الكفيلة بتمكينها من الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها وتحقيق الأهداف المرجوة.

8. كما عرفت الجبايات المحلية عدة إصلاحات منذ ثمانينيات القرن الماضي، وذلك من أجل تزويد الجماعات الترابية بإطار قانوني كفيل بإرساء نظام جبائي مبسط، يتسم بالفعالية والمردودية.

<sup>1</sup> الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي

9. تروم هذه المهمة تقييم الجبايات المحلية، خاصة تلك المتعلقة بالجماعات الحضرية والقروية، باعتبارها الجماعات الترايبية المعنية أكثر بتدبير الشأن المحلي والتي تستفيد من الحصة الأكبر من الموارد الجبائية.

أما بالنسبة لجايات الجهات والعمالات والأقاليم، فعلى من الرغم من التطرق إلى المعطيات الكمية المتعلقة بها بالنظر لما تقتضيه ضرورة التوفر على رؤية شاملة لجايات الجماعات الترايبية، فإنها لم تكن محل تقييم في هذا التقرير ولم يتم إصدار توصيات بشأنها.

ويذكر هذا التقرير بالتقدم الذي عرفته الضرائب والرسوم الخاصة بالجماعات الترايبية، مع الوقوف على مختلف الاختلالات في مجال تدبير الجبايات المحلية والتي تحول دون استغلال كافة الإمكانيات الجبائية.

ويقصد بالجايات المحلية في هذا التقرير مجموع الرسوم والأتاوى المنصوص عليها في القوانين المشار إليها بعده، باستثناء الرسوم وحصص المداخل الجبائية المخصصة للجهات والعمالات والأقاليم:

- القانون رقم 47.06 المتعلق بجايات الجماعات المحلية<sup>2</sup>؛
  - القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية<sup>3</sup>.
10. وبخصوص حصة الجماعات في منتج الضريبة على القيمة المضافة، فإن الإشكاليات ذات الصلة سيتم التطرق إليها في هذا التقرير في علاقتها مع الجوانب المرتبطة بالرسوم المحلية موضوع هذه المهمة.

11. في سنة 2014، بلغ منتج الرسوم والأتاوى 20.232 مليون درهم موزعة على الشكل التالي:

- بلغت الحصة في منتج الضريبة على القيمة المضافة 11.594 مليون درهم، أي ما يمثل 57,3%؛
- وصل منتج الرسوم الثلاث المدبرة من طرف الدولة (الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية) إلى 4.689 مليون درهم، أي ما يعادل 23,2%؛
- بالنسبة للرسوم الثمانية التي تدبرها الجماعات مباشرة فبلغت مداخيلها 2.300 مليون درهم، أي ما يمثل 11,4%؛
- أما الأتاوى الإحدى عشر المدبرة من طرف الجماعات فوصل منتجها إلى 1.649 مليون درهم، أي بنسبة 8,1%.

12. تتوخى المهمة موضوع هذا التقرير تحقيق الأهداف التالية:

- عرض الوضع القائم بخصوص الجبايات المحلية، فيما يتعلق بالجوانب الكمية والكيفية؛
- رصد أهم الإكراهات المرتبطة بالجايات المحلية فيما يخص الجوانب القانونية والحكامة والتدبير؛

<sup>2</sup> ج. ر. عدد 5584 بتاريخ 6 دجنبر 2007

<sup>3</sup> ج. ر. عدد 5591 مكرر بتاريخ 31 دجنبر 2007

- تحديد النقائص التي تعترى النظام الجبائي المحلي الحالي؛
- إصدار توصيات واقتراح بعض سبل الإصلاح الكفيلة بتحسين هذا النظام.

### 13. يعالج هذا التقرير الجوانب التالية:

- الإطار القانوني والمؤسسي ارتباطا بمستلزمات كل نظام جبائي عصري من حيث التجانس والبساطة والفعالية؛
- الحكامة، وذلك فيما يتعلق بالظروف المحيطة بتدخل مختلف الفاعلين من أجل الاستغلال الأمثل للإمكانيات الجبائية المرتبطة بالرسوم والأتاوى المحلية؛
- الإدارة الجبائية المحلية وما تتوفر عليه من آليات من أجل الاضطلاع، على الوجه الأمثل، بالدور المنوط بها في هذا المجال.

14. وقد اعتمدت هذه المهمة مقارنة تشاركية لإنجاز هذه الدراسة، وخاصة عبر مساهمة المجالس الجهوية للحسابات واستشارة أهم المتدخلين في مجال الجبايات المحلية من خلال توجيه استثمارات إليهم وعقد لقاءات مباشرة معهم.

15. كما تم توجيه استثمارة بشأن معطيات كمية وكيفية إلى مجموع الجماعات الحضرية والقروية للمملكة.

16. وبلغت نسبة الأجوبة عن هذه الاستثمارة 77 %، موزعة بين 75 % بالنسبة للجماعات الحضرية و78 % بالنسبة للجماعات القروية، ويمكن اعتبارها نسبا مرضية.

17. وفضلا عن ذلك، تم توجيه استثمارتين خاصتين، الأولى إلى المديرية العامة للضرائب والثانية إلى الخزينة العامة للمملكة. وتستهدف هاتان الاستثمارتان تجميع المعطيات المتعلقة بالجبايات المحلية على المستويين الوطني والجهوي.

## لوحة 1. منهجية الاستثمارات

خلال سنة 2013، وجه المجلس الأعلى للحسابات، عن طريق ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم، استمارة إلى كافة جماعات المملكة لأجل تجميع المعطيات الكمية والكيفية المرتبطة بالجبايات المحلية. وتتضمن هذه الاستمارة:

- جزءاً أولاً مخصصاً ل:
    - الجوانب الكيفية للجبايات المحلية، خاصة تلك المرتبطة بتنظيم الإدارة الجبائية الجماعية، وبمداولات المجالس المنتخبة وبممارسة الجماعات لصلاحياتها وواجباتها في هذا المجال،
    - الجوانب المتعلقة بتقييم النظام الجبائي المحلي وبمقترحات الجماعات في هذا الإطار.
  - جزءاً ثانياً مخصصاً للجوانب الكمية ذات الصلة ب:
    - تدبير الجبايات المحلية، من حيث الموارد البشرية والوسائل المخصصة للإدارة الجبائية الجماعية؛
    - المعطيات الجبائية نظير النسب والأسعار المطبقة على الرسوم والأتاوى الجماعية؛
    - المعطيات المتعلقة بميزانيات الجماعات الحضرية والقروية.
- ومن جانب آخر، فقد تم توجيه استمارتين للخرينة العامة للمملكة ولل مديرية العامة للضرائب تتعلقان بالمعطيات المرتبطة بالتحصيل، وبالوعاء وبالمنازعات ذات الصلة بالجبايات المحلية التي تدخل في مجال اختصاصاتهما.

18. كما تم عقد جلسات عمل مع رؤساء بعض الجماعات.

19. وتم أيضاً إجراء لقاءات مع كل من الكاتب العام لوزارة الداخلية ومدير المالية المحلية بنفس الوزارة والخازن العام للمملكة والمدير العام للضرائب.

20. ومن أجل استقصاء رأي الفاعلين الاقتصاديين بخصوص الجبايات المحلية، تم عقد لقاء مع ممثلي الكونفدرالية العامة لمقاولات المغرب.

21. وقد مكن استثمار كل من الأجوبة الخاصة بالاستثمارات وتدخلات ممثلي الأجهزة المذكورة من استخلاص إضافات نوعية مكنت من إغناء الأشغال موضوع المهمة.

22. كما تم استثمار ما خلصت إليه عمليات المراقبة التي قامت بها المجالس الجهوية للحسابات بشأن الجبايات المحلية.

23. في إطار المسطرة التوجيهية، تم تبليغ هذا التقرير، بتاريخ 03 مارس 2015، إلى كل من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

24. يتناول هذا التقرير المحاور الثلاثة التالية:

- الخصائص العامة للجبايات المحلية، وخاصة الإطار القانوني وتطور المعطيات الكمية المتعلقة بالجماعات الترابية؛
- تقييم الجبايات المحلية فيما يرجع للجوانب القانونية وتلك المرتبطة بالحكمة والتدبير؛
- التوصيات وسبل الإصلاح.

# تقديم الجبايات المحلية



## الجزء الأول: تقديم الجبايات المحلية

### I. مكونات الجبايات المحلية

25. تتمثل المداخل الجبائية للجماعات ما بين سنتي 2012 و2014، بما في ذلك حصتها من الضريبة على القيمة المضافة المحولة إليها من طرف الدولة، فيما يلي:

جدول 1. منتج الرسوم والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات 2012-2014

مليون درهم

2014	2013	2012	التسمية
8.638	10.188	8.487	الجبائيات المحلية (1) = (2) + (3)
4.689	5.815	4.597	الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة (2)
2.484	3.213	2.556	رسم الخدمات الجماعية
1.973	2.227	1.787	الرسم المهني
232	375	254	رسم السكن
3.949	4.373	3.890	الرسوم والآتوى المحلية المدبرة مباشرة من طرف الجماعات (3) = (4) + (5)
2.300	2.733	2.375	الرسوم المحلية المدبرة مباشرة من طرف الجماعات (3)
795	1.121	831	الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية
705	720	722	الرسم على عمليات البناء
199	260	249	الرسم على عمليات تجزئة الأراضي
155	161	138	الرسم على محال بيع المشروعات
197	178	149	الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية
139	175	174	الرسم على استخراج مواد المقالع
87	85	90	الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة
22	32	21	الرسم على النقل العمومي للمسافرين
1.649	1.641	1.515	(5) الآتوى المستحقة لفائدة الجماعات
27	29	22	الرسم المترتب على إتلاف الطرق
64	77	69	رسم تصديق الإضاء
153	130	130	الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر
180	191	191	الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة
28	27	21	رسم المحجز
100	26	17	الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين
72	85	81	رسوم الحالة المدنية
439	488	470	الرسم المفروض على البيع في أسواق البيع بالجملة وأسواق السمك
424	421	375	الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا
161	168	139	الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية
1	1	0	مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتثبيتها
11.594	11.772	10.852	حصة الجماعات في منتج الضريبة على القيمة المضافة (6)
1.373	1.216	1.529	الإمدادات الخصوصية المتعلقة بالاستثمار
10.222	10.556	9.323	الإمدادات الإجمالية
20.232	21.970	19.339	مجموع الموارد الجبائية (7) = (1) + (6)

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/ المجلس الأعلى للحسابات<sup>4</sup>

26. عرفت الجبايات المحلية تطورا مستمرا حيث أسهمت الظروف السياسية والاقتصادية بإضافات متتالية في اتجاه الملائمة مع مسلسل اللامركزية الذي طبع المجال المؤسساتي لبلادنا.

<sup>4</sup> معطيات وزارة الاقتصاد والمالية بعد معالجتها من طرف المجلس الأعلى للحسابات



27. وتم تزويد الجماعات الترابية بموارد مالية تتمثل، على الخصوص، في مجموعة من الاقتطاعات الجبائية المحدثة بموجب الظهير الشريف رقم 1.60.121 بتاريخ 23 مارس 1962<sup>5</sup>، والذي ينص أيضا على إمكانية إحداث رسوم أخرى لفائدة السلطات المحلية، بالموازاة مع هذه الاقتطاعات الإجبارية.

28. وقد خصص القانون الإطار رقم 3.83 المتعلق بالإصلاح الضريبي والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.38<sup>6</sup> بابه الثالث لمالية الجماعات المحلية. كما أن الفصل 24 من هذا القانون نص على أن الإصلاح الضريبي " يهدف أيضا إلى النهوض بالموارد المالية للجماعات المحلية والعمل على استقرارها، عملا بما يقتضيه الميثاق الجماعي الصادر في سنة 1976 ".

29. وتجسد تعزيز موارد الجماعات الترابية من خلال ما يلي:

- تحويل الدولة، لفائدة الجماعات الترابية، للاعتمادات اللازمة لتنمية هذه الجماعات وتحسين مستوى تجهيزها؛
  - تخصيص منتج ضريبة الباتنتا والضريبة الحضرية و30% على الأقل من منتج الضريبة على القيمة المضافة لفائدة الجماعات الترابية؛
  - إحداث رسوم جديدة من أجل الرفع من موارد الجماعات الترابية.
30. وقد تم تدعيم هذه العملية، بشكل تدريجي، خاصة من خلال القانون رقم 30.89 الذي أحدث 37 رسما موزعا على الشكل التالي:

- 34 ضريبة ورسما لفائدة الجماعات الحضرية والقروية؛
- 3 رسوم لفائدة العمالات والأقاليم.

31. وتمت مواصلة هذا الإصلاح سنة 2008 في إطار:

- القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبائيات المحلية؛
- القانون رقم 39.07 الذي نص على الاستمرار، بشكل انتقالي، في تطبيق بعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المنصوص عليها في القانون رقم 30.89.

32. يتضمن النظام الجبائي المحلي المعمول به حاليا:

- 17 رسما تم الترخيص للجماعات الترابية بتحصيلها، منها 11 لفائدة الجماعات الحضرية والقروية و3 لفائدة العمالات والأقاليم و3 لفائدة الجهات؛
- 13 إتاوة لفائدة الجماعات.

<sup>5</sup> ج. ر. عدد 2580 بتاريخ 6 أبريل 1962

<sup>6</sup> ج. ر. عدد 3731 بتاريخ 2 ماي 1984

## لوحة 2. إصلاح النظام الجبائي المحلي

يهدف إصلاح سنة 2008 إلى تحديث وتبسيط وعقلنة الضرائب المحلية المطبقة على المقاولات والأسر.

### التبسيط

- حذف عدد من الرسوم ذات المردود الضعيف أو التي تنطوي على ازدواج ضريبي؛
- دمج مجموعة من الرسوم في ضرائب ذات وعاء أو مجال تطبيق أكثر اتساعا؛
- حلول أتاوى محل بعض الحقوق والرسوم التي لا تكتسي طابعا جبائيا؛
- اعتماد نفس القواعد المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب في مجال الوعاء والتحصيل والمساطر الجبائية.

### الإضافات

- اعتماد هندسة جديدة للنص القانوني مستمدة من المدونة العامة للضرائب؛
- إدراج المقتضيات المتعلقة بالرسوم المدبرة من طرف الدولة لفائدة الجماعات الترابية ضمن القانون الجديد الخاص بالجبائيات المحلية؛
- جعل مساطر تحصيل الرسوم المحلية منسجمة مع المساطر المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية؛
- جعل الجزاءات المتعلقة بالوعاء والتحصيل منسجمة مع ما جاء في المدونة العامة للضرائب؛
- حذف الرسوم الإضافية المحدثة لفائدة الجهات.

## الرسوم والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات الحضرية والقروية

33. عرفت الرسوم والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات مجموعة من التحسينات المتتالية. لكن أكثر هذه التحسينات دلالة وتواترا شملت الرسوم الثلاثة التي تقوم الدولة بتدبيرها، فيما اقتصر التطور الذي طبع الرسوم التي تدبرها الجماعات على الجوانب المرتبطة بالسعر والتعريف، فضلا عن بعض التعديلات المتعلقة بمجال التطبيق.

34. ولئن كان مجال هذه الدراسة منصبا على الجبائيات المحلية في مفهومها الصرف، فإنه لا يمكن إغفال تقديم بعض الجوانب المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة وبأنماط توزيعها بالنظر للعلاقة الوثيقة لهذا المورد مع التحليل سالف الذكر.

## الرسوم التي تدبرها الدولة لفائدة الجماعات

35. تتمثل الرسوم التي تدبرها الدولة لفائدة الجماعات في الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية.

36. وتكتسي هذه الرسوم طبيعة عقارية، بحيث تفرض حصريا على الرأسمال، وتهم الأملاك العقارية الحضرية، بشكل رئيسي، والأملاك العقارية الواقعة في المجال القروي، بشكل ثانوي.

37. وتستهدف هذه الرسوم الأسر والمقاولات. فبخصوص هذه الأخيرة، يتم فرض الضريبة على الرأسمال باعتباره وسيلة من وسائل الإنتاج، فيما يتم فرضها على الأسر بصفتهم مالكيين لسكن رئيسي أو ثانوي.

38. وقد مس الإصحاح الذي جاء به القانون رقم 47.06 المستويين التاليين:

- تطبيق الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية؛
- إصحاح بعض الضرائب والرسوم المحلية.

39. وقد مر إصحاح الرسوم المدبرة من طرف الدولة لحساب الجماعات الترابية عبر مسار تدريجي ودائم، هم بالأساس مجال التطبيق والوعاء والسعر، فيما يخص ضريبة الباتنتا والضريبة الحضرية ورسم النظافة.

### الرسم المهني

40. من بين التحسينات الناتجة عن تعويض ضريبة الباتنتا والضريبة الحضرية المهنية بالرسم المهني ما يلي:

- تقليص العبء الضريبي على المقاولات؛
- مراجعة أسعار الرسم المهني وتقليص عددها من ستة إلى ثلاثة؛
- حذف الضريبة الحضرية المهنية والسنتيمات الإضافية ودمج ذلك كله في الرسم المهني؛
- تبسيط وملائمة القواعد الخاصة بالوعاء والتحصيل؛
- مراجعة نمط توزيع منتوج الرسم المهني ليصبح على الشكل التالي:
  - 80 % لفائدة الجماعات؛
  - 10 % لفائدة الغرف المهنية وفيدرالياتها؛
  - 10 % لفائدة ميزانية الدولة.

### رسم السكن

41. من أهم التحسينات الناتجة عن تعويض الضريبة الحضرية برسم السكن ما يلي:

- تقليص الضغط الجبائي على الأسر من خلال:
  - تقليص عدد الأشرطة الخاصة بالقيمة الإيجارية الخاضعة للضريبة من سبعة إلى أربعة؛
  - رفع السقف المعفى من 3.000 إلى 5.000 درهم.
- تبسيط وملائمة القواعد الخاصة بالوعاء والتحصيل؛
- حذف المقترضات المتعلقة بالضريبة الحضرية المهنية ودمجها ضمن تلك الخاصة بالرسم المهني.

### رسم الخدمات الجماعية

42. يعتمد هذا الرسم نفس الوعاء الضريبي الخاص برسم السكن إذا تعلق الأمر بعقارات غير مهنية والوعاء الخاص بالرسم المهني فيما يرتبط بالمؤسسات الصناعية. وبخصوص العقارات

المنتجة لدخل أو الموضوعة بدون عوض لفائدة الغير، فإن القيمة الإيجارية المعتمدة هي المبلغ الحقيقي أو الافتراضي للسومة الكرائية.

وتجدر الإشارة إلى أن الإعفاءات الدائمة المنصوص عليها في مجال رسم السكن تطبق أيضا فيما يخص رسم الخدمات الجماعية.

كما تم تحديد سعر رسم الخدمات الجماعية كما يلي:

- 10,5 % داخل دوائر الجماعات الحضرية والمراكز المحددة والمحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية؛
- 6,5 % بالمناطق المحيطة بالجماعات الحضرية.

### الرسوم والأتاوى المحلية المدبرة من طرف الجماعات الحضرية والقروية

**43.** من أصل 24 صنفا من الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات، يتم تدبير 21 منها مباشرة من طرف المصالح الجماعية. وجدير بالذكر أن الحقوق والمساهمات والأتاوى التي تم اعتمادها بصفة انتقالية بموجب القانون رقم 39.07، تشكل في غالبيتها مقابلا لخدمات مقدمة أو لمصاريف تم الالتزام بها.

### الضريبة على القيمة المضافة

**44.** يشكل إحداث الضريبة على القيمة المضافة في أبريل 1986، محل الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات، محطة أساسية ضمن تحقيق الأهداف التي وضعها القانون الإطار رقم 3.83 سالف الذكر لتدعيم جبايات الدولة والجماعات الترابية.

### لوحة 3. الضريبة على القيمة المضافة

قبل إحداث الضريبة على القيمة المضافة سنة 1986، كان تضريب الاستهلاك يتم بواسطة نظام مزدوج (الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات) وتراكمي (إمكانية الخصم مقتصرة على المنتجات دون الخدمات) وذي نطاق تطبيق ضيق (عدم تضريب التجارة) و متعدد الأسعار (11 سعرا).

وقد مكنت الضريبة على القيمة المضافة من دمج الضريبتين المذكورتين في ضريبة واحدة وتعميم الحق في الخصم وإدراج الأنشطة التجارية وتبسيط الأسعار بتقليص عددها إلى أربعة.

وتطبق الضريبة على القيمة المضافة على الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية والمهن الحرة وتقديم الخدمات، وذلك سواء بالداخل أو عند الاستيراد. وتظل الفلاحة القطاع الوحيد المستثنى من نطاق تطبيق هذه الضريبة.

لا تطبق الضريبة على عمليات تصدير المنتجات والخدمات، حيث تتم الاستفادة من استرداد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة التي كان قد تم أدائها، بالإضافة إلى إمكانية اقتناء تجهيزات موجهة للتصدير مع تعليق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة.

وقد تم التخصيص على مجموعة من الإعفاءات دون الحق في الخصم خصوصا لفائدة المنتجات التي تستهلك على نطاق واسع (الخبز والحليب واللحوم والسمن) أو مع الحق في الخصم مع مراعاة الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية (تجهيزات الاستثمار والسفن ومعدات الصيد البحري والأسمدة والمعدات الفلاحية والسكن الاجتماعي).

فالضريبة على القيمة المضافة المؤداة على أساس عناصر ثمن عملية ما، يتم خصمها من المنتج المحصل من برسم هذه الضريبة من خلال الفوترة بمناسبة عملية البيع أو تقديم الخدمة، وإذا وجدت المقاوله نفسها مدينة وجب عليها الأداء، أما إذا كانت دائنة فإنها تقوم بترحيل المبلغ في انتظار عملية قادمة.

في مجال الضريبة على القيمة المضافة يطبق سعر عادي محدد في 20% وسعر 14% (النقل والكهرباء) و 10% (عمليات الإيواء والإطعام والمنتجات النفطية والعمليات البنكية) و 7% (الأدوات المدرسية والماء الصالح للشرب والمنتجات الصيدلانية والسكر). ويتأتى ما يقارب 80% من مداخيل الضريبة على القيمة المضافة من السعر العادي.

تستفيد الميزانية العامة للدولة من 70% من منتج الضريبة على القيمة المضافة، فيما تخصص للجماعات الترابية نسبة 30% المتبقية.

التسمية	2009	2010	2011	2012	2013	التطور الإجمالي (%)	نسبة الارتفاع السنوي (%)
مداخيل الضريبة على القيمة المضافة العائدة إلى الدولة	38.554	45.635	49.925	52.340	52.682	36,6	9,2
مداخيل ض.ق.م. العائدة إلى الجماعات الترابية (30%) (*)	16.523	19.558	21.396	22.431	22.578	36,6	9,2
مجموع منتج ض.ق.م.	55.077	65.193	71.321	74.771	75.260	36,6	9,2
المداخيل الجبائية	150.826	154.005	163.565	176.045	174.185	15,5	3,9
ض.ق.م. العائدة إلى الدولة/ المداخيل الجبائية (%)	25,6	29,6	30,5	29,7	30,2	18,3	4,6
ض.ق.م. العائدة إلى الجماعات الترابية/ المداخيل الجبائية (%)	11,0	12,7	13,1	12,7	13,0	18,3	4,6
مجموع منتج ض.ق.م./ المداخيل الجبائية (%)	36,5	42,3	43,6	42,5	43,2	18,3	4,6

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية

(\*) يتعلق الأمر بحصة 30% من المنتج الإجمالي للضريبة على القيمة المضافة. خصص 16,9 مليار درهم من هذا المنتج للجماعات الترابية برسم الإمداد الإجمالي والإمداد الخاص.

خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013، ارتفع مجموع مداخيل الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 37%، أي بمعدل سنوي متوسط قدره 9%، فيما ارتفعت المداخيل الجبائية للدولة بنسبة 16% خلال نفس الفترة، أي بمعدل سنوي متوسط قدره 4%. وبدل هذا المنحى على دينامية الضريبة على القيمة المضافة والتي ارتفعت مرتين ونصف مقارنة مع الضرائب الأخرى.

وقد ارتفعت حصة الضريبة على القيمة المضافة ضمن مجموع المداخيل الجبائية من 37% سنة 2009 إلى 43% سنة 2013. ومثلت حصتا كل من الدولة والجماعات الترابية، على التوالي، 30% و 13% من مجموع المداخيل الجبائية لسنة 2013. كما سجلت حصة الضريبة على القيمة المضافة العائدة إلى الجماعات الترابية من مجموع المداخيل ارتفاعا بلغ معدله السنوي 4,6%.

45. إذا كانت هذه الحصة تخصص فيما سبق كإمدادات للتوازن، فإنها، ومنذ سنة 1996، أصبحت توزع وفق معايير تحددها دورية لوزير الداخلية. وهكذا تقوم المصالح المركزية لهذه الوزارة سنويا بحصر مبالغ هذه الحصة وتبليغها إلى مختلف الجماعات، وذلك من أجل اعتمادها في إعداد ميزانياتها السنوية.

#### لوحة 4. منطوق الموازنة في توزيع الموارد الجبائية للجماعات الترابية

##### المبادئ

يهدف التوزيع الضريبي إلى تحقيق نوع من الموازنة على مستوى الإمكانات الجبائية للجماعات الترابية. وتقوم هذه العملية على مبدأ تحقيق المقاصة المناسبة من أجل تقليص الفوارق في القدرات المالية بين الوحدات اللامركزية، وذلك بالتوفيق بين الإمكانات والحاجيات المالية.

وترمي الموازنة الجبائية العمودية إلى تصحيح الفوارق بين الجماعات الترابية عن طريق الإمدادات التي ترصدها الدولة، بشكل متفاوت، لهذه الجماعات، وذلك حسب معايير تأخذ بعين الاعتبار الموارد والتحملات والإكراهات الخاصة بكل جماعة.

أما الموازنة الجبائية الأفقية، فتقوم على التقليل من الفوارق بين الجماعات الترابية باقتطاع جزء من الموارد الجبائية لبعض الجماعات ودفعها إلى الجماعات الأضعف من حيث الإمكانات.

##### فرنسا

تهيمن الموازنة الجبائية العمودية من خلال المخصصات الإجمالية للتمويل، فيما تطبق الموازنة الأفقية من خلال تعبئة مجموعة من الصناديق الوطنية:

- الصندوق الوطني لموازنة حقوق تحويل الملكية بعبء الذي تستفيد منها الأقاليم؛
- الصندوق الوطني لموازنة الموارد الجماعية والمشاركة بين الجماعات؛
- الصندوق الوطني لموازنة المساهمات على القيمة المضافة لمقاولات الأقاليم؛
- الصندوق الوطني للموازنة الخاص بالجهات والجماعة الترابية لكورسكا.

##### ألمانيا

يتم توزيع المنتج الجبائي للضريبة على الدخل والضريبة على الشركات وفق المصدر الجغرافي للضريبة. وتخضع هذه العملية، بشكل أساسي، لآليات الموازنة الجبائية الأفقية.

كما أن آلية اقتسام منتج الضريبة على القيمة المضافة، والتي تقوم على منح إمداد مسبق للجهات التي يقل معدل مواردها الجبائية لكل فرد عن المعدل الوطني، تندرج ضمن الموازنة الجبائية العمودية.

##### المغرب

إن توزيع المداخل الجبائية المتقاسمة، وخاصة ما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، لا يخضع لآليات الموازنة الجبائية المعمول بها في بلدان الاتحاد الأوروبي. فعملية التوزيع تتم وفق معايير مختلفة محددة بواسطة الدورية رقم 49 بتاريخ فاتح يناير 1996 ومرتبطة في الغالب بحاجيات التمويل. ويتعلق الأمر، على الخصوص بما يلي:

- الإمداد الجزافي: وهو حد أدنى من الإمدادات يهدف إلى تأمين نفقات تسيير الجماعات؛
- الإمداد المسمى "الإمكانات الجبائية": ويهدف إلى تقليص الفوارق الجبائية بين الجماعات؛
- الإمداد الخاص بتنمية الموارد الذاتية: ويهدف إلى تشجيع الجماعات التي تبذل مجهودات في مجال تحسين مستوى استقلالها الجبائي.

يلخص الجدول أسفله أهمية كل معيار ضمن الحصة الإجمالية:

المعيار	الجماعات الحضرية	الجماعات القروية
الحصة الجزافية	15 %	30 %
الإمكانات الجبائية	70 %	60 %
المجهود الجبائي	15 %	10 %
المجموع	100 %	100 %

وينص دستور 2011 في فصله 142 على إحداث صندوق للتضامن بين الجهات بهدف التوزيع المتكافئ للموارد، قصد التقليل من التفاوتات بينها.

46. وتستفيد الجماعات الترابية أيضا، في إطار ميزانية الاستثمار، من دعم خاص يفتتح من منتج الضريبة على القيمة المضافة. ويبين الجدول رقم 2 أسفله تطور الحصة الإجمالية لهذه الجماعات في منتج هذه الضريبة:

جدول 2. حصة الجماعات الترابية من منتج الضريبة على القيمة المضافة خلال الفترة 2009-2013

مليون درهم

2013		2012		2011		2010		2009		صنف الجماعات الترابية
إخ	إج	إخ	إج	إخ	إج	إخ	إج	إخ	إج	
6.633		6.260		1.472	5.583	1.301	4.855	1.223	4.520	الجماعات الحضرية
5.139		4.592		428	4.082	216	3.765	332	3.677	الجماعات القروية
4.969		4.923		2.655	3.061	2.488	3.053	2.273	2.858	العمالات والأقاليم
161		96		61	-	95	-	155	-	الجهات
3.264	13.638	3.588	12.284	4.616	12.726	4.101	11.673	3.983	11.055	المجموع نوعية الإمداد
16.902		15.872		17.342		15.773		15.038		المجموع العام برسم كل سنة

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية

إج: إمداد إجمالي مخصص لنفقات التسيير

إخ: إمداد خاص موجه لنفقات التجهيز

47. يوضح الجدول رقم 3 بعده، توزيع الحصة في منتج الضريبة على القيمة المضافة، حسب كل فئة من الجماعات الترابية، وذلك برسم الفترة 2009-2013. فقد بلغت حصة الجماعات الترابية من هذا المورد ما معدله 39,3% بالنسبة للجماعات الحضرية، و32,5% بالنسبة للعمالات والأقاليم، و27,4% بالنسبة للجماعات القروية، فيما لم تتعد حصة الجهات 1%.

جدول 3. توزيع الحصة من منتج الضريبة على القيمة المضافة بحسب أصناف الجماعات الترابية 2009-2013

(%)

متوسط الفترة	2013	2012	2011	2010	2009	صنف الجماعات الترابية
39,3	39,2	39,4	40,7	39,0	38,2	الجماعات الحضرية
27,4	30,4	28,9	26,0	25,2	26,7	الجماعات القروية
32,5	29,4	31,0	33,0	35,1	34,1	العمالات والأقاليم
0,7	1,0	0,6	0,4	0,6	1,0	الجهات

## لوحه 5. الضريبة على القيمة المضافة والجبائيات المحلية: بعض دول الاتحاد الأوربي نموذجا

يعرف استخدام الجبائيات المتقاسمة انتشارا واسعا داخل الاتحاد الأوربي. ويتم توزيع مداخيل الضريبة على القيمة المضافة وفق نسب تختلف من بلد إلى آخر:

البلد	الوحدات اللامركزية والحصة في منتج الضريبة على القيمة المضافة
ألمانيا	• الجهات: 44,8 % • الجماعات: 2,1 %
إسبانيا	• المجموعات المستقلة: 35 % • الأقاليم: 1,1 % • العواصم الإقليمية والمدن التي تتجاوز ساكنتها 75.000 نسمة: 1,8 %
إيطاليا	• 40 % من مداخيل الجماعات الترابية
جمهورية التشيك	• الجهات: 9 % • الجماعات: 21 %
رومانيا	• العمالات والجماعات: 27,5 %

غير أن بعض الدول كقبرص واليونان وإيرلاندا واللوكسمبورغ والسويد لا تعرف هذا النمط من التمويل المحلي.

المصدر: مجلس الاقتطاعات الإجبارية، فرنسا (ماي 2010)

## .II حكامه الجبائيات المحلية

48. يقوم تدبير الجبائيات المحلية على مبدأ توزيع الاختصاصات بين الدولة والجماعات الترابية. ويرتبط هذا الخيار، بشكل وثيق، بتحديث الجبائيات ببلادنا. وقد تم تكريس هذا الأمر من خلال الإصلاحات الجبائية التي تمت مباشرتها في ستينيات القرن الماضي، ليتم تدعيمها، بعد ذلك، في إطار الميثاق الجماعي لسنة 1976 الذي يعد خطوة مهمة في مجال تقوية اللامركزية الترابية.

49. تندرج الجبائيات المحلية ضمن اختصاصات ثلاث وحدات تتولى كل واحدة منها شفا أو أكثر من تدبير هذا المجال. ويتعلق الأمر بالجماعات والمديرية العامة للضرائب والخزينة العامة للمملكة.

50. كما يمارس الولاية والعمال بعض الاختصاصات في مجال الجبائيات المحلية.

51. تتولى الجماعات، كل واحدة داخل مجالها الترابي، تدبير الوعاء الضريبي واستخلاص ومراقبة مختلف الرسوم والأتاوى المحدثة بموجب القانون رقم 47.06 والقانون رقم 39.07، باستثناء الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية.

52. عندما يتعذر عليها استخلاص الرسوم والأتاوى في إطار السلطات والصلاحيات المخولة إليها، تقوم الجماعات بإصدار أوامر بالمداخيل يتكفل بها المحاسب المختص التابع للخزينة العامة للمملكة، وذلك من أجل القيام بعملية التحصيل، لكونه الوحيد المؤهل قانونا لمباشرة عملية التحصيل الجبري.

53. تتولى المديرية العامة للضرائب تدبير الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية وذلك من خلال:



- المصالح المركزية، فيما يخص المساهمة في المهام المتعلقة بوضع التصورات والتشريع والتنسيق ومراقبة المصالح المحلية والجهوية؛
  - المديرية الجهوية ذات الاختصاص في مجال الوعاء والمراقبة والمنازعات.
54. تضطلع الخزينة العامة للمملكة بمهام التوجيه والتنشيط والتتبع والتدقيق والتكفل بالإصدارات وتحصيل الديون ذات الصلة بالجبايات المحلية.
55. تمارس وزارة الداخلية الوصاية على الجماعات الترابية. ومن هذا المنطلق، فإنها تتدخل على عدة مستويات في مجال الجبايات المحلية.
56. تقوم هذه الوزارة بتهيئ مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجبايات المحلية. ومن ثمة، فإنها تتولى تتبع مسلسل إعداد هذه النصوص والمصادقة عليها وتطبيقها.
57. يعهد إلى المديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية بإعداد القرارات التي يتخذها وزير الداخلية، في إطار الوصاية التي يمارسها على الجماعات الترابية. كما تقوم المديرية بتأمين تتبع ومراقبة تنفيذ هذه القرارات.
58. تعتبر مديرية المالية المحلية التابعة للمديرية العامة للجماعات المحلية أكثر المديريات تدخلا في مجال الجبايات المحلية، إذ تتولى الإشراف على الجوانب المالية للجماعات الترابية، وذلك في إطار الوصاية القانونية التي تمارسها على تدبير الموارد المالية لهذه الجماعات. ومن بين مكونات هذه المديرية قسم الموارد المالية الذي يضم أربع مصالح تختص إحداها بالجبايات المحلية.
59. تتدخل وزارة الداخلية، عبر مصالحها المركزية أو الخارجية، باتخاذ قرارات أو المصادقة على أخرى في مجال الجبايات المحلية:
- لا تكون القرارات الجبائية قابلة للتنفيذ إلا بعد تأشيرة وزير الداخلية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، بالنسبة للجماعات الحضرية، أو تأشيرة الوالي أو العامل، بالنسبة للجماعات القروية؛
  - تتخذ مقررات إحداث وكالات المداخل ومقررات تعيين الشيسيين أو نوابهم من طرف وزير الداخلية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض؛
  - تستلزم مقررات الإلغاء أو التخفيض الكلي أو الجزئي ومقررات قبول إلغاء الديون غير القابلة للتحصيل المصادقة عليها من طرف وزير الداخلية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض؛
  - يتم الإعلان عن إبراء الذمة على وجه الإحسان بقرار لوزير الداخلية.

### III. المعطيات الكمية المتعلقة بالجماعات الترابية

60. سيتم تناول جبايات الجماعات في إطار أكثر شمولية، يأخذ بعين الاعتبار مجموع موارد الجماعات الترابية. ويروم هذا التقديم، والذي سيليه تحليل مفصل، إعطاء نظرة عن أهمية جبايات الجماعات (الحضرية والقروية) بالقياس مع مداخل الجماعات الترابية الأخرى.
61. خلال الفترة الممتدة ما بين 2009 و2013، وكما يتضح ذلك من خلال الجدول رقم 4 أسفله، بلغ المعدل السنوي لمداخل كافة الجماعات الترابية ما قدره 27,4 مليار درهم. تستأثر الجماعات

بحصة 79 % من هذا المبلغ، بما قدره 21,5 مليار درهم، يتوزع بين الجماعات الحضرية بمبلغ 15 مليار درهم والجماعات القروية بمبلغ 6,5 مليار درهم.

62. وبالنظر لأهميتها، فإن المداخل الجماعية ستكون موضوع دراسة مفصلة.

جدول 4. المعدل السنوي لمداخل الجماعات الترابية خلال الفترة 2009-2013

مليون درهم

صنف الجماعة الترابية	الموارد المدبرة من طرف الجماعات الترابية	الموارد المدبرة من طرف الدولة <sup>7</sup>	الموارد المحولة	موارد أخرى	المجموع
الجهات	514	139	690	50	1.394
العمالات والأقاليم	219	0	3.988	286	4.493
الجماعات الحضرية	3.848	4.354	5.812	1.031	15.045
الجماعات القروية	1.257	358	4.451	485	6.551
المجموع	5.838	4.852	14.941	1.852	27.483

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية

63. يوضح الجدول رقم 5 والرسم البياني 1 بعده، تطور مداخل الجماعات الترابية التي عرفت ارتفاعا بنسبة 32,4 %، حيث انتقلت من 24 مليار درهم، سنة 2009، إلى 32 مليار درهم، سنة 2013. وقد سجل أعلى ارتفاع على مستوى العمالات والأقاليم بنسبة 55 % تليها الجهات بنسبة 40 % وبخصوص الجماعات الحضرية والقروية، فقد تطورت مداخلها الإجمالية بنسب أقل، حيث بلغت على التوالي 32 % و 17 %.


جدول 5. تطور مداخل الجماعات الترابية خلال الفترة 2009-2013

مليون درهم

صنف الجماعة الترابية	2009	2010	%	2011	%	2012	%	2013	%	التطور الإجمالي (%)
الجهات	1.216	1.517	19,8	1.183	-22	1.351	14,2	1.701	25,9	39,9
العمالات والأقاليم	3.600	3.767	4,4	3.900	3,5	5.605	43,7	5.595	-0,2	55,4
الجماعات الحضرية	13.058	14.384	9,2	15.264	6,1	15.217	-0,3	17.302	13,7	32,5
الجماعات القروية	6.135	6.181	0,7	6.667	7,9	6.573	-1,4	7.198	9,5	17,3
المجموع	24.009	25.849	7,1	27.014	4,5	28.746	6,4	31.796	10,6	32,4

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/المجلس الأعلى للحسابات

<sup>7</sup> الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية



رسم بياني 1. تطور المداخيل خلال الفترة 2009-2013 حسب صنف الجماعة الترابية

64. يوضح الجدول رقم 6، تطور هذه الموارد حسب مصدرها، حيث يتبين ما يلي:

- خلال الفترة موضوع الدراسة، اتخذت الموارد بأصنافها الثلاثة (الموارد المحولة والموارد التي تقوم بتدبيرها الدولة وتلك التي تدبرها الجماعات الترابية مباشرة) منحى تصاعدياً؛
- سجلت الموارد المحولة أكبر نسبة ارتفاع بما يعادل 57 %، تليها الموارد المدبرة مباشرة من طرف الجماعات بنسبة 47 % ثم الموارد المدبرة من طرف الدولة بنسبة 36 %؛
- تبقى أهم الارتفاعات السنوية تلك المسجلة في سنة 2012 على مستوى الموارد المحولة بنسبة 31 %، وفي سنة 2010 فيما يرتبط بالموارد المدبرة من طرف الجماعات بنسبة 14 %، وفي سنة 2013 فيما يتعلق بالموارد المدبرة من طرف الدولة بزيادة 26 %.


جدول 6. تطور مداخيل الجماعات الترابية، حسب طبيعة الموارد المالية، خلال الفترة 2009-2013

مليون درهم

طبيعة الموارد	2009	2010	2011	2012	2013	%	التطور الإجمالي (%)
الموارد المدبرة من طرف الجماعات الترابية	4.764	5.529	5.627	6.284	6.986	11,7	46,6
الموارد المدبرة من طرف الدولة	4.349	4.668	4.623	4.690	5.929	1,4	36,3
الموارد المحولة	12.047	12.483	13.520	17.772	18.881	31,4	56,7

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/المجلس الأعلى للحسابات

65. وبخصوص بنية الموارد، شكلت حصة الجماعات ضمن مجموع مداخيل الجماعات الترايبية في المتوسط 21,6 مليار درهم، أي ما يعادل 79 %، مقابل 4,4 مليار درهم بالنسبة للعمالات والأقاليم، أي ما نسبته 16 %، و1,4 مليار درهم بالنسبة للجهات، في حدود 5 %.



رسم بياني 2. بنية مداخيل الجماعات الترايبية حسب صنف الجماعة

66. تشكل الموارد المحولة من طرف الدولة لفائدة الجماعات الترايبية، وخاصة عائداتها من منتج الضريبة على القيمة المضافة، الحصة الأكبر بنسبة 54 %، تليها الموارد المدبرة بشكل مباشر من طرف هذه الجماعات بنسبة 21 %، ثم الموارد المدبرة من طرف الدولة بنسبة 18 % . وبذلك فإن الموارد المحولة من طرف الدولة وتلك المدبرة من طرف الجماعات الترايبية تشكل 72 % من مجموع موارد هذه الجماعات.

67. يتضح من خلال تحليل بنية الموارد، حسب كل صنف من الجماعات الترايبية، ما يلي:

- بالنسبة للجهات: تشكل الموارد المحولة، المتكونة أساسا من الحصة في منتج الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، نصف المداخيل المحصلة لفائدتها، مقابل 37 % تمثلها المداخيل التي تقوم الجهات بتدبيرها مباشرة، والمتأتية من الرسوم المفروضة على كل من رخص الصيد واستغلال المناجم والخدمات المقدمة بالموانئ؛
- بالنسبة للعمالات والأقاليم: تمثل الحصة في منتج الضريبة على القيمة المضافة أبرز المداخيل بنسبة 89 %، مقابل 5 % فقط بالنسبة للموارد المدبرة بشكل مباشر والمتمثلة في الرسوم المفروضة على رخص السياقة وعلى السيارات الخاضعة للفحص التقني وكذا على بيع الحاصلات الغابوية؛
- بالنسبة للجماعات الحضرية: تشكل الموارد المحولة وتلك المدبرة من طرف الدولة ما يقارب 70 % من المداخيل؛
- بالنسبة للجماعات القروية: توفر الموارد المحولة ثلثي (2/3) المداخيل.

68. يتبين من خلال تحليل توزيع الموارد المذكورة، حسب كل صنف من الجماعات، ما يلي:

- هيمنة الطابع الحضري للموارد المدبرة من طرف الدولة وتلك المدبرة بشكل مباشر من طرف الجماعات الترايبية، حيث تمثل، على التوالي، 90 % و66 %؛

- تتوزع الموارد المحولة (الحصص في منتوجات الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الدخل والضريبة على الشركات) على النحو التالي: 39 % بالنسبة للجماعات الحضرية و30 % بالنسبة للعمالات والأقاليم و27 % بالنسبة للجماعات القروية. أما بخصوص الجهات، فإن حصتها تمثل 5 % من هذه الموارد المحولة، وتتأتى أساساً من الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

69. يوضح تحليل الموارد الجبائية، حسب تخصيصها لنفقات التسيير أو لنفقات الاستثمار، مجموعة من العناصر التي سيتم بسطها تباعاً فيما يأتي.

كما يبين ذلك الجدول رقم 7، ارتفعت نفقات الجماعات الترابية، خلال الفترة 2009-2013، إلى ما معدله 29,6 مليار درهم، منها 18,2 مليار درهم كنفقات تسيير (61 %) و11,4 مليار درهم كنفقات استثمار (39 %).

جدول 7. المعدل السنوي لنفقات الجماعات الترابية، خلال الفترة 2009-2013

مليون درهم

المجموع	الجماعات الحضرية	الجماعات القروية	العمالات والأقاليم	الجهات	طبيعة النفقات
18.255	11.423	4.054	2.469	309	نفقات التسيير (1) = (2+3+4)
2.190	1.233	555	392	11	الموظفون والأعوان (2)
7.631	5.283	1.474	660	213	نفقات أخرى (المعدات، الخدمات، ...) (3)
996	720	184	33	59	فوائد الدين (4)
11.378	4.838	2.516	2.987	1.038	نفقات الاستثمار (5)
29.633	16.261	6.570	5.455	1.347	مجموع النفقات (6) = (5+1)

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/المجلس الأعلى للحسابات


70. يوضح الجدول رقم 8 والرسم البياني 3 أسفله، تطور نفقات الجماعات الترابية خلال الفترة 2009-2013. فقد ارتفعت وتيرة تطور نفقات التسيير بشكل أسرع مقارنة مع نفقات الاستثمار، وذلك بنسبة 20,6 % مقابل 6,2 %. وسجلت نفقات الموظفين ارتفاعاً بنسبة 33 %، أي بمعدل سنوي يصل إلى 8,3 %، فيما سجلت نفقات التسيير الأخرى (المعدات، الخدمات، ...) ارتفاعاً بنسبة 21 %. أما النفقات المتعلقة بالدين، فقد سجلت انخفاضاً بنسبة 47 %، وذلك راجع بالأساس إلى دمج نفقات استهلاك الدين ضمن نفقات الاستثمار، اعتباراً من السنة المالية 2010.

جدول 8. تطور نفقات الجماعات الترابية، حسب طبيعة النفقات، خلال الفترة 2009-2013

مليون درهم

طبيعة النفقات	2009	2010	%	2011	%	2012	%	2013	%	التطور الإجمالي (%)
نفقات التسيير	16.504	17.167	4	19.450	13,3	18.252	-6,2	19.900	9	20,6
الموظفون والأعوان	8.213	8.629	5,1	10.020	16,1	10.328	3,1	10.951	6	33,3
نفقات أخرى (المعدات، الخدمات، ...)	6.702	7.689	14,7	8.522	10,8	7.137	-16,3	8.104	13,5	20,9
فوائد الدين	1.589	849	-46,6	908	6,9	787	-13,3	845	7,4	-46,8
نفقات الاستثمار	10.327	11.442	10,8	12.318	7,7	11.835	-3,9	10.970	-7,3	6,2

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/المجلس الأعلى للحسابات



رسم بياني 3. تطور نفقات الجمعيات الترابية، حسب طبيعة النفقات، خلال الفترة 2009-2013

71. يبين الجدول رقم 9 أسفله، تطور نفقات التشغيل ونفقات الاستثمار، حسب كل صنف من الجمعيات الترابية، وذلك خلال الفترة 2009-2013.

جدول 9. تطور نفقات الجمعيات الترابية، حسب صنف الجماعة، خلال الفترة 2009-2013

مليون درهم										
صنف الجماعة الترابية	2009	2010	%	2011	%	2012	%	2013	%	التطور الإجمالي (%)
<b>نفقات التشغيل</b>										
الجهات	271	259	-4,4	319	23,2	319	0	378	18,5	39,5
العمالات والأقاليم	2.291	2.416	5,5	2.594	7,4	2.478	-4,5	2.564	3,5	11,9
الجماعات الحضرية	10.272	10.901	6,1	12.328	13,1	11.307	-8,3	12.306	8,8	19,8
الجماعات القروية	3.670	3.591	-2,2	4.209	17,2	4.148	-1,4	4.652	12,2	26,8
<b>نفقات الاستثمار</b>										
الجهات	1.030	1.327	28,8	952	-8,3	854	-0,3	026.1	20,1	-0,4
العمالات والأقاليم	2.497	3.048	22,1	3407	11,8	148.3	-7,6	834.2	-10	13,5
الجماعات الحضرية	4.604	4.875	5,9	5345	9,6	163.5	-3,4	203.4	-18,6	-8,7
الجماعات القروية	2.196	2.192	-0,2	2614	19,3	670.2	2,1	907.2	8,9	32,4

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/المجلس الأعلى للحسابات

72. عرفت نفقات التشغيل منحى تصاعديا بالنسبة لجميع أصناف الجمعيات الترابية. وقد سجلت أكبر وتيرة ارتفاع على مستوى الجهات بنسبة 40 %، فيما سجلت الجمعيات الحضرية والقروية نسبتي ارتفاع بلغتا، على التوالي، 20 % و 27 %، مقابل 12 % على مستوى العمالات والأقاليم.

73. بغض النظر عن تطبيق برامج التأهيل الحضري للمدن، فقد سجلت نفقات الاستثمار أعلى وتيرة ارتفاع على مستوى الجمعيات القروية بما نسبته 32 %، تليها العمالات والأقاليم بنسبة

13% وبالمقابل، انخفضت نفقات الاستثمار بنسبة 9%، على مستوى الجماعات الحضرية، و0,4% على مستوى الجهات.

74. فيما يتعلق بنفقات التشغيل، تمثل تكاليف الموظفين 53%، مقابل 47% بالنسبة لنفقات التشغيل الأخرى، بما في ذلك النفقات المتعلقة بفوائد الدين. ويلاحظ في هذا الصدد ما يلي:

- 70% من نفقات الجهات تتعلق بالتكاليف الخاصة بالسلع والخدمات؛
- 72% من نفقات العملات والأقاليم تخصص لرواتب الموظفين والأعوان؛
- 60% من نفقات الجماعات القروية تتعلق بالنفقات الخاصة بالموظفين والأعوان، مقابل 47% بالنسبة للجماعات الحضرية.

75. باعتبار مختلف أصناف الجماعات الترابية، فإن حصة الجماعات في مجموع نفقات التشغيل تصل إلى 85% (63% بالنسبة للجماعات الحضرية و22% بالنسبة للجماعات القروية)، فيما تبلغ هذه الحصة 2% بالنسبة للجهات و13% بالنسبة للعملات والأقاليم.

76. وبخصوص نفقات الاستثمار، تبلغ حصة الجماعات 65%، مقابل 26% بالنسبة للعملات والأقاليم و9% بالنسبة للجهات.

إن الموارد الجبائية للجماعات الترابية الأخرى، خاصة تلك المتعلقة بالجهات، مقبلة على تطور مهم. فقد تم إعداد مشروع قانون يحدد شروط تخصيص وتوزيع موارد جبائية للدولة لفائدة الجهات، كما تلخص ذلك اللوحة أسفله.

#### لوحة 6. الموارد المالية المرتقبة لفائدة الجهات

ينص دستور 2011 على إحداث صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات، وذلك لفائدة هذه الأخيرة (الفصل 142). وتنص المادة 187 من مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالجهات على ضرورة أن تقوم الدولة، بموجب قوانين المالية:

- يرصد موارد مالية قارة وكافية للجهات لتمكينها من ممارسة المهام الموكولة إليها؛
  - بتحويل الموارد المالية المطابقة للاختصاصات المنقولة إلى الجهات.
- كما تنص المادة 188 من مشروع القانون المذكور على أن مصادر التمويل الموضوعة رهن إشارة الجهات تعادل في حدها الأدنى ما يلي:

- 5 % من منتج الضريبة على الشركات؛
- 5 % من منتج الضريبة على الدخل؛
- 4 % من منتج الضريبة على القيمة المضافة؛
- 50 % من منتج الرسم المفروض على عقود التأمين؛
- 50 % من منتج واجبات التسجيل والتبني؛
- 50 % من منتج الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات.

وتنص هذه المادة كذلك على أن تخصص هذه الحصص، بشكل تدريجي، أي في حدود 50 % من هذه المداخل الجبائية خلال السنة الثانية من ولاية المجلس الذي يتم تأليفه بعد دخول القانون المذكور حيز التنفيذ، وفي حدود 100 % خلال السنة الأخيرة من هذه الولاية. وبالعودة إلى ما تم تحقيقه خلال سنة 2014 وإلى توقعات سنة 2015 بخصوص الضرائب والرسوم المعنية، يتبين أن الموارد الجبائية الإضافية التي سيتم تخصيصها للجهات تقدر بما يناهز 14 مليار درهم.

77. إن العناصر سالفة الذكر، التي تعكس هيمنة الاقتطاعات الجبائية والموارد المحولة لفائدة الجماعات مقارنة بالجماعات الترايية الأخرى، تتأكد أيضا على مستوى نفقات التسيير ونفقات الاستثمار.

78. وتبرر هذه الوضعية تسليط الضوء على الجبايات المحلية من خلال التركيز، بصورة معمقة، على الإشكالات المثارة على مستوى الجماعات.

#### الجبايات ونفقات الجماعات

79. عرفت مداخل تسيير الجماعات (الحصة في منتج الضريبة على القيمة المضافة والرسوم المدبرة من طرف الدولة والرسوم المدبرة من طرف الجماعات والمداخل الأخرى) زيادة ملحوظة مقارنة مع نفقات التسيير خلال الفترة 2007-2013. (انظر الجداول م.1 وم.2 وم.3 في الملحق)

وإجمالا، فإن وضعية المداخل الجبائية مقارنة بنفقات التسيير تبرز من خلال الجدول رقم 10 أدناه:



جدول 10. قدرة المداخل الجبائية على تغطية نفقات التسيير خلال الفترة 2007-2013

(%)

2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	التسمية	صنف الجماعة
110	102	105	110	107	116	123	المداخل الجبائية / نفقات التسيير	الجماعات الحضرية
46	45	50	50	49	44	45	الحصة في منتج ض.ق.م / نفقات التسيير	
43	37	37	42	42	43	51	الرسوم المدبرة من طرف الدولة / نفقات التسيير	
21	20	18	18	16	29	27	الرسوم والآتاوى المدبرة من طرف الجماعات / نفقات التسيير	
127	127	132	143	139	145	136	المداخل الجبائية / نفقات التسيير	الجماعات القروية
106	103	108	117	111	116	110	الحصة في منتج ض.ق.م / نفقات التسيير	
9	8	9	11	11	11	13	الرسوم المدبرة من طرف الدولة / نفقات التسيير	
13	16	15	15	18	19	14	الرسوم والآتاوى المدبرة من طرف الجماعات / نفقات التسيير	
115	109	112	118	116	124	126	المداخل الجبائية / نفقات التسيير	مجموع الجماعات
62	60	65	66	65	62	61	الحصة من منتج ض.ق.م / نفقات التسيير	
34	30	30	35	34	35	41	الرسوم المدبرة من طرف الدولة / نفقات التسيير	
19	19	17	17	17	26	24	الرسوم والآتاوى المدبرة من طرف الجماعات / نفقات التسيير	

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/ المجلس الأعلى للحسابات


80. إن الموارد الذاتية للجماعات لا تغطي نفقات التسيير إلا جزئياً، أما الباقي فيتم تمويله بواسطة حصتها في منتج الضريبة على القيمة المضافة.

81. فمجموع الموارد الجبائية الذاتية للجماعات لا يغطي، في المعدل، سوى 54 % من نفقات التسيير، فيما يتم تمويل 63 % من هذه النفقات بواسطة التحويلات المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة.

82. خلال الفترة موضوع هذه الدراسة، انخفضت نسبة مساهمة الرسوم المدبرة من طرف الدولة في تمويل نفقات التسيير من 41 % سنة 2007 إلى 34 % سنة 2013. وسجل نفس المنحى على مستوى نسبة تغطية النفقات بواسطة المداخل الجبائية المدبرة من طرف الجماعات، حيث انخفضت من 24 % سنة 2007 إلى 19 % سنة 2013.

83. وفيما يخص الجماعات الحضرية، تمكن الموارد الجبائية، دون الضريبة على القيمة المضافة، من تمويل ما يقارب 63 % في المعدل من نفقات التسيير، منها 21 % بواسطة الرسوم والآتاوى المدبرة من طرف الجماعات.

84. بالنسبة للجماعات القروية، يتم، في المعدل، تمويل 10 % و 16 % من نفقات التسيير، على التوالي، بواسطة الموارد الجبائية المدبرة من طرف الدولة وتلك المدبرة من طرف الجماعات. وبذلك فإن الجزء الأكبر من هذه النفقات تتم تغطيته باللجوء إلى الحصة في منتج الضريبة على القيمة المضافة.



رسم بياني 4. تغطية نفقات التسيير بواسطة مختلف أصناف الرسوم

**85.** أبانت دراسة الرسوم المحلية عن مجموعة من النقائص على مستوى تغطية الحاجة إلى التمويل لدى الجماعات، وخاصة في الشق المرتبط بالتسيير. ويتضح ذلك بشكل أكبر على مستوى الجماعات القروية. أما بالنسبة لتمويل الاستثمارات فإن هذه النقائص تبرز بحدّة أكبر.

#### الجبايات المحلية ونفقات تسيير الجماعات

**86.** خلال الفترة 2007-2013، ارتفعت مداخيل تسيير الجماعات الحضرية بنسبة 64 %، أي بوتيرة أقل، مقارنة مع نفقات التسيير التي ارتفعت بنسبة 70 %. وسجل معدل الارتفاع السنوي لمداخيل التسيير ما نسبته 8,5 %، مقابل 9,2 % بالنسبة لنفقات التسيير.

وعلى الرغم من الفارق بين النسبتين المذكورتين، فقد سجل هامش التمويل الذاتي الجاري ارتفاعا بنسبة 43,6 % وذلك نتيجة للقفزة التي حققتها المداخيل سنة 2013 بنسبة 15,2 % مقارنة مع سنة 2012. وقد نتج عن ذلك ارتفاع لهذا الهامش بلغ معدله السنوي 6,2 % خلال الفترة 2007-2013، بعد أن كان قد عرف انخفاضا إلى غاية سنة 2012 وصل معدله السنوي 2,7 %.

**87.** يعود الارتفاع المستمر لمداخيل الجماعات الحضرية إلى العوامل التالية:

- ارتفاع الإيرادات المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة بنسبة 71,3 %؛
- ارتفاع مداخيل الرسوم المدبرة من طرف الدولة لحساب الجماعات بنسبة 45,6 %، أي بما معدله 6,4 % سنويا؛
- تحسن مداخيل الجبايات المدبرة من طرف الجماعات الحضرية بنسبة 31,8 %، أي بارتفاع بلغ معدله السنوي 4,7 %.

**88.** خلال الفترة 2007-2013، ارتفعت مداخيل التسيير على مستوى الجماعات القروية بنسبة 66,5 %، أي بمعدل سنوي قدره 8,8 %، مقابل 92,5 % بالنسبة لنفقات التسيير، أي بوتيرة سنوية متوسطة قدرها 11,5 %. فهذا الفارق بين النسبتين، وإن لم ينتج عنه انخفاض في هامش

التمويل الذاتي الجاري، فإنه، مع ذلك، جعل ارتفاع المعدل السنوي لهذا الهامش ينحصر فقط في حدود 4,2%.

**89.** يعود ارتفاع مداخل تسيير الجماعات القروية إلى العوامل التالية:

- ارتفاع الإيرادات المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة بنسبة 85,4%؛
- تحسن مداخل الجبايات المحلية المدبرة من طرف الجماعات القروية، وذلك بنسبة 77%، أي بارتفاع بلغ معدله السنوي 10%؛
- ارتفاع المداخل المرتبطة بالرسوم المدبرة من طرف الدولة بنسبة 7,8%، أي بارتفاع بلغ معدله السنوي 1,2%.

**90.** ارتفعت الحاجة لتمويل نفقات التسيير، دون احتساب الحصة في منتج الضريبة على القيمة المضافة، بنسبة 132,8% (15,1% سنويا)، فيما يتعلق بالجماعات الحضرية، وبنسبة 177% (18,5% سنويا)، فيما يتعلق بالجماعات القروية.

وقد ترتب عن هذه الوضعية الرفع من الإيرادات المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة لتمويل العجز المسجل على مستوى نفقات التسيير والحصول على هامش للتمويل الذاتي الجاري لتغطية حاجيات الاستثمار.

### الجبائيات المحلية ونفقات الاستثمار الخاصة بالجماعات

**91.** خلال الفترة 2007-2013، لم تغط المداخل الجبائية للجماعات الحضرية إلا نسبة تتراوح بين 5,5% و20% من نفقات الاستثمار، مما منح التمويل عن طريق الاقتراض مكانة أكبر وأدى إلى تكريس التبعية للدولة في مجال تمويل الاستثمار.

وتمثل موارد الاستثمار المتأتية من الدولة ما بين 76% و85% من مداخل الاستثمار الإجمالية الخاصة بالجماعات الحضرية. وتتكون هذه الموارد مما يلي:

- فائض الجزء الأول للميزانية المتعلق بالتسيير والمحصل عليه من خلال الإيرادات الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة والمتعلقة بالتسيير؛
- فائض السنة السابقة والمحصل عليه أساسا بفضل تحويلات الدولة؛
- إيرادات الدولة المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة في الشق الخاص بالاستثمار.

**92.** ارتفعت الحاجة لتمويل نفقات الاستثمار، والمتمثلة في الفرق بين الموارد الذاتية ونفقات الاستثمار، بنسبة 29,6%، أي بارتفاع بلغ معدله السنوي 4,4%.

**93.** فيما يتعلق بالجماعات القروية، لا تغطي المداخل الجبائية إلا جزءاً قليلاً من نفقات الاستثمار بنسبة تتراوح بين 1,3% و7,6%. وتتشكل مداخل الاستثمار، بشكل شبه حصري، من الموارد المتأتية من الدولة (ما بين 89,6% و96,3%).

**94.** سجلت الحاجة لتمويل نفقات الاستثمار ارتفاعاً بلغ معدله السنوي 7,2% (زائد 51,6% خلال الفترة 2007-2013)، مما استدعى تعبئة تمويلات خارجية إضافية.

# تخصيص الجبايات المحلية



## الجزء الثاني: تشخيص الجبايات المحلية

### I. الإطار القانوني والحكمة والتطور المقارن وتحليل الرسوم

#### 1. إطار قانوني يحتاج المزيد من التبسيط، والتناسق والتجميع

95. يرتبط النظام الجبائي للجماعات الترابية ارتباطا وثيقا بالنظام السياسي للدولة وبتنظيمها الإداري والترابي، ويتأقلم، تبعا لذلك، مع مستوى اللامركزية المعتمد.
96. تولي بعض الأنظمة الجبائية أهمية قصوى للاستقلال الجبائي للجماعات الترابية، في حين تقوم أنظمة أخرى على أساس مبدأ توزيع الموارد بين الدولة والجماعات الترابية. أما النظام الجبائي المعتمد في بلادنا فيحاول التوفيق بين الاستقلالية ونظام التوزيع.
97. إن نجاعة أي نظام جبائي لا تعني التضحية بالفعالية من أجل تحقيق الاستقلالية الجبائية، كما أن هيمنة نظام التوزيع الجبائي لا يجب أن تؤدي إلى الحد من المجهود الجبائي المحلي.
98. ويمكن أن يؤدي الجمع ما بين نظام جبائي محلي قائم على مبدأ الاستقلالية وآخر يعتمد مبدأ التوزيع إلى التكرار والرفع من الضغط الجبائي، مما يستوجب اتخاذ تدابير الدمج اللازمة لأجل التحكم في هذه المخاطر.

#### لوحه 7. مكونات النظام الجبائي المحلي في بعض دول الاتحاد الأوروبي

تشتمل الأنظمة الجبائية المحلية بدول الاتحاد الأوروبي على ما يلي:

- المداخل الجبائية الذاتية الناتجة عن الرسوم المحلية والتي تكون أسعارها وفي بعض الأحيان أوعيتها موضوع تصويت من طرف الجماعات الترابية المعنية (الجماعات والأقاليم والجهات ومستويات أخرى من الوحدات اللامركزية)؛
- المداخل الجبائية المتقاسمة المتأتية من الضرائب الوطنية وفق معايير للتوزيع تنص عليها التشريعات الجبائية الجاري بها العمل؛
- المداخل الجبائية التي تم تحويلها تبعا لعمليات الموازنة والمقاصة أو ضمان مداخل من طرف الدولة؛ أما أموال الإمدادات الموجهة للاستثمار، انطلاقا من تحويل المداخل الجبائية، فغالبا ما تصنف جانبا.

خلال سنة 2008، بلغ معدل الجبايات الذاتية ومعدل الجبايات المتقاسمة على التوالي 27% و 20% من مداخل الجماعات الترابية ببلدان الاتحاد الأوروبي. وتختلف هذه النسب حسب البلدان:

البلد	الجبائيات الذاتية	الجبائيات المتقاسمة
فرنسا	49%	6,5%
السويد واللوكسمبورغ وهولندا وإيرلندا	100%	0%
ألمانيا (الجهات)	6%	62,5%
ألمانيا (الجماعات)	66,2%	33,8%

المصدر: مجلس الاقتطاعات الإجبارية، فرنسا (2010 و 2014)

99. ولئن كان النظام الجبائي المغربي قد اتسم بهيمنة جبايات الدولة، فإنه قد انفتح، منذ الإصلاحات التي أعقبت استقلال البلاد، على البعد الترابي من أجل توفير الموارد للتجهيز وتقديم خدمات عمومية محلية.

**100.** كما استوجب اعتماد الميثاق الجماعي وتوسيع اختصاصات الجماعات الترابية الرفع من الاقتطاعات الإجبارية الموجهة لتسيير هذه الأجهزة.

**101.** وقد ترتب عن ضعف المخصصات المالية وعمليات التحكيم المرتبطة بها، اللجوء إلى التمويل بواسطة الجبايات، الذي يعتبر أكثر ملائمة لاستقلال الجماعات الترابية، عوض التمويل عن طريق الميزانية الذي يوصف بكونه محدودا وينطوي على عدة إكراهات ومؤثر نسبيًا.

#### لوحة 8. تطور مفهوم الاستقلال الجبائي في بعض دول الاتحاد الأوروبي

- تطور مفهوم الاستقلال الجبائي نحو مفهوم أوسع للاستقلالية المالية.
- أدى التصاعد القوي لكل من الجبايات المتفاسمة والجبايات المحولة والإمدادات الموجهة إلى الجماعات الترابية، وذلك على حساب الجبايات الذاتية إلى تكريس هذا التطور المرتبط بمفهوم الاستقلال الجبائي.
- سجل هذا التحول في أغلب دول الاتحاد الأوروبي، لا سيما في إسبانيا والمملكة المتحدة وبولندا وإيرلندا وهولندا.
- يعزز الاستقرار ووضوح الرؤية، اللذان يوفرهما هذا التحول، خاصة فيما يتعلق بالموارد المضمونة، سلطة الجبايات المحلية أكثر مما تفعله الجبايات الذاتية غير القارة.
- لا يعني التدبير الحر للجماعات الترابية بالضرورة امتلاكها لسلطة جبائية مقتصرة في واقع الحال، على التصويت على أسعار الضرائب، وبدرجة ثانوية، على تحديد وعاء الضرائب التراجعية التي تتميز بديناميكتها المحدودة.

**102.** وجه تزايد حاجيات التمويل المرتبطة بتعزيز اللامركزية عملية إرساء منظومة الجبايات المحلية نحو نظام ثنائي، يمكن، من جهة، من تأمين مداخيل لهذه الوحدات اللامركزية، من خلال استفادتها من بعض الضرائب التي تدبرها الدولة، ومن جهة أخرى، من تنمية المداخيل الجبائية الذاتية على أساس مادة ضريبية ذات مصدر محلي.

**103.** إن النظام الجبائي المحلي المعتمد في بلادنا، يفرز نظاما يتسم بتراكم أصناف الجبايات وبمحدودية الوعاء الضريبي، مما يضفي عليه طابع التعقيد ويحد من مردوديته.

**104.** كما لم يتم تقييم مدى تحقيق الأهداف المتوخاة من الإعفاءات الضريبية الممنوحة في أغلب الحالات لفائدة أجهزة الدولة أو بعض الهيئات العمومية وبعض المؤسسات أو تلك الرامية إلى إنعاش المشاريع التنموية والاجتماعية.

في هذا الإطار، فإن عدم تحديد مبلغ النفقات الجبائية المحلية الناتجة عن اعتماد إجراءات استثنائية لا يمكن من وضع مؤشرات دالة ووجيهة لوضع سياسات عمومية ملائمة.

**105.** أخذا بعين الاعتبار تخصيص نسبة 30 % من منتج الضريبة على القيمة المضافة لفائدة الجماعات الترابية، فإن النفقات الجبائية، التي تقلص من مداخيل هذه الضريبة، تؤثر سلبا على موارد الجماعات لكونها معنية في حدود حصتها من هذا المدخول.

وفي هذا الصدد، بلغت النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة، خلال سنة 2013، ما قيمته 14 مليار درهم. ويمكن تبعا لذلك تقدير أثر هذه النفقات على الجماعات الترابية بمبلغ 4,2 مليارات درهم.

**106.** وقد كان لعملية توسيع الوعاء الضريبي بواسطة تخفيض الإعفاءات، نتيجة للسياسة المتبعة فيما يخص النفقات الجبائية، أثر في تدعيم الموارد الجبائية للجماعات من خلال حصتها في منتج الضريبة على القيمة المضافة. فقد سجلت خلال السنوات الممتدة من 2006 إلى 2010

مداخيل إضافية بمبلغ قدره 8,2 ملايين درهم، وذلك، على إثر حذف بعض النفقات الجبائية، منها مبلغ قدره 3,37 ملايين درهم يعود إلى الضريبة على القيمة المضافة، أي ما يمثل دعماً لحصة الجماعات الترابية من مدخول هذه الضريبة قدره مليار درهم.

**107.** كما يمكن تقييم النفقات الجبائية من إرساء نظام شامل بشأن تحويل الموارد ما بين الدولة والجماعات الترابية على أساس أكثر شفافية.

#### لوحه 9. تحمل الدولة للإعفاءات والتخفيضات الجبائية، النموذج الفرنسي

في فرنسا، يشكل ضمان المداخيل وتحمل الدولة للإعفاءات والتخفيضات مصدر استقرار المداخيل الجبائية للجماعات الترابية، مما يوفر بيئة مناسبة تتسم برؤية واضحة لبرمجة النفقات وترشيد الاستثمارات.

ومما يساهم في هذا الاستقرار، بشكل خاص، غياب الإشكاليات المرتبطة بالتحصيل؛ فالآليات المؤسسية والعملية القائمة تمكن من توفير المداخيل الجبائية بصفة منتظمة.

وفي هذا الصدد، تعوض القيمة الناقصة الناتجة عن النفقات الجبائية التي وضعتها الدولة بواسطة الموارد التي تخصصها للجماعات الترابية، في إطار تقاسم مدخول الضرائب الوطنية أو تحويل الموارد الوطنية لفائدة هذه الجماعات. وبالتالي فإن عملية تغطية القيمة الناقصة تخضع لمبدأ حياد الجبايات المحلية.

ومن جهة أخرى، تختص السلطات المركزية بإجراء التعديلات على الطابع التراجعي لبعض الضرائب المتعلقة بالملكيات، وبدور إعادة التوزيع المرتبط ببعض الضرائب الحقيقية ذات الطابع الشخصي والإعفاءات والتخفيضات.

وتمكن هذه المقاربة، في الواقع، الملزم بالضريبة على المستوى المحلي من الاستفادة من المجهود الذي يبذله دافع الضرائب الوطني في إطار نوع من الموازنة الشاملة للموارد الضريبية.

المصدر: مجلس الاقتطاعات الإجبارية، فرنسا (ماي 2010).

**108.** على الصعيد التشريعي والتنظيمي لجبايات الجماعات الترابية، فإن دور اتخاذ المبادرة، وفي غياب إسناده لجهاز مؤهل، يبدو غير مندرج ضمن اختصاصات المديرية العامة للضرائب، كما يظل غير محدد بشكل دقيق على مستوى المديرية المعنية التابعة لوزارة الداخلية.

**109.** وعلى سبيل المقارنة بأوضاع دول أجنبية، تناط مهمة الإشراف على تدبير الجبايات المحلية بأجهزة مستقلة تضم مختلف الفعاليات المهمة بالإشكاليات المتعلقة بهذا المجال. وتتناول اللوحه الموالية التجربة الفرنسية، حيث يسند دور الإشراف، لا سيما على مستوى موازنة الموارد، إلى لجنة المالية المحلية.



### لوحة 10. لجنة المالية المحلية في فرنسا

أحدثت لجنة المالية المحلية بموجب القانون المؤرخ في 3 يناير 1979، وتهدف بالأساس إلى الدفاع عن المصالح المالية للجماعات الترابية وتمكن من انسجام مواقفها مع تلك المتعلقة بالدولة.

وقد حددت المدونة العامة للجماعات الترابية تركيبة هذه اللجنة في 32 عضوا رسميا منتخبا و32 نائبا (يمثلون النواب البرلمانين، ومنتخبي الجهات، والأقاليم، والجماعات وهيئاتها) ويضاف إليهم 11 ممثلا رسميا للدولة، و11 نائبا تحدد لانحتمهم بواسطة مرسوم. وتمتد ولاية أعضاء هذه اللجنة إلى 3 سنوات قابلة للتجديد.

وتمكن هذه التركيبة من الأخذ بعين الاعتبار مصالح جميع الأطراف المتدخلة في الشأن العمومي المحلي، وكذا تحقيق توافق بشأن الإمدادات التي تخصصها الدولة للجماعات.

وحسب المدونة العامة للجماعات الترابية، تراقب لجنة المالية المحلية توزيع المخصصات الإجمالية للتسيير، كما يرجع إليها أمر تحديد وتيرة تطور بعض حصص هذه المخصصات. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للحكومة استشارة هذه اللجنة فيما يتعلق بكل مشروع قانون أو تعديل، وكذا حول جميع المقتضيات التنظيمية ذات الطابع المالي والمتعلقة بالجماعات الترابية. وتعتبر هذه الاستشارة إلزامية بالنسبة للمراسيم. وعلاوة عن ذلك، من مهام اللجنة المالية المحلية موافاة الحكومة والبرلمان بالدراسات التحليلية الضرورية لإعداد مشروع قانون المالية فيما يتعلق بالمالية المحلية.

في سياق يتسم بإصلاح الجبايات المحلية المباشرة وبثبات قيمة المساهمات المالية للدولة لفائدة الجماعات الترابية، فإن السير الجيد للجنة المذكورة قد مكن من تكييف توزيع المخصصات الإجمالية للتسيير مع هذا المعطى الجديد وساهم، بشكل كبير، في إرساء نظام شامل ومتوازن لآليات الموازنة الأفقية.

وقد ساهمت أشغال لجنة المالية المحلية المنجزة خلال سنتي 2011 و2012، حول الموازنة الأفقية، في إرساء آليات جديدة تتعلق بإعادة توزيع الموارد بين الجماعات من نفس الصنف (الصندوق الوطني لموازنة واجبات النفوت بالمقابل المستوفاة من طرف الأقاليم، والصندوق الوطني لموازنة الموارد الجماعية والمشاركة بين الجماعات، والصندوق الوطني لموازنة المساهمة على القيمة المضافة للمقاولات لفائدة الأقاليم والجهات). وبذلك، تكون هذه اللجنة قد عززت المجهودات المبذولة من أجل الحد من الفوارق الترابية.

**110.** إذا كان القانون المتعلق بالجبايات المحلية قد صدر سنة 2008، فإن الدورية المتعلقة بتطبيقه، خاصة بالنسبة للرسم المهني والرسم على السكن ورسم الخدمات الجماعية، لا تزال في مرحلة الإعداد، إذ لم يخضع بعد هذا المشروع للمناقشة بين القطاعات الوزارية ذات الاختصاص، وعند الاقتضاء مع الجماعات المعنية.

**111.** ويشكل غياب دورية تطبيقية حول الجبايات المحلية عائقا جديا يحد من التطبيق الأمثل للضريبة، علما أن الدوريات السابقة المتعلقة بالضريبة المهنية (الباتنتا) والضريبة الحضرية والرسم على النظافة أصبحت متجاوزة. كما أن بعض المقتضيات التي أدرجها قانون سنة 2008 بخصوص الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، تحتاج إلى توضيحات من أجل تقيادي، عند الاقتضاء، حالات الغموض التي يمكن أن تؤثر سلبا على مردودية هذه الرسوم.

**112.** وتتعلق أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من التطور الذي خضعت له الجبايات المحلية برصد نقط القوة ومكامن الضعف التي ميزت مسلسل هذا التطور، وببلورة تصور عام للاقتراحات التي من شأنها أن تمهد الطريق نحو إصلاح الجبايات المحلية.

**113.** ويتم تقييم هذه المنظومة اعتمادا على منهجية تبين ما يلي:

- المراحل الأساسية في تطور النظام الجبائي؛

- المقارنة، من زاوية رؤية شاملة، بين الجبايات المحلية وجبايات الدولة؛
- التحليل الداخلي للرسوم المكونة للجبائيات المحلية.

**114.** تتجلى نقاط قوة النظام الجبائي المحلي التي كشف عنها التشخيص في الميزات التالية:

- وجود نظام جبائي محلي و اكب مسلسل اللامركزية، خاصة على مستوى تحسين شروط تمويل نفقات الجماعات؛
- الحركية التي تميز بها هذا النظام نسبيا، والذي عرف عدة إصلاحات منذ اعتماد الميثاق الجماعي لسنة 1976 استهدفت تعزيز الموارد الجبائية المحلية؛
- قدرة هذه المنظومة على الاستجابة للمتطلبات الجديدة، لا سيما فيما يتعلق بتوسيع الوعاء الضريبي وتبسيط المساطر.

**115.** أفرز التطور الذي عرفه الإطار القانوني للجبائيات المحلية بعض النقائص التي تتمثل أساسا فيما يلي:

- انعدام وحدة الاتجاه بين السياسة الجبائية للدولة وتلك المتعلقة بالرسوم المحلية؛
- غياب رؤية مندمجة حول كافة الاقتطاعات الإجبارية والتي من شأنها أن تضمن التناسق بين النظامين الجبائين الوطني والمحلي، ومقاربة الضغط الجبائي في شموليته؛
- عدم وجود دراسات مسبقة حول متطلبات تنمية الجماعات الترابية؛
- عدم تحديد المؤهلات الجبائية من أجل اعتماد نظام اقتطاعات يلبي حاجيات تمويل الجماعات الترابية؛
- لبس في الأهداف وشبه غياب لخارطة الطريق المتعلقة بمسلسل الإصلاح؛
- عدم إنجاز تقييم المراحل المنجزة وعدم اعتماد مقاربة لتعزيز المكتسبات.

**116.** كما أن هذا التطور لا يترجم بالضرورة تحقيق الأهداف المتوخاة، سيما فيما يتعلق بالجوانب الآتية:

- الانتقال من نظام مركب إلى آخر مبسط؛
- توحيد المساطر؛
- التجانس بين مختلف أصناف الاقتطاعات؛
- انسجام السياسة العمومية المتعلقة بالاقتطاعات الإجبارية؛
- المرودية الضريبية.

**117.** ويستلزم تقييم نظام الجبايات المحلية رصد المراحل التي تم قطعها من أجل تحديد طبيعة هذا التطور:

- فهل يتعلق الأمر بمسلسل تعزيز الإصلاح الجبائي الشامل، أم أنه مجرد مرحلة انتقالية من الجيل الأول إلى الجيل الثاني من الإصلاحات؟

- وهل يشكل هذا التطور قطيعة مع التصور المتعلق بالإصلاح الجبائي الشامل كما هو وارد في القانون إطار لسنة 1983، أم أن الأمر يتعلق بعملية إدماج الجبايات المحلية في المنظومة الشاملة للاقتطاعات الضريبية؟

**118.** وقد اتسمت المراحل الرئيسية لهذا التطور بتوالي صدور نصوص قانونية أملت الحاجة إلى إدخال تحسينات على هذا النظام من أجل تجاوز الشوائب التي تم تسجيلها خلال التطبيق.

**119.** إن هذا التصور القائم على هاجس دائم يكاد ينحصر في توفير مداخيل جديدة وتعزيز الرسوم القديمة، لم يتجه نحو ضرورة الملاءمة مع بعض المبادئ التي كرستها جبايات الدولة، إلا ابتداء من سنة 2007.

**120.** وقد مكن اعتماد الميثاق الجماعي لسنة 1976 من إعطاء دفعة قوية نحو تعزيز النظام الجبائي المحلي، أخذا بعين الاعتبار الطفرة التي أحدثتها في مسلسل اللامركزية ببلادنا.

وبالنظر إلى توسيع اختصاصات الجماعات، فقد أصبح ضروريا اتخاذ تدابير جبائية من أجل تمويل النفقات الجديدة التي تتحملها هذه الجماعات

**121.** غير أن التدابير المتخذة خلال هذه الفترة على المستوى المحلي ظلت منفصلة عن التصور العام لجبايات الدولة، ولم تسفر عن تغييرات مهمة من شأنها تطوير المداخيل، مما استلزم اعتماد إصلاح عميق يستجيب بشكل أفضل لتحقيق الأهداف المتوخاة من الميثاق الجماعي.

**122.** وقد سعى إصلاح الجبايات العقارية لسنة 1978<sup>8</sup>، إلى تعزيز المداخيل الجبائية للجماعات الترابية عن طريق إدخال تعديلات على الضريبة الحضرية وإحداث الضريبة على الأراضي الحضرية، غير أنه لم يحقق سوى نتائج محدودة.

وهكذا، وعلى سبيل المثال، حالت الصعوبات المتعلقة بوضع تصور حول الضريبة على الأراضي الحضرية وتنفيذ مقتضياتها على أرض الواقع، دون التطبيق الكامل لهذه الضريبة، في مرحلة أولى، مما دفع بالسلطات العمومية، في مرحلة ثانية، إلى التخلي عنها.

وعليه، فالعبء الجبائي الناتج عن هذه الضريبة بدا غير متناسب مع القدرات الإسهامية للملزمين، من خلال مراكمتها للرسمين التاليين:

- الضريبة الفريدة بسعر 30 %، يطبق على الريح المتأتي من تفويت الأراضي التي تم إدماجها في المدار الحضاري؛
- الضريبة السنوية بسعر 1,50 %، يطبق في السنة الأولى، بزيادة نقطة كل سنة حتى بلوغ الحد الأقصى المحدد في 5,50 %.

وقد واجهت الإدارة الجبائية المحلية صعوبات واضحة في تطبيق هذه الضريبة نظرا لاعتمادها عنصر القيمة ولتأسيسها على وعاء معقد.

**123.** انصبت التوجهات موضوع الإصلاح الضريبي المضمنة في القانون إطار لسنة 1983 حول تعزيز الموارد الجبائية عن طريق توسيع الوعاء الضريبي وتبسيطه وتحديثه، مع العمل على

<sup>8</sup> قانون المالية لسنة 1978 (ج ر عدد 3400 مكرر بتاريخ 31 دجنبر 1977)

تفادي تفاقم الضغط الضريبي. وقد كان من المفروض أن توظف هذه التوجهات المبادئ التي اعتمدها القانون رقم 30.89.

**124.** غير أن تطور النظام الجبائي المحلي سلك طريقا آخر أدى إلى تعدد الضرائب والرسوم، المفترض فيها توفير مداخيل كافية قادرة لتغطية حاجيات التمويل المتزايدة للجماعات الترابية.

**125.** في هذا الإطار، شكل القانون رقم 30.89 طفرة كبيرة انعكست بشكل إيجابي على مالية الجماعات، وذلك في اتجاه تشكيل نظام جبائي محلي.

**126.** إلا أن تطبيق القانون رقم 30.89 أسفر عن تسجيل بعض النقائص التي تعزى في الأساس إلى التعقيد الذي يكتنف النظام الجبائي المحلي وإلى ضعف مردوديته.

**127.** ومن بين الرسوم التي طرحت إشكالات على مستوى التطبيق، هناك الرسم المفروض على مؤسسات التعليم الخاصة الذي اصطدم بصعوبات في التحصيل، وقد انتهى الأمر إلى إلغاء هذا الرسم في إطار الإصلاح المعتمد سنة 2008.

ويجدر التذكير، بأن تحصيل هذا الرسم، على غرار ضرائب ورسوم أخرى مستحقة لفائدة الدولة والجماعات الترابية، كان موضوع خطة تسوية تم وضعها بموجب اتفاقية بين الحكومة وفيدراليات مؤسسات التعليم الخاصة والتكوين المهني، والتي تتضمن تدابير تساعد الأشخاص المعنيين على التسديد الطوعي لمتأخرات ديونهم.

**128.** يتبين، مما سبق، أن تطور النظام الجبائي المحلي ظل متسما بالعديد من النقائص مما استدعى مواصلة الإصلاح، لا سيما وأن جبايات الدولة كان مقبلة على إصلاح من الجيل الثاني يهدف إلى تبسيط وتوسيع الوعاء الضريبي وتخفيض نسب التضريب، وذلك تبعا لما أسفرت عنه المناظرة الوطنية المنعقدة سنة 1999 حول موضوع الجبايات.

**129.** وفي هذا الصدد، وقفت أشغال هذه المناظرة على النقائص سالفة الذكر وسجلت عبء التحملات الجبائية على المقاولات والأسر. وقد تم إصدار توصيات على إثرها تروم تبسيط وتحسين الجبايات المحلية، وذلك على غرار ما يجري به العمل على مستوى جبايات الدولة.

**130.** وقد راعى القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية بشكل واسع المطالب الواردة أعلاه، خاصة تلك التي تروم تبسيط وتخفيض عدد الضرائب والرسوم المستحقة.

**131.** وشكل القانون رقم 47.06 الصادر بتاريخ 6 دجنبر 2007 مرحلة متقدمة في إصلاح النظام الجبائي المحلي، إذ نص على حذف 24 رسما ومنح للإدارة الجبائية المحلية نفس الصلاحيات المخولة لإدارة جبايات الدولة في مجال تدبير الضرائب.

**132.** وبالرغم من كون القانون رقم 30.89 قد تم نسخه، فإن بعضا من مقتضياته، لا سيما 13 بابا من كتابه الثاني، أعاد القانون رقم 39.07 العمل بها وأبقاها سارية المفعول بصفة انتقالية.

## **2. تعدد المتدخلين في تدبير الجبايات المحلية**

**133.** يهيم نظام الحكامة ثلاثة أطراف: الجماعات، والمديرية العامة للضرائب والخزينة العامة للمملكة كأطراف مباشرة. وتضاف إليهم وزارة الداخلية من خلال سلطة الوصاية التي تمارسها على الجماعات.

**134.** وإذا كان الإطار المؤسساتي المتعلق بالأطراف المتدخلة في المنظومة الجبائية المحلية يحدد بشكل دقيق نسبيا تنظيم واختصاصات هذه الأطراف، مما يترجم على المستوى العملي بأداء إيجابي عموما، فإن غياب إطار لحكمة مندمجة لا يساعد على تجاوز النقائص المرتبطة بالعلاقات البيئية وكذا أوجه القصور المسجلة بخصوص مقاربة الإشكاليات الأفقية المتعلقة بالمنظومة الجبائية المحلية.

**135.** إن مجالات التنسيق الأفقي في إطار الحكامة الجبائية المحلية لا ينحصر فقط في المجالين التشريعي والتنظيمي، بل تهم كذلك الجوانب الاستراتيجية والتنظيمية والوظيفية، وبشكل عام الجوانب العملية المشتركة (وضع مخططات استراتيجية، تنظيم نموذجي، نظام معلوماتي مندمج ومشارك، دلائل المساطر، النظم المرجعية للوظائف والكفاءات).

**136.** إن اعتماد النظام الجبائي المحلي لم تسبقه دراسات تمكن من تقييم أسس فرض الرسوم والضرائب وكذا المردودية الجبائية المنتظرة، في علاقتها، بصفة خاصة، مع حاجيات تنمية الجماعات الترابية.

**137.** وبعد مرور عدة عقود عن الإصلاحات الجبائية الكبرى التي عرفتها بلادنا خلال سنوات الثمانينات، فإن وضع وبلورة مخطط طموح لتأهيل الإدارة الجبائية المحلية لم يتحقق بعد.

**138.** كما أنه لم يتم اعتماد رؤية شاملة ومندمجة لمجموع الاقطاعات الجبائية الإجبارية، مما لا يمكن من:

- تفادي منافسة جبائية ذات انعكاسات سلبية فيما بين النظام الجبائي للدولة والنظام الجبائي المحلي.
- مقارنة الضغط الجبائي في شموليته.

**139.** سيتم تناول التشخيص، الذي يبرز مكان القوة ومكان الضعف المرتبطة بمجالات تدخل كل من المديرية العامة للضرائب والجماعات والخزينة العامة للمملكة، انطلاقا من اللقاءات المباشرة والملاحظات والاستثمارات.

### **المديرية العامة للضرائب**

**140.** تناط الاختصاصات في مجال التشريع والتنظيم إلى قسم التشريع التابع للمديرية العامة للضرائب وتمارس من طرف المصالح المكلفة على التوالي بجبايات الأشخاص الذاتيين وجبايات الأشخاص المعنويين.

**141.** ويتولى مهام التتبع والمراقبة والتنسيق فيما يتعلق بالوعاء الجبائي على التوالي قسم الوعاء للأشخاص المعنويين (المقاولات الكبرى، أشخاص اعتباريون آخرون، مؤسسات مستقرة لشركات أجنبية) وقسم الوعاء الجبائي للأشخاص الذاتيين (الخواص، المهنيون، الأشخاص غير المقيمين).

**142.** تضم شبكة المصالح الخارجية المكلفة بالجبايات المحلية 15 مديرية جهوية موجودة بالمدن الكبرى للمملكة (الدار البيضاء، المحمدية، الرباط، طنجة، فاس، مراكش، أكادير، سطات، مكناس، القنيطرة، تطوان، وجدة، الناظور الجديدة، بني ملال). وتتكون المديرية الجهوية لولاية الدار البيضاء من سبع مديريات للضرائب بالعمالات وبين العمالات.

تتوفر كل مديرية جهوية أو إقليمية، بما في ذلك المديرين الجهويين للمقاولات الكبرى للدار البيضاء والرباط، على مصالح جهوية للوعاء مشكلة من عدة تقسيمات تتوزع بدورها إلى عدة قطاعات وفق نطاقات جغرافية محددة.

**143.** باستثناء التقسيمات أو القطاعات التي تظلع أساسا بتدبير الجبايات العقارية، فإن تدبير الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية يتم في إطار تدبير شامل لملفات الملمزمين وفق التقسيم المعتمد من طرف الوحدات المكلفة بالوعاء: مقاولات كبرى، أشخاص طبييعيون، أشخاص ذاتيون.

**144.** من بين المهام الأساسية المخولة للتقسيمات والقطاعات المختصة في مجال الجبايات المحلية، تلك المرتبطة بوضع الملفات المتعلقة بالرسم المحلية، والتكفل بالإقرارات، والقيام بعمليات الإحصاء وتعبئة المعلومات المتأتية من خلال سلسلة المقارنات، والتقييد بالرسم المهني، وتتبع أصول المقاولات، وفرض الضرائب الأولية، والتحقق في الشكايات، والمعالجة المعلوماتية والعلاقات مع الخزينة العامة للمملكة.

**145.** ولقد مكن تكفل المديرية العامة للضرائب بالجبايات المحلية من بناء وتعزيز نظام ضريبي متناسق ومنسجم يستجيب، إلى حد ما، للأهداف المتوخاة. فعلى مستوى التشريع والوعاء، تكمن العناصر الإيجابية في مجال تحسين الضرائب والرسم وتفعيلها. غير أن بعض النقائص ما تزال قائمة على هذا المستوى.

**146.** فالأجهزة المكلفة بالتشريع الجبائي لا تخصص للجبايات المحلية بنية خاصة منفصلة بشكل كاف عن باقي الأجهزة المكلفة بمجال جباية الدولة.

**147.** ولا تسمح هذه الوضعية بوضع إطار واضح يضبط عمليات تبادل المعلومات، وكذا معالجة الجوانب النظرية والقانونية للقضايا المرتبطة بالجبايات المحلية بتعاون مع باقي الهيئات المختصة، لاسيما المديرية المعنية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات الترابية.

**148.** على مستوى التتبع والتنسيق المتعلقة بالوعاء، فإن تعدد الاختصاصات الذي يطبع المصالح العملية قد يحجب الحاجة إلى التوفر على بنية مستقلة ومسؤولة تتولى مهمة الإشراف على تدبير الجبايات المحلية من طرف المصالح اللامركزية التابعة للمديرية العامة للضرائب.

**149.** كما أن المديرية الجهوية للضرائب لا تتوفر، في الغالب، على أجهزة دائمة تستطيع القيام بدور المخاطب المؤسساتي المسؤول عن إقامة حوار مع الجماعات من أجل تتبع وتنفيذ العمليات الاستراتيجية للوعاء (عملية الإحصاء، القيام بعمليات المقارنة، برمجة الإصدارات، تتبع الحسابات الكبرى).

**150.** إضافة إلى ذلك، فإن التقسيمات والقطاعات، خاصة تلك المتواجدة في المدن الكبرى، تقوم بتدبير عدد مهم من الملمزمين لا يتناسب، بصفة خاصة، مع الموارد البشرية المخصصة لذلك.

**151.** وتظل المراقبة الضريبية المتعلقة بالرسم المحلية منحصرة فقط في مراقبة الوثائق المتعلقة بتحديد الوعاء. إذ بخلاف الملمزمين إزاء ضرائب الدولة (الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة)، الذين يخضعون لمراقبات جبائية (المراقبة في عين المكان)، لا تفرض على الأشخاص الخاضعين للرسم المهني أية مراقبة من هذا النوع.

**152.** كما أن النظام المعلوماتي للمديرية العامة للضرائب لا يخصص للجباية المحلية سوى برامج عادية تقتصر على إحداث وتحيين الملفات الضريبية، وكذا تصفية واحتساب الرسوم وإصدار الجداول، خلافا لما هو معمول به على مستوى جبايات الدولة التي تخضع لنظام معلوماتي حقيقي ومندمج لفرض ضريبي.

**153.** ونظرا لتقاسم الحكامة المتعلقة بالجبايات المحلية مع فاعلين آخرين، وبسبب وجود نوع من الغموض الذي يطبع العلاقة بين مختلف المتدخلين، يبدو أن الحكامة الممارسة على مستوى الرسم المهني ورسم السكن والرسم على الخدمات الجماعية لا تدرج ضمن أولويات المديرية العامة للضرائب المهمة، أولا وقبل كل شيء، بتأمين الموارد المالية برسم ميزانية الدولة.

## الجماعات

**154.** يتولى تدبير الجبايات، على مستوى الجماعات، مجموعة من المتدخلين هم المجلس الجماعي ورئيس المجلس والمصالح المكلفة بالجبايات المحلية.

**155.** ويتمتع المجلس الجماعي بسلطة تقريرية تتجسد في المجال الجبائي، طبقا للمادة 37 من القانون رقم 78.00، خاصة فيما يتعلق بتحديد أسعار وتعريفات بعض الرسوم والأتاوى، وذلك في حدود النسب المنصوص عليها قانونا.

**156.** وفي هذا الإطار، تنص المادة 168 من القانون رقم 47.06 على أنه إذا لم ينص القانون المذكور على أسعار أو تعريفات محددة، فإن هذه الأخيرة تحدد بواسطة مقرر يتخذه الأمر بالصرف للجماعة المعنية بعد مصادقة المجلس التداولي.

**157.** كما يختص المجلس الجماعي، بموجب المادة 39 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها<sup>9</sup>، بالتداول بشأن القرارات المتعلقة بإبراء الذمة على وجه الإحسان.

**158.** كذلك، يدرس المجلس ويصوت على ميزانية الجماعة وحساباتها الإدارية وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها. ويجوز له في هذا الإطار مناقشة كل مسألة ذات صلة بالجبايات المحلية.

**159.** وباعتباره سلطة تنفيذية للجماعة، يتخذ الرئيس، طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، كافة القرارات التي تحدد بموجبها أسعار وتعريفات الرسوم والأتاوى والحقوق المختلفة.

**160.** وبوصفه رئيسا تسلسليا للموظفين الجماعيين، يسير الرئيس المصالح الجماعية المكلفة بالجبايات المحلية ويقترح إحداث وكالات للمداخل وتعيين شسييع أو شسييعين وكذا نوابهم. كما يتولى الرئيس، بموجب المادة 153 من المرسوم رقم 2.09.441 المذكور أعلاه، مراقبة وكالات المداخل.

**161.** وبصفته أمرا بالصرف، يعتبر الرئيس مسؤولا عن:

- احترام القواعد المتعلقة بإثبات وتصفية والأمر بأداء الديون العمومية؛
- تحصيل الديون العمومية التي يعهد إليه بها وفقا للتشريع الجاري به العمل.

<sup>9</sup> ج ر عدد 5811 الصادرة بتاريخ 8 فبراير 2010

كما يتخذ الرئيس القرارات المتعلقة بالإلغاء أو التخفيض الجزئي أو الكلي، عندما يتعلق الأمر بحالات تزوير أو الاستعمال المزدوج أو أخطاء في أسس التصفية. ويتخذ الرئيس كذلك القرارات المتعلقة بقبول إلغاء الديون.

**162.** على صعيد آخر، تتوفر الجماعات على بنيات إدارية مكلفة بتسيير الجبايات المحلية. ويختلف حجم هذه المصالح وتنظيمها وطرق تسييرها بحسب أهمية النسيج الجبايي داخل نفوذها الترابي.

**163.** وتتكلف هذه المصالح بمهام تحديد الوعاء والمنازعات والتحصيل والمراقبة المرتبطة بالرسوم والأتاوى التي يعهد بتدبيرها مباشرة إلى الجماعات.

**164.** أما على مستوى الوعاء، فإن المصالح الجماعية تتكلف بعمليات الإحصاء خاصة فيما يتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وكذا في إطار لجنة الإحصاء المتعلقة بالرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية.

**165.** كما تتلقى المصالح المكلفة بتحديد الوعاء تصاريح وإقرارات الملزمين وعلى الخصوص تصاريح التأسيس المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروعات والرسم على النقل العمومي للمسافرين والإقرارات السنوية في مجال الرسم على الأراضي غير المبنية والرسم على محال بيع المشروعات والرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية والرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة والرسم على استخراج مواد المقالع.

فضلا عن ذلك، يتم إيداع إقرارات أخرى لدى مصالح الوعاء كذلك المتعلقة بتقوية النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني وكذا الإقرار بالعطالة.

وتقوم المصالح المذكورة بدراسة ومعالجة شكايات الملزمين فيما يتعلق بالضرائب والرسوم ماعدا الرسم المهني ورسم السكن والرسم على الخدمات الجماعية.

**166.** يستوجب إحداث وكالات المداخل المكلفة بعمليات الاستخلاص ترخيصا مسبقا. فبموجب المادة 44 من المرسوم رقم 2.09.441 المذكور أعلاه، تحدث وكالات المداخل بمقرر وزير الداخلية أو الشخص المفوض من قبله لهذا الغرض باقتراح من الأمر بالصرف.

**167.** وبعد دخول القانون رقم 47.06 حيز التنفيذ، اتسع نطاق اختصاصات شسيعي المداخل، إذ حولت لهم المادة 127 من القانون المذكور والمرسوم رقم 2.09.411 المشار إليه سلفا، مهمة تحصيل وقبض كافة الرسوم الإقرارية وكذا كل الحقوق المؤداة نقدا.

**168.** ويجب على الشسيعين بمجرد شروعهم في مزاولة عملهم الاكتتاب في عقد تأمين لدى إحدى شركات التامين المعتمدة، تضمن، طيلة ممارستهم لمهامهم، مسؤوليتهم الشخصية والمالية.

**169.** ويجوز للمصالح الجماعية ممارسة حق:

- مراقبة الإقرارات والوثائق المستعملة في فرض ستة رسوم<sup>10</sup>؛
- الاطلاع على الأصل أو تسليم النسخ على حامل مغناطيسي أو على الورق وكل وثيقة تعتبر مفيدة في تحديد الوعاء أو المراقبة؛

<sup>10</sup> يتعلق الأمر بالرسم على عمليات تجزئة الأراضي والرسم على محال بيع المشروعات والرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية والرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة والرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على استخراج مواد المقالع.



- فحص المحاسبة؛
  - تصحيح أساس فرض الضريبة وفقا للمسطرة العادية أو السريعة؛
  - فرض الرسوم بصفة تلقائية في حالة غياب تصريح أو في حالة وجود مخالفات تتعلق بتقديم الوثائق المحاسبية أو حق المراقبة.
- 170.** يعكس التطور الإيجابي للجبايات المدبرة مباشرة من طرف الجماعات منذ إصلاح سنة 2008 التحسن الذي عرفته ظروف تدبير هذه الجبايات وبالتالي تعزيز الحكامة المتعلقة بها.
- 171.** غير أن هذا التحسن النسبي ينبغي ألا يحجب الاختلالات الكبيرة التي تشوب الحكامة.
- 172.** ويستند التشخيص المتعلق بهذا المجال على:
- الملاحظات المسجلة من طرف مختلف المجالس الجهوية للحسابات خلال مهام مراقبة التسيير؛
  - أجوبة الجماعات عن الاستمارات الموجهة إليها في إطار هذه المهمة الموضوعاتية.
- 173.** يحتل تدبير الموارد المالية مكانة ثانوية، حيث لا تتوفر الجماعات في معظم الحالات، على رؤية واضحة في هذا المجال، إذ تكتفي فقط بالتسيير اليومي دون اعتماد آليات التخطيط وفي غياب أساليب الحكامة الجيدة.
- 174.** وهكذا، واستنادا إلى الأجوبة على الاستمارات، فإن أكثر من 47 % من الجماعات لا تتوفر على مخططات استراتيجية في مجال تدبير الموارد المالية.
- 175.** وتؤكد هذه النسبة ملاحظات المجالس الجهوية للحسابات بمناسبة المهام الرقابية التي أنجزتها والتي بينت أن تدبير الجبايات المحلية على مستوى الجماعات يتم بطريقة متجاوزة تركز بالأساس على عمليات الاستخلاص والتحويل لفائدة المحاسب العمومي المختص.
- 176.** كما تفتقد أغلبية الجماعات القروية للرؤية الشمولية حول الجبايات التي تدخل في مجال اختصاصها، مقابل 37 % بالنسبة للجماعات الحضرية. وإذا كان من الممكن تفهم هذا الوضع بالنسبة للجماعات القروية، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للجماعات الحضرية الكبرى.
- 177.** وفيما يتعلق بالجماعات التي تعتبر أنها تتوفر على رؤية بشأن تدبير الجبايات المحلية، فإن هذا الاعتقاد يركز أساسا على العناصر التالية:
- تحسين أداء الجماعات في مجال الجبايات المحلية؛
  - تعزيز الإمكانيات والقدرات المهنية للموارد البشرية للإدارة الجبائية الجماعية؛
  - تحديث الإدارة الجبائية؛
  - تدعيم التنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة في تدبير الجبايات المحلية؛
  - تحسين العلاقة بين الإدارة والملزم.
- 178.** ويبقى هذا التصور قاصرا عن الإمام بالفرص المتاحة والصعوبات المرتبطة بتعبئة الإمكانيات الجبائية، وكذا عن وضع استراتيجية تحدد الأولويات والأهداف ومؤشرات الأداء والتتبع.

179. فالجماعات لازالت تضع توقعاتها في مجال المداخل على أساس قاعدة 11/12/33. وتكتسي هذه القاعدة المتجاوزة طابعا تقنيا محضا إذ لا تعكس الاختيارات الاستراتيجية من حيث مراعاة الإمكانيات الجبائية القابلة للتعبئة.

180. وبصفة عامة، فإن الجماعات لا تتوفر على العناصر اللازمة لتقييم إمكانياتها الجبائية قصد وضع توقعاتها بشكل موضوعي.

181. كما لا تولي المجالس الجماعية عموما الاهتمام اللازم للقضايا المتعلقة بالجبائيات المحلية. فباستثناء اعتماد القرارات الجبائية وتعديلاتها المحتملة، من النادر تضمين جداول أعمال المجالس الجماعية نقاطا ذات صلة بموضوع الجبائيات.

182. وبالاستناد إلى الأجوبة على الاستمارات المذكورة سلفا، يتبين أن 63 % من الجماعات لا تدرج مجالسها التداولية القضايا المتعلقة بالجبائيات المحلية ضمن جداول أعمالها، باستثناء تلك المتعلقة بالقرارات الجبائية. وتصل هذه النسبة إلى 57 % بالنسبة للجماعات الحضرية و 71 % بالنسبة للجماعات القروية.

183. ويبقى عدد القضايا ذات الصلة بمجال الجبائيات المحلية والتي تخضع للدراسة من قبل المجالس الجماعية محدودا حيث تتمحور فقط حول القضايا التي يعتبر فيها رأي المجلس الجماعي المختص إجباريا من أجل مباشرة بعض الإجراءات (اعتماد أو تعديل دفا تر التحملات، برمجة مداخل إضافية...).

184. وتشكل الجلسات المخصصة للدراسة والتصويت على الحسابات الإدارية مناسبة للمجالس الجماعية من أجل إثارة بعض القضايا المتعلقة بالجبائيات المحلية وخاصة تلك المرتبطة بتراكم مبلغ الباقي استخلاصه وبتراجع عائدات بعض الرسوم أو الأتاوى.

185. ويستنتج مما سبق، أن مقارنة الجبائيات المحلية من طرف المجالس الجماعية تبقى جزئية، سواء على المستوى الكمي أو النوعي ولا تشمل إنجاز دراسات وتقييمات ملائمة.

186. وقد أوكلت المادة 37 من القانون رقم 78.00 إلى المجالس الجماعية اختصاص تحديد أسعار وتعريفات بعض الرسوم والأتاوى. كما تنص المادة 47 من نفس القانون على أن رؤساء الجماعات يقومون باتخاذ القرارات الجبائية المحددة للأسعار والتعريفات المذكورة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

187. وقد أظهرت دراسة الاستثمارات الموجهة للجماعات أن 35 % منها لا تتوفر على معايير واضحة لأجل تحديد الأسعار والتعريفات عند إعداد القرارات الجبائية. وتبلغ هذه النسبة 28 % فيما يخص الجماعات الحضرية و 44 % على مستوى الجماعات القروية.

188. وبالنسبة للجماعات التي اعتبرت أنها تتوفر على معايير واضحة، فقد أوضحت أنها استمدتها من العناصر المبينة أدناه:

- القوانين الجاري بها العمل؛
- القرارات الجبائية؛

<sup>11</sup> حسب هذه القاعدة تحسب توقعات السنة (N) انطلاقا من مداخل السنوات السابقة (N-3) و(N-2) والأشهر التسعة الأولى من السنة (N-1)

- العقود المبرمة مع الغير؛
- دفاتر التحملات؛
- القيم الكرائية والمساحات المستغلة.

**189.** ويتبين أن المصادر والعناصر المذكورة أعلاه لا تشكل في حقيقة الأمر معايير وجيهة، وإنما هي إطارات مرجعية تحدد الالتزامات القانونية والتعاقدية التي يجب على الجماعات التقيد بها.

**190.** فالمعايير الواجب أخذها بعين الاعتبار تهم المجالات الاقتصادية والاجتماعية من أجل وضع أسعار ملائمة داخل النسب المنصوص عليه قانوناً، وذلك بالاستناد، عند الاقتضاء، على رؤية أكثر شمولاً للجبايات المحلية وعلى مبدأ الاستغلال الأمثل للموارد.

**191.** إن تحليل مقررات المجالس التداولية، على مستوى عينة من الجماعات الحضرية، أظهر في بعض الحالات غياب الرؤية الموحدة فيما يتعلق بالأسعار والتعريفات المعتمدة. فبعض الجماعات اختارت أسعاراً أو تعريفات قصوى، في حين اعتمدت بعض الجماعات الأخرى المعدلات المتوسطة أو الحدود الدنيا لتلك الأسعار والتعريفات، دون أن تكون هذه الاختيارات مرتبطة بالظروف والخصوصيات المحلية.

**192.** بالنسبة للرسم على عمليات البناء والرسم على عمليات تجزئة الأراضي على الخصوص، فقد تبين من خلال العينة المذكورة اعتماد نفس السعر أو التعريف:

- اعتماد الحد الأدنى لسعر الرسم على عمليات البناء (سكن فردي) من طرف 86 % من الجماعات الحضرية؛
- اعتماد الحد الأقصى لسعر الضريبة على عمليات البناء فيما يتعلق بعمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري على مستوى 76 % من الجماعات؛
- اعتماد الحد الأقصى للرسم على عمليات تجزئة الأراضي من طرف 74 % من الجماعات.

ويبدو أن هذا التباين يخضع لمعايير أكثر ارتباطاً بالمردودية وبالطابع الشخصي للضريبة (فرض الضريبة على المهنيين بنسب أكبر مقارنة بالأشخاص الذاتيين).

**193.** كما أن بعض الجماعات تفضل مقارنة تأخذ بعين الاعتبار معيار التنطبق أو طبيعة المادة الضريبية. فعلى سبيل المثال، تطبق بعض الجماعات أسعاراً مختلفة بالنسبة للرسم على محال بيع المشروبات، إذ تميز بين المشروبات الكحولية والمشروبات غير الكحولية.

لوحة 11. أسعار وتعريفات بعض الرسوم المعتمدة من طرف الجماعات الحضرية

20 درهم/متر مربع (حد أقصى)	من 11 إلى 19 درهم/متر مربع	10 درهم/متر مربع	من 5 إلى 9 درهم/متر مربع	4 درهم/متر مربع (حد أدنى)	الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية (منطقة العمارات)
% 18	% 9	% 23	% 23	% 27	
12 درهم/متر مربع (حد أقصى)	من 7 إلى 11 درهم/متر مربع	6 درهم/متر مربع	من 3 إلى 5 درهم/متر مربع	2 درهم/متر مربع (حد أدنى)	الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية (منطقة الفيلات والمسكن الفردية)
% 1	% 17	% 5	% 49	% 27	
20 درهم/متر مربع (حد أقصى)	15 درهم/متر مربع	12 درهم/متر مربع	10 درهم/متر مربع (حد أدنى)		الرسم على عمليات البناء (المساكن الجماعية والمجموعات السكنية والمسكن المخصصة لفرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري)
% 76	% 8	% 4	% 12		
30 درهم/متر مربع (حد أقصى)	25 درهم/متر مربع	20 درهم/متر مربع (حد أدنى)			الرسم على عمليات البناء (المساكن الفردية)
% 15	% 18	% 68			
5 % (حد أقصى)	4 %	3 % (حد أدنى)			الرسم على عمليات تجزئة الأراضي
% 74	% 19	% 7			
10 % (حد أقصى)	من 6 إلى 9 %	5 %	من 3 إلى 4 %	2 % (حد أدنى)	الرسم على محال بيع المشروعات
% 18	% 33	% 21	% 24	% 3	
25 درهم (حد أقصى)	20 درهم	15 درهم	10 درهم (حد أدنى)		الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية (دور الضيافة، مراكز وقاعات الندوات والفنادق الممتازة)
% 46	% 17	% 25	% 13		
25 درهم (حد أقصى)	20 درهم	15 درهم	10 درهم (حد أدنى)		الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية (فنادق 5 نجوم)
% 24	% 24	% 44	% 8		
10 درهم (حد أقصى)	8 درهم	7 درهم	5 درهم (حد أدنى)		الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية (فنادق 4 نجوم)
% 32	% 20	% 32	% 16		
7 درهم (حد أقصى)	من 5 إلى 6 درهم	4 درهم	3 درهم (حد أدنى)		الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية (فنادق 3 نجوم)
% 31	% 46	% 8	% 15		
5 درهم (حد أقصى)	4 درهم	3 درهم	2 درهم (حد أدنى)		الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية (تجمتان ونجمة واحدة)
% 18	% 22	% 56	% 4		
300 درهم (حد أقصى)	200 درهم	من 130 إلى 190 درهم	120 درهم (حد أدنى)		الرسم على النقل العمومي للمسافرين (سيارات الأجرة من الصنف الأول)
% 4	% 12	% 46	% 38		
300 درهم (حد أقصى)	150 درهم	من 90 إلى 140 درهم	80 درهم (حد أدنى)		الرسم على النقل العمومي للمسافرين (سيارات الأجرة من الصنف الثاني)
% 8	% 27	% 38	% 27		

194. وتتجه الجماعات القروية بشكل خاص إلى اعتماد الحد الأدنى للأسعار والتعريفات أو

المعدلات القريبة من المتوسط الأدنى للنسب المحددة قانونا.

وقد اعتمدت أكثر من 86% من هذه الجماعات الحد الأدنى للسعر المتعلق بالرسم على عملية البناء فيما يتعلق بالمساكن الفردية.

لوحه 12. أسعار وتعريفات بعض الرسوم المعتمدة من طرف الجماعات القروية

الرسم على عمليات البناء (المساكن الفردية)	20 درهم/متر مربع (حد أدنى)	25 درهم/متر مربع	30 درهم/متر مربع (حد أقصى)	% 86	% 9	% 6
الرسم على عمليات تجزئة الأراضي	3% (حد أدنى)	4%	5% (حد أقصى)	% 50	% 29	% 21
الرسم على محال بيع المشروبات	2% (حد أدنى)	من 3 إلى 4%	من 6 إلى 9%	% 13	% 44	% 27
الرسم على استخراج مواد المقالع (الرمال والصخور المخصصة للبناء والصخور المخصصة لأغراض صناعية)	3 درهم/متر مكعب (حد أدنى)	4 درهم/متر مكعب	5 درهم/متر مكعب	% 15	% 18	% 32
الرسم على النقل العمومي للمسافرين (سيارات الأجرة من الصنف الأول)	120 درهم (حد أدنى)	150 درهم	200 درهم	% 17	% 28	% 33
	300 درهم (حد أقصى)	250 درهم	300 درهم (حد أقصى)	% 11	% 11	% 11

195. وترجع بعض الاختلالات التي تشوب المنظومة الجبائية المحلية أساسا إلى وجود أوجه القصور على المستوى التنظيمي وإلى غياب تحديد للاختصاصات وكذا إلى بعض النقائص على مستوى الموارد.

196. كما تقوم معظم الجماعات بتدبير الجبايات المحلية في غياب بنيات تنظيمية ملائمة تستند إلى إطار هياكل تنظيمية وظيفية.

197. وحسب نتائج الاستثمارات سالفة الذكر، فإن أكثر من 62% من الجماعات لا تتوفر على هياكل تنظيمية. وتصل هذه النسبة على مستوى الجماعات الحضرية إلى 43%.

198. ويدل هذا الوضع على أن الحكامة تتم، على مستوى غالبية الجماعات، داخل إطار غير ملائم، مما يؤثر سلبا على جودة التدبير الجبائي المحلي، وذلك من خلال:

- تداخل المهام بين مختلف الأجهزة المشكلة للمصالح الجبائية، مع ما ينطوي عليه ذلك من مخاطر تتعلق بعدم تنفيذ بعض المساطر الإلزامية؛
- عدم تحديد المسؤوليات بشكل دقيق؛
- غياب التنسيق بين الأطراف المتدخلة.

199. ومن خلال أجوبة الاستمارات، يتبين أن الجماعات التي تتوفر على هياكل تنظيمية تستند على دورية صادرة سنة 1992<sup>12</sup> والتي حددت هيكلية قسم تنمية الموارد المالية المحلية على النحو التالي:

• خلية التفتيش والمراقبة؛

• مصلحة الاستخلاص (وكالة المداخل)؛

• مصلحة الوعاء.

200. كما أن غالبية الجماعات (60 %) غير راضية عن التنظيم المعتمد في إدارتها الجبائية، إذ تعتبره غير كفيل بضمان التسيير الفعال لمواردها.

201. ولا تتوفر أي جماعة على هيكل تنظيمي مصادق عليه من طرف السلطات المختصة، مما قد يفضي إلى عدم الاستقرار التنظيمي على مستوى المصالح الجبائية بفعل التغييرات المتواترة التي يخضع لها.

وفي هذا الصدد لاحظت المجالس الجهوية للحسابات أن المصالح الجبائية المحلية تعرف تغييرات دائمة ومهمة تشمل موظفيها. وباستثناء شسيع المداخل، لا يستند التعيين داخل المصالح الجبائية إلى أي شرط من شروط الكفاءة.

202. كما أن غياب دليل للمساظر وكذا نظام مرجعي للوظائف والكفاءات لا يساعد في توفير شروط التنفيذ الجيد للمهام وعمليات التتبع.

203. وتعرف العديد من المصالح الجبائية الجماعية الجمع بين عدة مهام متنافية (تحديد الوعاء، الاستخلاص، المراقبة)، إذ على صعيد ما يقارب 60 % من الجماعات، لا يتم الفصل بين مهام تحديد الوعاء ومهام الاستخلاص. ويصل هذا المعدل إلى 40 % بالنسبة للجماعات الحضرية و86 % بالنسبة للجماعات القروية. على مستوى مجموعة من الجماعات القروية، وأحياناً الحضرية، يتولى شسيع المداخل جميع المهام المتعلقة بالجبائيات المحلية.

204. ويترتب عن إحداث وكالات المداخل، الذي يعتبر استثناء لمبدأ الفصل بين مهام الأمرين بالصرف والمحاسبين، توسيع مجال مسؤولية الجماعات بخصوص الجبائيات المحلية.

205. وتعتبر وكالة المداخل إحدى الوحدات المهمة داخل الإدارة الجبائية المحلية. إذ غالباً ما تستعمل تسمية "وكالة" للتعبير عن هذه الإدارة الجبائية. وتبرز أهمية وكالة المداخل من خلال المراقبة الدقيقة التي يجب أن تخضع لها من طرف رئيس المجلس الجماعي، وذلك بموجب المادة 153 من المرسوم رقم 2.09.411 المذكور أعلاه.

206. كما يخضع شسيعو المداخل لمراقبة المحاسبين العموميين التابعون لهم، إذ يتعين عليهم تقديم الإثباتات بشأن الاستخلاصات التي قاموا بها. ويمكن للخبزنة المكلفين بالأداء، دون سابق إعلام، التدقيق في محاسبة وصندوق الوكالات، وكذا تقييم سير العمل بها ومردوديتها.

207. ويخضع شسيعو المداخل لمراقبة الأجهزة المختصة (المادة 153 من المرسوم المتعلق بنظام محاسبة الجماعات الترابية ومجموعاتها). وتقيد نتائج الاستثمارات سألفة الذكر، خضوع نسبة

<sup>12</sup> دورية وزير الداخلية رقم 408 بتاريخ 22 يوليوز 1992

68 % من الوكالات لهذا النوع من المراقبة. وتصل هذه النسبة إلى 78 % على مستوى الجماعات الحضرية و53 % فيما يتعلق بالجماعات القروية.

208. وبالرغم من تعدد أعمال المراقبة التي تهتم بشكل عام مجالات الشرعية، فإن عمليات تقييم الأداء لا يتم تفعيلها إلا نادرا. وحسب الاستثمارات المذكورة أعلاه، فإن ما يزيد عن 94 % من الجماعات أكدت عدم خضوع وكالاتها لأي تقييم للأداء.

209. وتتسم الظروف التي يزاول فيها شسيعو المداخل اختصاصاتهم بثقل المسؤولية الملقاة على عاتقهم مقابل محدودية الصلاحيات التي يتمتعون بها، والخاضعة لبعض قواعد التسيير المتجاوزة التي يطبعها غياب شروط السلامة، وضعف التأطير محدودية الكفاءات.

210. ويتحمل شسيعو المداخل مسؤولية شخصية ومالية مماثلة لمسؤولية باقي المحاسبين العموميين. غير أن نطاق الصلاحيات المخولة لهم في مجال تحصيل الديون العمومية يبقى محدودا مقارنة بباقي المحاسبين العموميين.

211. أما بالنسبة لتعويض الصندوق الممنوح لشسيعي المداخل (بنسبة 1 في الألف من المبالغ المقبوضة في حدود 600 درهم سنويا) ، فإنه يظل غير كاف ليشكل حافزا حقيقيا لهم.

212. وتخضع وكالات المداخل في تنظيمها وتسييرها لتعليمات وزير المالية بتاريخ 26 مارس 1969، وكذا لدورية وزير الداخلية رقم 2362 بتاريخ 7 أبريل 1969.

213. تجدر الإشارة إلى أن المادة 45 من المرسوم رقم 2.09.411 المذكور أعلاه تنص على أن تنظيم وكالات المداخل الجماعية وتسييرها وعلاقتها مع المحاسبين المكلفين بتحديد بتعليمات مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية. إلا أن هذه التعليمات لم تصدر بعد، بالرغم من أن المرسوم المذكور تم نشره بالجريدة الرسمية منذ تاريخ 8 فبراير 2010.

214. ويعمل شسيعو المداخل في إطار ظروف تتسم في بعض الأحيان بغياب شروط السلامة (غياب صناديق حديدية، الاحتفاظ بسيولة مالية وقيم بمبالغ مرتفعة، اختلالات كبيرة في مجال حفظ الوثائق، تقاسم نفس المكتب مع موظفين آخرين...). كما لا يقوم شسيعو المداخل بإبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 المذكور أعلاه.

215. ويظهر تفحص الأجوبة عن الاستثمارات اختلاف مستوى وطبيعة التكوين من شسيع للمداخل إلى آخر.

السؤال	الجماعات الحضرية	الجماعات القروية	مجموع الجماعات
ما هو مستوى تكوين شسيع المداخل؟	عالي	73 %	64 %
	متوسط	6 %	27 %
	آخر	11 %	9 %
ما هي طبيعة تكوين شسيع المداخل؟	قانوني	26 %	16 %
	اقتصادي	32 %	11 %
	آخر	42 %	73 %
هل سبق لشسيع المداخل أن استفاد من تكوين مستمر؟	نعم	68 %	68 %
	لا	32 %	32 %

216. وبخصوص الكفاءات المتوفرة، فإن أكثر من 70 % من شسيعي المداخل تابعوا دراسات عليا (الباكالوريا + أربع سنوات وما فوق) في حين يتوفر ما يقارب 23 % منهم على مستوى متوسط من التكوين.

كما تلقى 50 % من شسيعي المداخليل تكوينات في ميادين لا علاقة لها بمهام وكالة المداخليل التي تتطلب تكوينا مناسباً يغلب عليه المجالان القانوني والاقتصادي.

ويمثل شسيعو المداخليل الذين يتوفرون على تكوين قانوني أو اقتصادي ما يقارب 46 % . وتصل هذه النسبة إلى 58 % على مستوى الجماعات الحضرية و 27 % بالنسبة للجماعات القروية. أما باقي مجالات التكوين المشار إليها في الاستثمارات فتتعلق أساساً بتخصصات في مجالات الآداب والعلوم الإنسانية والتخصصات العلمية.

**217.** أما فيما يرتبط بمجال التكوين المستمر، فقد تبين من الجدول أعلاه أن ثلث شسيعي المداخليل لم يسبق لهم أن استفادوا من أي تكوين مهني. ويبقى هذا المعدل مرتفعاً نسبياً علماً أن نسبة كبيرة من هؤلاء لا تتوفر على تكوين أساسي ملائم.

وتجدر الإشارة إلى أن الدورات التكوينية المنظمة لفائدة الموظفين الجماعيين، خاصة شسيعي المداخليل، همت أساساً القانون الجديد للجبايات المحلية.

**218.** يتكفل المحاسب المكلف بالتحصيل وتحت مسؤوليته بالأوامر بالمداخليل الصادرة عن الأمر بالصرف طبقاً لأحكام مدونة تحصيل الديون العمومية. وحسب الأجوبة المدلى بها بشأن الاستثمارات، فقد شمل رفض التكفل بهذه الأوامر ما يزيد عن 70 % من الجماعات (فيما يخص 62 % من الجماعات، تجاوز معدل رفض التكفل بالأوامر بالمداخليل نسبة 10 %).

**219.** ويعبر هذا المؤشر عن نوع من النقص الذي يعتري عملية إصدار الأوامر بالمداخليل. وبخصوص الأسباب المتعلقة بهذا الرفض، فإنها تنقسم بالتنوع وتهم بالأساس العناصر التالية:

- عدم الدقة في تحديد هوية الملزمين: تمثل نسبة 31 % من أسباب الرفض؛
- عدم الإدلاء ببعض المستندات المثبتة: 28 %؛
- إصدار أوامر بالمداخليل متعلقة بديون متقدمة: 15 %؛
- أخطاء في عملية التصفية: 10 %.

**220.** ولا تقوم بعض الجماعات بإصدار الأوامر بالمداخليل إلا قبيل حلول أجل التقادم، حتى وإن كانت تتوفر على المعلومات الكافية، وذلك خلافاً لمقتضيات المادة 129 من القانون 47.06 المذكور أعلاه. ويدفع هذا الوضع المحاسبين العموميين إلى رفض التكفل بهذه الأوامر حتى لا يتحملوا مسؤولية تقادم تلك الديون بين أيديهم.

### الخزينة العامة للمملكة

**221.** تضطلع الخزينة العامة للمملكة بمهام الإدارة والتوجيه العام لعملية تحصيل الديون العمومية المتعلقة بالجبايات المحلية، إذ تساهم في تحديد الأهداف والقيام بعمليات تحليل وتتبع الأداء على مستوى تحصيل الموارد الجبائية للجماعات الترابية. كما تعمل على تجميع ومركزة الموارد المحصلة وإصدار ونشر الإحصائيات المرتبطة بمالية الجماعات الترابية. وتتولى، بالإضافة إلى ذلك، تدبير ودائع الخزينة بالإضافة إلى إنتاج المعلومات المالية والمحاسبية.

**222.** وطبقاً للمرسوم المتعلق بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها، تتم عملية تحصيل الديون العمومية من خلال شبكة واسعة من المحاسبين تتكون من القباض والخزنة الجماعيين والقباض الجماعيين والمحصلين الجماعيين.



ويتولى القبض عمليات التكفل وتحصيل الديون العمومية المتعلقة بالرسوم التي يعهد بتدبيرها إلى المديرية العامة للضرائب لفائدة الجماعات الترابية.

كما يعهد إلى القبض الجماعيين، باعتبارهم محاسبين ملحقين محاسباتيا بالخزنة الجماعيين، بتحصيل الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى التي تتولى الجماعات تدبيرها.

ويتعين على المحاسب المكلف بالتحصيل أن يقوم سلفا بمراقبة مشروعية عملية القبض والتنزيل المالي، وكذا التحقق من المستندات المثبتة المقررة في النصوص التنظيمية وفي القائمة المعدة بصفة مشتركة من طرف الوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية. ويتأكد كذلك من مشروعية تخفيضات المداخل وإلغائها.

وتستوفى الديون العمومية بموجب أوامر بالمداخل إما رضائيا خلال الفترة الممتدة بين تاريخ الشروع في التحصيل أو الإصدار وتاريخ الاستحقاق، وإما باللجوء إلى التحصيل الجبري وفق الشروط المحددة في مدونة تحصيل الديون العمومية.

وتنفذ إجراءات التحصيل الجبري من طرف مأموري التبليغ والتنفيذ التابعين للخزينة المنتدبين خصيصا لهذه الغاية. ويمكن كذلك اللجوء عند الحاجة إلى أعوان مكاتب التبليغات والتنفيذات القضائية بمحاكم المملكة وإلى المفوضين القضائيين.

**223.** على المستوى العملي، تضم شبكة المحاسبين التابعين للخزينة العامة للمملكة وحدة واحدة ذات اختصاص وطني (الخزينة المركزية للتحصيل) و244 وحدة ذات اختصاص ترابي (9 خزائن جهوية و53 خزينة إقليمية و182 قباضة).

**224.** غير أن هذا التنظيم لا يمكن من التحقيق الكامل للغاية من وراء تعيين المحاسب المكلف بالتحصيل، حيث يتولى المحاسب العمومي، في كثير من الأحيان، تدبير كل من المداخل والنفقات في نفس الوقت مما يعيق بذل مجهود فعال في مجال التحصيل.

**225.** في المدن التي توجد بها خزينة إقليمية، يعهد إلى القبض بتحصيل الديون المستحقة لفائدة الجماعات الترابية سواء تلك الصادرة عن هذه الأخيرة أو تلك الصادرة عن المديرية العامة للضرائب. أما في المدن الأخرى، وعلى العكس من ذلك، يتولى القبض أيضا التدبير المالي والمحاسبي للجماعات الترابية التي هم معينون محاسبون عموميون بشأنها، وذلك بصفتهم قباضا جماعيين.

**226.** يتولى الخزنة الجهويون مراقبة وتنفيذ عمليات المداخل والنفقات وكذا عمليات الخزينة المتعلقة بميزانيات الجهات. كما يعهد إليهم بتدبير الموارد البشرية والمادية وتنفيذ برامج التكوين، وكذا الإشراف وتنسيق وتنشيط وتتبع أعمال شبكة المحاسبين على المستوى الجهوي، فضلا عن إعداد وتنفيذ برامج التفتيش.

**227.** يعهد إلى الخزنة الإقليمية التدبير المالي والمحاسبي للجماعات الترابية باعتبارهم محاسبين مكلفين بتنفيذ ميزانياتها.

**228.** تتولى الخزينة المركزية للتحصيل تدبير إجراءات التحصيل المعلوماتية وكذا مراقبة وتسوية التكاليف، كما تقوم بتدبير "الإجراءات عن بعد" المرتبطة بالتحصيل وبتجميع ومعالجة المبالغ المستخلصة لفائدة المحاسبين المكلفين بالتحصيل. وتتولى أيضا تجميع المعلومات المفيدة المتعلقة

بتحصيل الديون العمومية وتوجيه كل الإجراءات والجهود التي من شأنها أن تساعد على الرفع من الأداء والكفاءة في هذا المجال.

**229.** يقوم بمراقبة المحاسبين العموميين رؤسائهم التسلسليون وهيئات المراقبة المختصة.

**230.** ومن أجل توجيهه وتدبير عملية التحصيل في شموليتها، عملت مصالح الخزينة العامة على تطوير منظومة معلوماتية جديدة تحت تسمية " التدبير المندمج للمداخيل".

**231.** وقد مكنت هذه المنظومة، التي هي في طور التثبيت، من معالجة مدمجة أكبر للمعلومات التي كانت، فيما سبق، تعالج بواسطة مجموعة من البرامج المنفصلة والمخصصة لكل صنف من المحاسبين التابعين للخزينة العامة.

**232.** غير أن إعداد هذه المنظومة وتفعيلها تم بمعزل عن المنظومة المعلوماتية المتوفرة لدى المديرية العامة للضرائب، بحيث لم يتم إدماج مرحلة التحصيل ضمن مراحل العملية الجبائية. وعليه، يتعين وضع آليات الارتباط بين المنظومتين من أجل تدبير أكثر فعالية للجبائيات المحلية.

### 3. مداخيل في تطور في ظل هيمنة أربعة رسوم عليها

**233.** تعكس المعطيات الإحصائية مستوى نمو الجبائيات المحلية خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2013.

بالنسبة لمعطيات سنة 2014، فقد تم استنتاجها انطلاقاً من الإنجازات المحققة على مستوى عينة تضم 66 جماعة تتشكل في غالبيتها من مراكز التجمعات الحضرية الكبرى. وعلى مستوى المبالغ، فإن العينة التي تم اختيارها هي عينة معبرة إذ تغطي 80 % من المداخيل الجبائية الإجمالية للجماعات.

**234.** ويتناول تحليل هذه المعطيات النقاط التالية:

- أولاً، المنحى العام لتطور الرسوم حسب فئتين، منها تلك التي تدبرها الدولة وأخرى تتكفل بها الجماعات. مع إدراج الضريبة على القيمة المضافة، وفق مستويين من التقديم، الأول يأخذ بعين الاعتبار التحويلات المباشرة التي تتكفل بها الجماعات بشأن التسيير، والثاني، يتعلق بالحصة المقررة للجماعات الترابية (30 %).

- ثانياً، التحليل المفصل للإحصائيات المتعلقة بالرسوم التي تتضمنها الفئتان سالفتا الذكر.

كما سيتم تناول هذه المعطيات الرقمية في علاقتها مع الإحصائيات المرتبطة بالمداخيل الجبائية الإجمالية للدولة وبالنواتج الداخلي الخام.

**235.** إن الإصلاح الجبائي لسنة 2008 أسفر عنه تطور متباين بين الرسوم التي تدبرها الدولة والتي انخفضت بنسبة 8 % وبين الرسوم الجماعية الأخرى التي ارتفعت بنسبة 21 % (انظر الجدول رقم م.4 في الملحق)

ويزداد هذا التباين وضوحاً على مستوى الجماعات القروية (زائد 45 %) مقارنة بالجماعات الحضرية (زائد 17 %).

وقد عرفت مداخيل الرسوم التي تدبرها الجماعات وتلك التي تدبرها الدولة تطوراً غير منتظم ابتداءً من سنة 2009 يتجلى من خلال ما يأتي:

- بعد التراجع الواضح خلال سنة 2009 (ناقص 22 %)، عرف منتج الرسوم التي تدبرها الجماعات زيادة مهمة نسبياً، بحيث سجلت أعلى مستويات الارتفاع في سنوات 2011 و2012 و2013 بنسب بلغت على التوالي 12 % و14 % و9 %؛
- بعد استقرار نسبي خلال السنوات المالية 2010 و2011 و2012، عرفت الرسوم التي تدبرها الدولة سنة 2013 زيادة ملحوظة (زائد 26 %)، الأمر الذي أثر إيجابياً على المداخل الجبائية للجماعات (دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة) التي انتقلت من 7,4 ملايين درهم سنة 2012 إلى 8,9 ملايين درهم سنة 2013، أي بتحسّن نسبته 20 %. غير أن التدهور الأهم لمنتج هذه الرسوم هو ذلك المسجل في سنة 2014 (ناقص 18,8 %) مما ساهم في الحفاظ على منحى الاستقرار الذي تمت معاينة برسم الفترة موضوع التحليل.

**236.** يتبين من الجدول رقم 11 أدناه، أن معدل الزيادة في الرسوم التي تدبرها الدولة بلغ، ما بين سنتي 2007 و2013، نسبة 45 % مقابل 39 % فيما يتعلق بتلك التي تدبرها الجماعات.

وكمعدل سنوي، فقد ارتفعت المداخل المتأتية من الرسوم التي تدبرها الدولة بنسبة 7,5 % مقابل 6,5 % بخصوص الرسوم التي تدبرها الجماعات بصفة مباشرة.

أما المعطيات المتعلقة بسنة 2014 فتعيد معدلات الارتفاع المتعلقة تباعاً بالرسوم المدبرة من طرف الدولة وتلك التي تدبرها الجماعات إلى 17,7 % و25,4 %، أي بمعدلات سنوية في حدود 2,8 % و3,7 %.

جدول 11. التطور الإجمالي للمداخل الجبائية للجماعات (دون ض.ق.م) خلال الفترة 2007-2014

صنف الجماعة	طبيعة الرسوم والآتوى	2007	2013	التطور الإجمالي 2013-2007 (%)	2014	التطور الإجمالي 2014-2007 (%)
الجماعات الحضرية	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الدولة	3.673	5.351	45,7	4.311	17,4
	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الجماعات	1.937	2.553	31,8	2.256	16,5
	المجموع	5.610	7.904	40,9	6.567	17,1
الجماعات القروية	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الدولة	309	419	35,6	375	21,3
	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الجماعات	340	602	77,1	600	76,4
	المجموع	649	1.021	57,3	974	50,2
مجموع الجماعات	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الدولة	3.982	5.770	44,9	4.686	17,7
	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الجماعات	2.277	3.155	38,6	2.855	25,4
	المجموع	6.259	8.925	42,6	7.552	20,7

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/المجلس الأعلى للحسابات

**237.** على مستوى بنية المداخل الجبائية، تجسد إصلاح سنة 2008، كما يفيد بذلك الجدول رقم 12 الموالي، في تعزيز حصة مداخل الرسوم التي تدبرها الجماعات الترابية، إذ انتقلت من 36 % إلى 43 % بين سنتي 2007 و2008، ثم انخفضت سنة 2009 إلى 33 %. وقد عرفت هذه الحصة ارتفاعاً طفيفاً خلال السنوات المالية الموالية لتصل إلى 39 % سنة 2012. وبعد أن سجلت في سنة 2013 تراجعاً واضحاً لتصل إلى نسبة 35 %، استقرت هذه الحصة في حدود 38 % خلال سنة 2014.

وبالرغم من كون حصة الرسوم التي تدبرها الدولة ظلت هي الأهم، فقد عرفت انخفاضا، إذ انتقلت من 64 % إلى 57 % ما بين سنتي 2007 و2008. أما في سنة 2009، فقد ارتفعت إلى 67 %، ثم عرفت منحي تراجعيا خلال سنتي 2010 و2011 لتستقر في حدود 61 % في سنة 2012 و62 % في سنة 2014 بعد أن سجلت قيمتها القصوى بنسبة 65 % في سنة 2013.

جدول 12. بنية المداخل الجبائية للجماعات (دون ض.ق.م) خلال الفترة 2014-2007

صنف الجماعة								
2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	طبيعة الرسوم والآتوى
65	68	66	68	70	72	60	65	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الدولة
35	32	34	32	30	28	40	35	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الجماعات
100	100	100	100	100	100	100	100	المجموع
38	41	33	38	41	37	36	48	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الدولة
62	59	67	62	59	63	64	52	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الجماعات
100	100	100	100	100	100	100	100	المجموع
62	65	61	64	66	67	57	64	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الدولة
38	35	39	36	34	33	43	36	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الجماعات
100	100	100	100	100	100	100	100	المجموع


238. كما يتبين من الجدول رقم 13 أسفله، فإن المقارنة بين المعطيات المتعلقة بسنوات 2007 و2013 و2014 تفضي إلى استخلاص طابع الاستقرار الذي يميز بنية المداخل الجبائية للجماعات (دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة) التي تشكل فيها الرسوم التي تدبرها الدولة الحصة الأوفر بنسبة 62 % في سنة 2014. وقد عرفت حصص الرسوم المحلية التي تدبرها الدولة وتلك التي تدبرها الجماعات تغيرا طفيفا برسم الفترة المذكورة، حيث سجلت على التوالي انخفاضا بنقطتين مؤبطين وارتقاعا بنقطتين مؤبطين.

جدول 13. تطور بنية المداخل الجبائية للجماعات (دون اعتبار ض.ق.م) خلال الفترة 2014-2007

صنف الجماعة	طبيعة الرسوم والآتوى	نسبة التغير 2013-2007 (نقط مئوية)	2014 (%)	نسبة التغير 2014-2007 (نقط مئوية)
الجماعات الحضرية	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الدولة	3	65	0
	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الجماعات	-3	35	0
الجماعات القروية	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الدولة	-7	38	-10
	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الجماعات	7	62	10
مجموع الجماعات	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الدولة	1	62	-2
	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الجماعات	-1	38	2

239. ما بين سنتي 2007 و2008، انخفضت مداخل الجبائيات المحلية التي تدبرها الدولة بنسبة 8 %، في حين عرفت الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الجماعات ارتفاعا بنسبة 21 %، كما تحسنت الحصة في منتج الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 8,4 %، مما ترتب عنه زيادة إجمالية في المداخل بنسبة 5,4 % (انظر الجدول رقم م.5 في الملحق)

وخلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2014، سجلت أعلى نسبة ارتفاع للمداخيل الإجمالية برسم سنة 2013 بنسبة 16,2%، خاصة نتيجة الزيادة المرتفعة لمدخول الرسوم التي تديرها الدولة (زائد 26,4%)، وتليها سنة 2009 بنسبة 13,3% حيث سجلت زيادة ملحوظة من حصة الضريبة على القيمة المضافة (زائد 27,2%). أما بخصوص أضعف النسب، فقد سجلت سنة 2014 نسبة ناقص 8,8%، حيث عرفت الحصة في منتج الضريبة على القيمة المضافة تراجعاً بنسبة 3,2%.



رسم بياني 5. تطور المداخيل الجبائية للجماعات بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة، بمليون درهم

240. يلاحظ من خلال الجدول رقم 14 أسفله، أن الحصة في منتج الضريبة على القيمة المضافة للجماعات ارتفعت بنسبة 72% في الفترة الممتدة من 2007 إلى 2014، محدثة بذلك تأثيراً ملحوظاً على المداخيل الجبائية للجماعات التي ارتفعت بنسبة 46%.

جدول 14. التطور السنوي للمداخل الجبائية للجماعات (بما في ذلك ض.ق.م) خلال الفترة 2007-2014

مليون درهم

التطور الإجمالي 2014-2007 (%)	2014	التطور الإجمالي 2013-2007 (%)	2013	2007	طبيعة الرسوم والأتاوى	صنف الجماعة
17,4	4.311	45,7	5.351	3.673	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الدولة	الجماعات الحضرية
16,5	2.256	31,8	2.553	1.937	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الجماعات	
71,8	5.660	71,4	5.646	3.295	الحصة في منتج ض.ق.م	
37,3	12.227	52,2	13.550	8.905	المجموع	
21,4	375	35,6	419	309	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الدولة	الجماعات القروية
76,5	600	77,1	602	340	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الجماعات	
72,3	4.562	85,4	4.910	2.648	الحصة في منتج ض.ق.م	
67,9	5.536	79,9	5.931	3.297	المجموع	
17,7	4.686	44,9	5.770	3.982	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الدولة	مجموع الجماعات
25,4	2.855	38,6	3.155	2.277	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الجماعات	
72	10.222	77,6	10.556	5.943	الحصة في منتج ض.ق.م	
45,6	17.763	59,7	19.481	12.202	المجموع	

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/ المجلس الأعلى للحسابات

241. وبأخذ الحصة في منتج الضريبة على القيمة المضافة بعين الاعتبار، فقد عرفت بنية المداخل الجبائية، كما يوضح ذلك الجدول 15 أدناه، تغييرا جوهريا رغم تعزيز حصة الجبائيات المدبرة من طرف الجماعات بشكل منتظم.

ويلاحظ في هذا الصدد، ارتفاع طفيف لحصة المداخل الجبائية المدبرة من طرف الجماعات من 19 % إلى 21 % ما بين سنتي 2007 و2008، وكذا استقرار الحصة في منتج الضريبة على القيمة المضافة ما بين 49 % و 50 % وتراجع منتج الرسوم التي تدبرها الدولة من 33 % إلى 29 %.

ويظهر من خلال تطور هذه البنية برسم الفترة 2007-2014 هيمنة الحصة في منتج الضريبة على القيمة المضافة التي تمثل ما بين 49 % و 58 %.

جدول 15. بنية المداخل الجبائية للجماعات (بما في ذلك ض.ق.م) خلال الفترة 2007-2014

(%)

2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	طبيعة الرسوم والأتاوى	صنف الجماعات
35	39	37	35	39	39	37	41	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الدولة	الجماعات الحضرية
18	19	19	17	16	15	25	22	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الجماعات	
46	42	44	48	45	45	38	37	الحصة في منتج ض.ق.م	
100	100	100	100	100	100	100	100	المجموع	
7	7	6	7	7	8	7	9	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الدولة	الجماعات القروية
11	10	13	11	11	13	13	10	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الجماعات	
82	83	81	82	82	79	80	80	الحصة في منتج ض.ق.م	
100	100	100	100	100	100	100	100	المجموع	
26	30	27	27	29	29	29	33	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الدولة	مجموع الجماعات
16	16	17	15	15	15	21	19	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الجماعات	
58	54	56	58	56	56	50	49	الحصة في منتج ض.ق.م	
100	100	100	100	100	100	100	100	المجموع	

242. يتضح من الجدول رقم 16 أدناه، أن الحصة المتعلقة بالجبائيات المدبرة من طرف الدولة عرفت في الفترة الممتدة من 2007 إلى 2014 انخفاضا بنسبة 7 نقط مئوية، في حين أن الجبائيات المدبرة من طرف الجماعات، التي تراجعت حول 16 %، تراجعت بنسبة 3 نقط مئوية. أما تلك المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة، فقد تعززت بزيادة 9 نقط مئوية.

جدول 16. تطور بنية المداخل الجبائية للجماعات (بما في ذلك ض.ق.م) خلال الفترة 2007-2014

نسبة التغير 2014-2007 (نقط مئوية)	2014 (%)	نسبة التغير 2013-2007 (نقط مئوية)	2013 (%)	2007 (%)	التسمية	صنف الجماعات
-6	35	-2	39	41	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الدولة	الجماعات الحضرية
-4	18	-3	19	22	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الجماعات	
+9	46	+5	42	37	الحصة في منتج ض.ق.م	
-2	7	-2	7	9	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الدولة	الجماعات القروية
+1	11	0	10	10	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الجماعات	
+2	82	+3	83	80	الحصة في منتج ض.ق.م	
-7	26	-3	30	33	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الدولة	مجموع الجماعات
-3	16	-3	16	19	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الجماعات	
+9	58	+5	54	49	الحصة في منتج ض.ق.م	

243. يتبين من خلال الجدول رقم 17 أسفله، أن حصة المداخل الجبائية للجماعات القروية عرفت، منذ سنة 2008، ارتفاعا نسبيا، إذ انتقلت من 27 % سنة 2007 إلى 31 % سنة 2014 من مجموع المداخل الجبائية للجماعات بما في ذلك الحصة في منتج الضريبة على القيمة المضافة.

ويبين توزيع مختلف الموارد الجبائية، حسب صنف الجماعة، أن الرسوم المدبرة من طرف الدولة وتلك المدبرة مباشرة من طرف الجماعات تستوفى في مجملها في المجال الحضري.

حيث بلغت حصة الجماعات الحضرية من منتج هذه الرسوم سنة 2014، على التوالي، 92 % و 79 % مقابل 8 % و 21 % بالنسبة للجماعات القروية.

جدول 17. توزيع المداخل الجبائية (بما في ذلك ض.ق.م) حسب طبيعة الجماعات خلال الفترة 2007-2014

(%)

2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	صنف الجماعات	طبيعة الرسوم والأتاوى
92	93	93	92	92	92	92	92	الجماعات الحضرية	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الدولة
8	7	7	8	8	8	8	8	الجماعات القروية	
79	81	77	78	78	71	82	85	الجماعات الحضرية	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الجماعات
21	19	23	22	22	29	18	15	الجماعات القروية	
55	53	54	58	56	55	53	55	الجماعات الحضرية	الحصة في منتج ض.ق.م
45	47	46	42	44	45	47	45	الجماعات القروية	
69	70	69	70	70	68	71	73	الجماعات الحضرية	المجموع
31	30	31	30	30	32	29	27	الجماعات القروية	

244. يبين الجدول رقم 18 أسفله، أن مجموع مداخل الجماعات الترابية تمثل في المتوسط 17,3 % من مداخل الميزانية العامة للدولة.

جدول 18. الجبائيات المحلية وجبائيات الدولة

مليون درهم

2014	2013	2012	2011	2010	2009	التسمية
8.638	9.623	7.784	7.352	7.808	6.706	مجموع مداخل الجبائيات المحلية دون اعتبار ض.ق.م (1)
22.498	22.578	22.431	21.396	19.558	16.523	منتج الضريبة على القيمة المضافة العائد للجماعات الحضرية والقروية (30 %) (2)
31.136	32.201	30.215	28.748	27.366	23.229	المجموع (3) = (1) + (2)
177.450	174.185	176.045	163.565	154.005	150.826	مجموع مداخل الجبائيات للدولة (4)
% 17,5	% 18,5	17,2	% 17,6	% 17,8	% 15,4	المدخل الجبائية للجماعات/المدخل الجبائية للدولة (5)=(3)/(4)

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/ المجلس الأعلى للحسابات

245. كما يبرز الجدول رقم 19 أدناه، يترتب عن الجبائيات المحلية وجبائيات الدولة ضغطا جبائيا بلغ في المتوسط على التوالي 3,5 % (مع احتساب الحصة في منتج الضريبة على القيمة المضافة والأتاوى والحقوق والمساهمات) و 20,4 %.




جدول 19. الضغط الجبائي خلال الفترة 2009-2014

مليون درهم

2014	2013	2012	2011	2010	2009	التسمية
31.136	32.410	30.621	29.074	27.366	23.497	الجبائيات المحلية(1)
177.450	174.185	176.045	163.565	154.005	150.826	المدائيل الجبائية للدولة (2)
891.000	872.791	827.479	802.607	764.031	732.449	الناتج الداخلي الخام بالأسعار الجارية (3)
% 3,5	% 3,7	% 3,6	% 3,6	% 3,6	% 3,2	الضغط الجبائي (الجبائيات المحلية) (3)/(1) = (4)
% 19,9	% 19,9	% 20,7	% 20,4	% 20,2	% 20,6	الضغط الجبائي (جبائيات الدولة) (3)/(2) = (5)
% 23,4	% 23,6	% 24,3	% 24	% 23,7	% 23,8	الضغط الجبائي الإجمالي (6) = (4)+(5)
% 15	% 15,7	% 14,8	% 15,1	% 15,1	% 13,5	الضغط الجبائي التبايني للجبائيات المحلية (6)/(4)=(7)

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/ المجلس الأعلى للحسابات



رسم بياني 6. تطور نسبة الضغط الجبائي


246. يتضح من خلال تطور مداخيل الجبائيات المحلية، الوارد في الجدول رقم 20 أدناه، أن النظام الجبائي المحلي، وإن كان في سنة 1976 ذا أهمية محدودة، فإنه أضحى مع توالي السنين أكثر أهمية، بحيث تضاعفت موارد الجماعات الترابية 48 مرة خلال الفترة الممتدة من 1976 إلى 2012.

جدول 20. الموارد المالية للجماعات الترابية خلال الفترة 1976-2012

مليون درهم

2012	2006	1996	1986	1976	طبيعة الموارد
10.196	7.594	4.165	1.340	436	الموارد الذاتية
23.457	12.491	5.649	2.275	208	تحويلات الدولة
1.996	980	585	522	106	منتوج القروض
35.649	21.065	10.399	4.137	750	مجموع الموارد

المصدر: وزارة الداخلية



رسم بياني 7. تطور موارد الجماعات الترابية

247. من خلال الجدول رقم 21 يمكن إبراز ثلاث مراحل عرفها تطور موارد الجماعات الترابية، وهي كالتالي:

- من 1976 إلى 1986، تضاعفت المداخل المحلية بمعامل 4,6؛
- من 1986 إلى 1996، انخفض معامل الضرب إلى حدود 1,7؛
- من 1996 إلى 2012، تضاعفت المداخل واتجهت نحو ارتفاع طفيف لكنه مضطرب.

جدول 21. تطور الموارد المالية للجماعات الترابية خلال الفترة 1976-2012 (%)

الموارد	1986/1976	1996/1986	2006/1996	2012/2006
الموارد الذاتية	207%	211%	82%	34%
تحويلات الدولة (بما في ذلك ض.ق.م)	994%	148%	121%	88%
مجموع الموارد	461%	171%	105%	68%

248. يوضح الجدولان رقم 22 و 23 الأتيان بعده أن الرسوم التي تدبرها الجماعات بشكل مباشر اتسمت بضعف في حركيتها خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2013، كما تعكس ذلك المؤشرات التالية:

- لم ترتفع هذه الجبايات على مدى 7 سنوات سوى بنسبة 25,4%، مسجلة بذلك نسبة زيادة سنوية متوسطة ب 3,6%؛
- ترتب عن تطور هذه الموارد انخفاض نسبة التغطية لنفقات التسخير من 23,6% إلى 18%.

جدول 22. التطور الإجمالي للموارد الجبائية خلال الفترة 2007-2014

التسمية	2007	2014	نسبة التغير (%)
الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة	3.982	4.668	17,7%
الرسوم المحلية المدبرة من طرف الجماعات	2.277	2.855	25,4%
المجموع	6.259	7.552	20,7%

جدول 23. قدرة الرسوم المدبرة من طرف الجماعات على تمويل نفقات التسيير

التسمية	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
الرسوم المدبرة من طرف الجماعات/نفقات التسيير	24 %	26 %	17 %	17 %	17 %	19 %	19 %	18 %

#### 4. افتقار تطور الجبايات المحلية لوحدة الاتجاه وللرؤية المندمجة

249. اتسم النظام الجبائي المحلي بالتعقيد في الوقت الذي أحرزت فيه جبايات الدولة تقدما ملحوظا من حيث تبسيط مختلف مكوناتها.

فإذا كانت جبايات الدولة قد حققت مكاسب مهمة من حيث الوعاء الضريبي، والتحصيل وبصفة عامة في الجوانب المتصلة بسهولة الاستيعاب، فقد اتجهت الجبايات المحلية نحو التنويع وتجزيء المادة الخاضعة للتضريب.

250. تميز تطور جبايات الدولة، على مدى أكثر من عشر سنوات بمسلسل متواصل لتخفيض نسب التضريب بالموازاة مع توسيع الوعاء الضريبي، غير أن هذا الإصلاح لم يعرف صدق على مستوى الجبايات المحلية.

251. بل على العكس من ذلك، عرف مجال الجبايات المحلية توسعا بفعل ضم بعض الضرائب والرسوم التي سبق للنظام الجبائي الوطني أن تخلى عنها بسبب طابعها السلبي الناتج عن آثارها التراكمية والازدواجية؛ فانعكاساتها السلبية على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي تتجاوز المكاسب المحصل عليها على مستوى المداخل الجبائية.

252. وبغض النظر عن الانعكاسات السلبية المتمثلة في المنافسة الجبائية التي تترتب عن هذه المقاربة، فإن فرض ضرائب محلية على أوعية سبق للنظام الجبائي المركزي أن تخلى عنها ينم عن غياب رؤية منقاسمة للسياسة الجبائية على الصعيد الوطني.

253. وبخصوص مردودية هذين النوعين من الاقتطاعات يظل التباين واضحا. فعلى إثر الإصلاح الجبائي والإجراءات الداعمة الموائية، سجلت جبايات الدولة نسب نمو مهمة، وذلك على الرغم من الانخفاضات المتوالية لنسب التضريب. وفي المقابل عرفت الجبايات المحلية نموا بوتيرة أقل.

254. في سنة 2014، بلغت المداخل الجبائية للدولة ما قدره 177,4 مليار درهم مقابل 31,1 مليار درهم بالنسبة للجماعات الترابية، بما في ذلك الحصة في منتج الضريبة على القيمة المضافة، وبذلك وصل إجمالي هذه الاقتطاعات ما قدره 208,6 مليار درهم. (انظر الجدول رقم 6 في الملحق)

255. نظرا لهيمنة الضرائب ذات الطبيعة العقارية على الجبايات المحلية، التي يظل ارتباطها محدودا نسبيا بالنشاط الاقتصادي، فإن تطورها يبقى رهينا بالمجهود المبذول من طرف الإدارة الجبائية على مستوى الإصدارات، كما أن المنحى الملاحظ يعزى أساسا إلى مستوى تعبئة الإمكانيات الجبائية.

256. تم تسجيل تفاوت واضح بين وتيرة نمو مداخل جبايات الدولة التي اتسمت بالقوة (من 13,4 % سنة 2005 إلى 23,6 % سنة 2008) والوتيرة المسجلة على مستوى الجبايات المحلية التي ظلت في مستويات متوسطة (من 3,9 % سنة 2005 إلى 10,1 % سنة 2008). غير أن

نسبة هذا التفاوت تختلف إذا ما تم التمييز بين الجبايات المحلية المدبرة من طرف الدولة والجبايات المحلية المدبرة من لدن الجماعات، اللتين تتطوران في اتجاهين مختلفين (انظر الجدول رقم م.7 في الملحق):

- في سنة 2004، ارتفعت مداخيل الجبايات المدبرة من طرف الدولة بنسبة 9,5 % في حين تراجع منتج الجبايات المدبرة من طرف الجماعات بنسبة 1,9 %؛
- في سنة 2006، انخفض منتج الجبايات المدبرة من طرف الدولة ب 8 % في الوقت الذي تزايدت فيه مداخيل الجبايات المدبرة من طرف الجماعات بنسبة 127 %؛
- في سنة 2008، تراجعت مداخيل الجبايات المدبرة من طرف الدولة ب 8,8 % في حين ارتفع منتج الجبايات المدبرة من طرف الجماعات بنسبة 22,3 %.

257. يوضح الجدول رقم 24 أسفله تطور أنواع الضرائب سالفة الذكر خلال المرحلتين 2007-2002 و 2014-2007، وكذا تطورها الإجمالي برسم الفترة 2014-2002.

وقد عرفت الجبايات المحلية المدبرة من طرف الدولة تراجعا في نسبة نموها بحيث انتقلت من 6,1 % في المتوسط (2007-2002) إلى 1,9 % (2014-2007) لتبلغ 4 % خلال الفترة 2014-2002.

أما بالنسبة للجبايات المحلية المدبرة من طرف الجماعات، فقد سجلت انخفاضا في وتيرة نموها التي تبقى رغم ذلك مرتفعة نسبيا، إذ انتقلت من 20,5 % إلى 16,9 % برسم المرحلتين المذكورتين أعلاه.

وقد نتج عن ذلك ارتفاع للمداخيل الجبائية المحلية الإجمالية والتي سجلت زيادة تصل إلى 9,3 % في المتوسط عن الفترة 2014-2002 دون احتساب الحصة في منتج الضريبة على القيمة المضافة ونسبة 13,8 % باعتبار هذه الحصة.

جدول 24. التطور الإجمالي للاقتطاعات الجبائية برسم الفترة 2014-2002 (%)

2014/2002		2014/2007		2007/2002		طبيعة الاقتطاع الجبائي
التطور السنوي المتوسط	التطور الإجمالي	التطور السنوي المتوسط	التطور الإجمالي	التطور السنوي المتوسط	التطور الإجمالي	
4	47,6	1,9	13,3	6,1	30,3	الرسوم المدبرة من طرف الدولة (1)
28,5	341,7	16,9	118	20,5	102,6	الرسوم والأتاوى المدبرة من طرف الجماعات (2)
9,3	112,2	6,4	45,1	9,2	46,2	مجموع المداخيل الجبائية (دون اعتبار ض.ق.م.) (2) + (1) = (3)
16,1	193,4	15,9	111,4	7,8	38,8	الحصة في منتج ض.ق.م. (4)
13,8	165,2	12,5	87,6	8,3	41,4	مجموع المداخيل الجبائية (مع اعتبار ض.ق.م.) (4) + (3) = (5)
10	120,5	4,5	31,2	13,6	68	المداخيل الجبائية للدولة (6)
10,5	126,2	5,3	37,4	12,9	64,6	المجموع العام (6) + (5) = (7)

258. عرفت الجبايات المحلية تغييرات بنيوية مقارنة مع مجموع الاقتطاعات الضريبية للدولة والجماعات الترابية برسم الفترة 2014-2002، نتج عنها على الخصوص (انظر الجدول رقم م.8 في الملحق):

- انخفاض حصة مداخل الجبايات المحلية التي تدبرها الدولة من 3,4 % سنة 2002 إلى 2,2 % في سنة 2014، مع تسجيل أعلى ارتفاع بنسبة 3,8 % في سنة 2005؛
- ارتفاع مداخل الجبايات المحلية التي تدبرها مباشرة الجماعات، حيث انتقلت من 1 % سنة 2002 إلى 1,9 % في سنة 2014؛
- تراجع طفيف لحصة المنتج الإجمالي للجبائيات المحلية، بحيث انتقلت من 4,4 % في سنة 2002 إلى 4,1 % في سنة 2014؛
- زيادة مساهمة الحصة في منتج الضريبة على القيمة المضافة من 8,3 % سنة 2002 إلى 10,8 % سنة 2014، مع تسجيل حد أقصى بنسبة 11,1 % في سنة 2011 وحد أدنى ب 6,6 % سنة 2008.

**259.** يمكن تحليل التغييرات التي عرفت البنية الجبائية للرسوم الجماعية وضرائب الدولة الواردة أعلاه، برسم الفترة 2002-2014، انطلاقاً من النتائج المستخلصة من خلال الجدول رقم 25 أدناه كالآتي:

- انخفضت حصة الجبايات المحلية المدبرة من طرف الدولة في مجموع الاقتطاعات الجبائية بما قدره 1,2 نقطة مئوية؛
- سجلت حصة الجبايات المحلية التي تدبرها الجماعات مباشرة ارتفاعاً بما قدره 0,9 نقطة مئوية؛
- عرفت حصة الجبايات المحلية الإجمالية، دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة، انخفاضاً طفيفاً في حدود 0,3 نقطة مئوية؛
- تزايدت مساهمة الحصة في منتج الضريبة على القيمة المضافة بما قدره 2,5 نقطة مئوية.

جدول 25. تطور بنية الاقتطاعات الجبائية برسم الفترة 2002-2014

(%)				التسمية
2014	2013	2007	2002	
2,2	2,9	2,7	3,4	الرسوم المدبرة من طرف الدولة (1)
1,9	1,8	1,2	1	الرسوم والأتاوى المدبرة من طرف الجماعات (2)
4,1	4,7	3,9	4,4	مجموع المداخل الجبائية (دون اعتبار ض.ق.م) (3) = (1) + (2)
10,8	10,9	7	8,3	الحصة في منتج ض.ق.م (4)
14,9	15,6	10,9	12,7	مجموع المداخل الجبائية (مع اعتبار ض.ق.م) (5) = (3) + (4)
85,1	84,4	89,1	87,3	المداخل الجبائية للدولة (6)

**260.** برسم الفترة 2002-2014، يتطرق التحليل أسفله إلى تطور الضغط الجبائي الإجمالي وكذا إلى الضغط المرتبط الناتج على التوالي عن جبايات الدولة وجبايات الجماعات الترابية خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2014. وعند احتساب هذا المؤشر، تؤخذ الضريبة على القيمة المضافة بعين الاعتبار بنسبة 70 % حينما يتعلق الأمر بمداخل جبايات الدولة، وبنسبة 30 % بالنسبة لمداخل جبايات الجماعات الترابية.

وفي هذا الصدد، عرف الضغط الجبائي الإجمالي زيادة طفيفة بحيث انتقل من 20,7 % في سنة 2002 إلى 23,4 % في سنة 2014، مسجلاً بذلك زيادة بما قدره 2,7 نقطة مئوية خلال الفترة المذكورة أعلاه. كما أن الضغط الجبائي الناتج عن اقتطاعات الدولة انتقل بدوره من 18 % إلى

19,9 % (24,3 % سنة 2008). أما الضغط الناتج عن الاقتطاعات لفائدة الجماعات الترابية، فقد ارتفع من 2,6 % إلى 3,5 %.

يشكل الضغط المترتب عن الرسوم العائدة إلى الجماعات الترابية، بما في ذلك حصتها في منتج الضريبة على القيمة المضافة، نسبة 15 % من الضغط الجبائي الإجمالي (جبايات الدولة والجبايات المحلية).

وقد عرفت نسب الضغطين الجبائيين المذكورين، خلال الفترة المترابحة ما بين 2002 و2014، تطورا يعكسه المؤشران التاليان:

- ارتفاع الضغط المتعلق بالجبايات المحلية من 2,6 % إلى 3,5 %، منها 1 % عن الرسوم والأتاوى المحلية الذاتية و2,5 % عن الحصة في منتج الضريبة على القيمة المضافة، أي زائد 0,9 نقطة مئوية؛
- ارتفاع الضغط المتعلق بجبايات الدولة من 18 % إلى 19,9 %، أي بزيادة 1,9 نقطة مئوية؛
- تباين في وتيرة تطور المؤشرين، بفارق نقطة واحدة مئوية.

ويدل هذا المنحى على أن الضغط الجبائي الناتج عن الاقتطاعات المحلية يرتفع بدرجة أقل من الضغط المترتب عن اقتطاعات الدولة. ولعل هذه الوضعية توشر عن وجود هامش كامن على مستوى تعبئة الإمكانات الجبائية المحلية. (انظر الجدول رقم م.9 في الملحق)

**261.** يبقى مستوى الاقتطاعات الجبائية المتعلقة بالجماعات الترابية أقل بكثير من المعدل المسجل في دول الاتحاد الأوروبي (2,7 % مقارنة مع 6,7 % في سنة 2008). وتمكن هذه المقارنة، باعتماد بعض العناصر المضمنة باللوحة أسفله، من الوقوف على أهمية الإمكانات الجبائية المتاحة التي لم تتم تعبئتها بعد وعلى ضعف وتيرة تعبئة هذه الإمكانات.

لوحدة 13. الضغط الجبائي وتطور الجبايات المحلية، دول الاتحاد الأوروبي نموذجاً

#### الضغط الجبائي

- يبلغ مستوى المداخل الجبائية للجماعات الترابية في المجال الأوروبي في المتوسط 6,7 % من الناتج الداخلي الخام؛
- تمثل المداخل الجبائية للجماعات الترابية في المملكة المتحدة 1,7 % من الناتج الداخلي الخام و4,8 % من المداخل الجبائية الإجمالية؛
- تقدر هذه المؤشرات في فرنسا على التوالي ب 5,8 % و13,2 %؛
- من بين النسب الأعلى، تلك المسجلة في ألمانيا (10,8 % و29,3 %) وإسبانيا (10,5 % و32,7 %).

المصدر: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

- تتطور المداخل الجبائية للجماعات الترابية في المجال الأوروبي بأكثر من 0,8 % في المعدل السنوي؛
- تتزايد المداخل الجبائية للجماعات الترابية بمعدل 1,7 % في المملكة المتحدة؛
- تبلغ نسبة النمو السنوي للمداخل الجبائية للجماعات الترابية في فرنسا 0,5 %؛
- من ضمن النسب الأعلى تلك المسجلة في النمسا (10,5 %) وإيرلندا (9,8 %).

المصدر: مجلس الاقتطاعات الإجمالية، فرنسا (ماي 2010)

262. يعد مؤشر المرونة الجبائية للضرائب والرسوم من أهم المؤشرات الجبائية التي تعبر عن فاعلية النظام الجبائي بحيث يُمكن من قياس جودة الأداء الجبائي من خلال مقارنة تطور الموارد الجبائية بتطور النمو الاقتصادي. إن المعدل السنوي للمرونة الجبائية المسجل برسم الفترة 2007-2014 محدد:

- بالنسبة للموارد الجبائية للجماعات الترابية في 1,1؛
- وعلى صعيد الموارد الجبائية المتعلقة بميزانية الدولة في 2,8.

ويبين تحليل هذه المعطيات أن الجبايات المحلية تظل دون بلوغ النتائج المحققة من طرف جبايات الدولة؛ فالنظام الجبائي المحلي قليل التأثير بالتطور للمؤشرات الاقتصادية الرئيسية ولا يتوفر على القدرات الكافية للاستفادة من ثمار النمو الاقتصادي. (انظر الجدول م.10 في الملحق)

263. ويفرز هذا التطور تباينا واضحا:

- بين نظام جبائي للدولة يتميز بعدد محدود من الضرائب والرسوم مع قدرته على تعبئة موارد جديدة دون الزيادة في الضغط الضريبي من جهة، واتسامه بمرونة جبائية إيجابية ومستدامة، من جهة أخرى.
- ونظام جبائي محلي يتسم بالتجزئة وتعدد الرسوم والضرائب مما يؤدي إلى مجموعة ذات مردودية محدودة وبصفة إجمالية غير فعالة.

264. ويعزى هذا الاختلاف في التطور بين المنظومتين الجبائيتين، في جزئه الأكبر، إلى العوامل المفصلة في الجدول رقم 26 أسفله:

جدول 26. مقارنة بين جبايات الدولة والجبايات المحلية

عناصر النظام الجبائي	جبايات الدولة	الجبايات المحلية
التشريع	<ul style="list-style-type: none"> <li>• المدونة العامة للضرائب</li> <li>• دوريات محينة</li> <li>• مناظرات خاصة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• القانون رقم 47.06 والقانون رقم 39.07</li> <li>• غياب دوريات تطبيقية</li> </ul>
وتيرة تعديل الإطار القانوني	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تعديلات في إطار القوانين المالية ومن خلال النصوص التنظيمية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تعديلات عرضية ومرحلية</li> </ul>
مكونات المنظومة الجبائية	<ul style="list-style-type: none"> <li>• عدد محدود من الضرائب والرسوم ذات مردودية مرتفعة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• عدد كبير من الرسوم والضرائب ذات مردودية ضعيفة</li> </ul>
القيادة والحكامة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• المديرية العامة للضرائب</li> <li>• الخزينة العامة للمملكة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• المديرية العامة للضرائب</li> <li>• الخزينة العامة للمملكة</li> <li>• الجماعات الترابية (1594 وحدة) والمديرية العامة للجماعات المحلية</li> </ul>
النظام المعلوماتي	<ul style="list-style-type: none"> <li>• جاري به العمل</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• مازال في مراحله الأولى</li> </ul>
النفقات الجبائية	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تقييم سنوي</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• غياب عمليات التقييم</li> </ul>

## 5. مجموعة من الرسوم المركبة ذات مردودية محدودة

265. سيتم تناول هذه الدراسة التحليلية من خلال محورين اثنين:

- عرض مختلف الرسوم الجماعية مع التمييز بين الرسوم التي تتولى الدولة تدبيرها وتلك التي يعهد بتدبيرها مباشرة إلى الجماعات؛
- تقييم هذه المنظومة بصفة خاصة انطلاقا من الأجوبة على الاستمارات ومن المقابلات التي أجريت مع مختلف المتدخلين.

## الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة

266. بعيدا عن الاعتبارات النظرية المتصلة بالملاءمة والتوازن الذي يفترض وجوده في تضريب الرأسمال بالمقارنة مع تضريب الدخل، فإن إقامة هذا الصنف من الرسوم يكتسب وجاهته، من جهة، في اتساع وعائها، ومن جهة أخرى في علاقتها الوطيدة بمفهوم "المجال الترابي".

267. وترتبط العناصر التي تحدد الخيار المعتمد في المجال الضريبي أساسا باتساع مجال تطبيقها واستقرارها على مستوى المجال الترابي وديناميتها على المدى الزمني، وكذا بأنماط تحديد وضبط المادة الضريبية، وهي العملية التي يسهلها التحفيز والمسح العقاري من خلال السماح بإمكانية تحديد الملكية العقارية.

268. غير أن هذا الصنف من الاقتطاعات الضريبية، الذي يتسم نسبيا بملاءمته الجيدة مع البنية التقليدية للجبايات المحلية، يظل متضمنا لبعض الآثار السلبية خاصة بالنسبة للمقاولات (الأثر على الرأسمال الإنتاجي) وبدرجة أقل بالنسبة للأسر (عدم أخذ مستوى دخل الأسر بعين الاعتبار).

269. وقد شملت الإصلاحات التي عرفتها هذه المنظومة أساسا ضريبة الباتنتا والضريبة الحضرية.

270. فضريبة الباتنتا، التي كانت تعتمد آليات تضريب معيقة للتشغيل لأنها كانت تتمحور حول عدد الأجراء (ضريبة تفرض بحسب الأشخاص المشغلين)، سرعان ما تم إصلاحها من خلال معالجة هذا الخلل.

271. وعلى الرغم من الإعفاءات المؤقتة والتخفيضات المهمة لمعاملات تحديد الوعاء وكذا التحديد المتتالي لأسقف الأصول الخاضعة للضريبة، فإن أثر هذه الضريبة يظل معيقا للاستثمار.

272. فيما يتعلق بالضريبة الحضرية ورسم النظافة المطبقين على الأسر، فقد خضعا بدورهما لتعديلات هامة مكنت بشكل ملموس من التخفيف من أثرهما السلبي.

273. وقد بدا هذا التطور جليا من خلال تحسين الأوعية الضريبية وكذا من خلال فعالية تعبئة الإمكانات الضريبية المتاحة عبر تحديث آليات فرض الضريبة وإرساء أساليب موحدة ومتجانسة في تحديد القيم الإيجارية.

274. غير أن التطور الأكثر أهمية يتجلى في التخفيف الملموس من الأثر السلبي لهذا الصنف من الاقتطاعات على الاستثمار.

275. وقد استفادت المقاولات الكبرى في المقام الأول من تخفيف وطأة الاقتطاعات المطبقة على الرأسمال، وذلك بفعل:

- تحديد أسقف الأصول الخاضعة للرسم المهني؛
- تخفيض نسب تقدير الأسس الضريبية.

276. غير أن المقاولات الصغرى والمتوسطة، لم تستفد إلا بصفة جزئية. ووحده التخفيض من المعدل الفعلي للعبء الضريبي سيسمح بمعالجة هذا النقص الذي يظل مع ذلك كبيرا اعتبارا للأسباب التالية:



- ضعف قيمة الأصول التي لا تسمح باعتماد آليات السقف الضريبي؛
- الحد من إدراج الضريبة المحلية كتحمل قابل للخصم نظرا للبنية السلبية، في أغلب الأحيان، لنتائج هذه المقاولات.

**277.** في ظل هذه الظروف، فإن تطبيق الرسم المهني على الرأسمال الإنتاجي لا يسمح للوحدات المعنية بتحسين وضعية ممتلكاتها على الرغم من توالي الامتيازات الضريبية الممنوحة من خلال التشريع الضريبي للمقاولات.

**278.** لقد تم اعتماد إصلاح سنة 2008 من أجل تخفيف العبء الضريبي على المقاولات والأسر، وكذا لمعالجة بعض الاختلالات المتمثلة في ارتفاع مستوى تضريبها للرأسمال الممكن تعبئته للإنتاج أو الادخار في شكل ممتلكات عقارية أو أصول ثابتة.

**279.** ويشكل اعتماد كل من الرسم المهني عموما والرسم على السكن وكذا الرسم على الخدمات الجماعية تطورا ملحوظا مقارنة مع الاقتطاعات التي حلت محلها.

### الرسم المهني

**280.** يرتبط الرسم المهني بنوعين من الصعوبات:

- التعقيدات على مستوى الآليات والتي غالبا ما تطرح صعوبات في تطبيقه وبتسبب، من ثم، في حدوث منازعات.
- العبء الناتج عن طبيعة وعائه في حد ذاته والذي غالبا ما يتداخل مع الرأسمال المادي أو أداة الإنتاج مما يرفع من تكلفة الاستثمار ويزيد من أعباء المقاول.

**281.** غير أن الأمر يستلزم التخفيف من هذا الطرح بالنظر إلى قابلية هذا الرسم للخصم عند تحديد النتيجة الضريبية على مستوى المقاول.

**282.** وقد ساهم هذا الإصلاح في تبسيط وتخفيف العبء الضريبي خاصة من خلال وضع سقف للأصول الخاضعة للرسم لا يمكن تجاوزه عند تحديد القيمة الإيجارية (100 ثم 50 مليون درهم) وتخفيض نسبة السعر المطبق عليها من أجل تحديد الأساس الضريبي (من 10 % إلى 3 %)، وكذا حذف الضريبة الحضرية المهنية.

**283.** كما ساهم إعفاء المقاولات والتجهيزات بالنسبة للخمس سنوات الأولى في التخفيف من الآثار السلبية على الرأسمال.

**284.** ومع ذلك، لازال هذا الرسم يتسم بعدم الحياد بالنسبة للاستثمار. ولهذا السبب قررت بعض الدول استبداله بأصناف ضريبية أخرى ترتبط في الغالب بالقيمة بالمضافة كما هو الحال بالنسبة لفرنسا التي استبدلته بثلاثة رسوم.

غير أن هذا المثال لا يمكن اعتباره نموذجا يحتذى، إذ لم يتم سوى باستبدال الرسم المهني لا اعتبره غير ملائم للاستثمار بضريبة على رقم المعاملات تظل في مجمل مقتضياتها شديدة التعقيد.

#### لوحة 14. إصلاح الرسم المهني في فرنسا

استبدل الرسم المهني بالمساهمة الاقتصادية الترايية المكونة من:

- المساهمة عن القيمة المضافة للمقاولات والتي تركز على القيمة المضافة ويحدد سعرها على المستوى الوطني؛
- المساهمة العقارية للمقاولات وترتكز على الأسس العقارية للمقاولات والتي تحدد نسبتها المجالس التداولية؛
- الضريبة الجزافية على المقاولات ذات النشاط المرتبط بالشبكات؛

لقد تم العمل بنفس النظام الذي كان معمولاً به على مستوى الرسم المهني من حيث نطاق تطبيق الضريبة والإعفاءات وكذا أساليب تحديد الأسس الضريبية.

فيما يتعلق بالمساهمة المرتبطة بالقيمة المضافة للمقاولات، فإن القيمة المضافة تساوي أرقام المعاملات مع خصم العائدات غير الجارية وبسعر تصاعدي في حدود 1,5%. ويتم اقتسام عائد هذه المساهمة بين (الكتلة الجماعية التي تضم الجماعات والمؤسسات العمومية للتعاون بين الجماعات) والأقاليم والجهات.

أما بخصوص وعاء المساهمة العقارية للمقاولات، فإنه يتمثل في القيمة الكرائية غير المتضمنة لعناصر الأصول، والسعر المرجعي الذي يؤخذ بالاعتبار عند تحديد الأسعار بالتصويت هو نفسه سعر رسم السكن. وتستفيد من عائد هذه المساهمة الكتلة الجماعية.

بالإضافة إلى الرسمين المذكورين، تفرض الضريبة الجزافية وفقاً لنظام ضريبي خاص يقوم على أساس فرض أسعار خاصة بكل قطاع على حدة (المحطات الهوائية الأرضية، محطات الطاقة الهيدرومائية والبحرية، المحطات النووية والحرارية، المحطات الشمسية أو المائية، المحولات الكهربائية، المحطات الراديو-كهربائية، العتاد المتحرك، موزعو الهواتف الرئيسيون).

**285.** على المستوى العملي، تعرف عملية حصر وتحديد المادة الضريبية إكراهات كبرى ناجمة عن صعوبة تنظيم وتنفيذ عمليات الإحصاء فضلاً عن الطابع الجزئي لهذه العمليات.

**286.** وقد مكن استبدال ضريبة الباتنتا والضريبة الحضرية المهنية بالرسم المهني من إدخال عدة تحسينات منها:

- تخفيف العبء الضريبي على المقاولات؛
- مراجعة المعدلات الضريبية وتقليص عددها من 6 إلى 3؛
- إلغاء الضريبة الحضرية المهنية والسنتيمات الإضافية بعد إدماجها في الرسم المهني؛
- تبسيط وتوحيد قواعد الوعاء الضريبي والتحصيل.
- مراجعة توزيع عائدات الرسم على الشكل التالي:
  - 80% لفائدة الجماعات،
  - 10% لفائدة الغرف المهنية وجامعاتها،
  - 10% لفائدة الميزانية العامة.

## رسم السكن

287. بالرغم من تخفيف الصعوبات التي كانت تواجه تطبيق رسم السكن، فإنها ما تزال قائمة بسبب التعقيد الذي يطبع نسبيا آلياته، مما يفضي إلى تفاقم عدد المنازعات بشكل لا يتناسب مع طبيعة ومردودية هذا الرسم.

288. ويبدو أن أسعار رسم السكن المحددة في 10 % و 20 % و 30 % بحسب أسطر القيم الإيجارية تفوق مستوى التضريب العادي، لاسيما إذا تمت مقارنتها بالضريبة العقارية المحلية والمعمول بها على المستوى الدولي. وهذا الضغط الضريبي الاسمي المرتفع هو الذي يبرر منح إعفاءات وتخفيضات ضريبية.

289. إن أخذ المعطيات الشخصية بعين الاعتبار فيما يتعلق برسم السكن عبر اعتماد مبدأ تصاعدي الجدول الضريبي لا يتماشى والطابع الواقعي لهذا الرسم ويشكل سببا في تعقيد مقتضيات تطبيقه، خلافا للتجارب الناجحة التي تأخذ بمبدأ الأسعار التناسبية.

290. ويساهم الإعفاء المؤقت على المباني الجديدة الممنوح للأسر في التخفيف من الأثر السلبي على الرأسمال.

291. ولعل الطابع الإقراري من العوامل التي قد تفسر الصعوبات المسجلة في ضبط الوعاء الضريبي للرسم على السكن الذي طالما اندرج تقليديا ضمن رسوم المعاينة، مما يفرض اللجوء إلى عملية الإحصاء. غير أن الإدارة لم تعد تقوم بهذا الإحصاء لدواعي تعود على الأرجح إلى النقص في الإمكانيات.

292. إن الصعوبات التي تطرحها إشكالية القيام بإحصاء منتظم للممتلكات لا تسمح بتوسيع الوعاء الضريبي على نحو يتماشى والتوسع التي باتت تعرفه الأوعية العقارية مما ينعكس سلبا على مردودية هذا الرسم المتمسمة بديناميكيته المحدودة.

293. إن التحيين المنتظم للقيم الإيجارية عبر تطبيق معامل 2 % كل خمس سنوات لا يواكب إطلاقا تطور الأسعار الأمر الذي يحول دون تحقيق الغاية المتوخاة.

294. كما أن إسقاط 75 % من القيمة الإيجارية لفائدة السكن الرئيسي يؤدي إلى إضعاف مردودية هذا الرسم. يضاف إلى ذلك سوء تقدير تلك القيمة مما يترتب عنه في نهاية المطاف تواضع مستوى التضريب الذي لا يتناسب، في بعض الأحيان، مع أهمية وقيمة المساكن المعنية.

295. وفي المقابل فإن عدم تطبيق آلية الإسقاط المشار إليها سابقا على القيم الإيجارية للسكن الثانوي التي يقيم فيها مالكوها مؤقتا، يؤدي إلى استخلاص مبالغ مرتفعة نسبيا لهذا الرسم.

296. ومقارنة بالمستوى الضعيف للرسم على السكن الرئيسي، فإن الملزمين يجدون صعوبة في قبول الفوارق القائمة على مستوى التضريب بل ويعتبرونها دليلا يعكس غياب الانسجام ويبرر اللجوء للمنازعات الجبائية.

297. ومن ضمن مزايا إحلال رسم السكن محل الضريبة الحضرية:

- تخفيف الضغط الجبائي على الأسر من خلال:
- تقليص عدد أسطر القيم الإيجارية الخاضعة للضريبة من 7 إلى 4 أسطر فقط؛

- الرفع من سعر السقف المعفى من الرسم من 3.000 إلى 5.000 درهم؛
- تبسيط وتوحيد قواعد تحديد الوعاء الضريبي والاستخلاص؛
- حذف المقتضيات المتعلقة بالضريبة الحضرية المهنية وإدماجها في النص المنظم للرسم المهني.

### رسم الخدمات الجماعية

**298.** تعتمد مردودية هذا الرسم على فعالية عملية تحديد المادة الضريبية. وترهن الصعوبات المرتبطة بعملية الإحصاء كل المبادرات الرامية إلى الرفع من مردودية الرسم المذكور.

**299.** وبالرغم من أن هذا الرسم يتسم بنوع من البساطة لكونه يحتسب على أساس مبلغ رسم السكن أو الرسم المهني، فإنه يتأثر بالنقائص التي تشوب وعاء هذين الرسمين.

**300.** يؤدي إسقاط 75 % من القيمة الإيجارية لفائدة السكن الرئيسي أيضا إلى الحد من مردودية هذا الرسم.

**301.** مبدئيا، يتعين ألا يتضمن الرسم على الخدمات الجماعية مقابلا مباشرا. غير أن فرض هذا الرسم يجد مشروعيته على المستوى العملي، في تحمل الجماعة لخدمات موجهة، خاصة لصيانة التجهيزات الجماعية.

وفي ظل هذه الظروف، لا تستفيد بعض الجماعات، خاصة تلك التي يحتضن مجالها الترابي عقارات إدارية مهمة، من منتوج هذا الرسم المطبق على هذا النوع من العقارات بسبب إعفاء البنائيات الإدارية من الرسم المفروض على الخدمات الجماعية، مما يحرم هذه الجماعات من الموارد اللازمة لتغطية المصاريف التي تتحملها لفائدة هذه الإدارات.

ولتصحيح هذه الوضعية، تم اعتماد حل تتلقى بموجبه الجماعات المعنية تعويضا جزافيا من طرف الدولة.

غير أن هذه التسوية، وبسبب افتقادها للإجراءات المسطرية الملائمة سرعان ما تم التخلي عنها بعد فترة وجيزة من الشروع في تطبيقها.

### الرسوم والأتاوى المدبرة من طرف الجماعات

**302.** ينم التطور الذي عرفته الرسوم المدبرة من طرف الجماعات عن التقدم المهم الذي تحقق في اتجاه المزيد من الانسجام والتناسق مع مبادئ النظام الضريبي للدولة القائمة على التبسيط والتجميع والانسجام.

**303.** بيد أن هذا التطور ما زال ينطوي على العديد من النقائص تتعلق أساسا بما يلي:

- الازدواجية وافتقاد بعض الرسوم للفاعلية؛
  - تعقيدات هذا النظام بسبب إعادة العمل بعدد كبير من الرسوم.
- 304.** وقد ساهم القانون رقم 30.89 المتعلق بالجبايات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها في إرساء أسس النظام الحالي من خلال مراكمة رصيد التشريعات السابقة في هذا المجال. في هذا الإطار، تم إدخال تعديلات مهمة تمثلت على الخصوص في:

- التحديد الدقيق لعناصر الوعاء والتصفية واعتماد مساطر جديدة في مجال المنازعات والتحصيل،
- حذف الطابع الاختياري لبعض الرسوم؛
- الإبقاء على عدد مهم من الرسوم والحقوق والمساهمات أو الرسوم الإضافية التي كانت سارية في إطار الأنظمة الجبائية المحلية السابقة مع تحسين بعضها (وعددها 15)؛
- إحداث ضرائب ورسوم جديدة تفرض على قطاعات محددة كالقطاع العقاري وقطاع النقل والسياحة وقطاع التعليم الخصوصي؛
- إحداث ثلاثة رسوم جديدة لفائدة العمالات والأقاليم (الرسم على رخصة السياقة والرسم على الفحص التقني على السيارات والرسم على بيع المنتجات الغابوية).
- إلغاء الأداء عن الكلاب.

**305.** يعتبر إصدار القانون رقم 47.06 بمثابة مرحلة فارقة في هذا الإصلاح للأسباب التالية:

- حذف 24 رسما وحقوقا وإتاوة؛
- اعتماد نفس القواعد المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب فيما يتعلق بتحديد الوعاء والتحصيل والمراقبة والمنازعات.

**306.** لكن هذا الحذف يبقى إجراءً جزئياً إذ بغض النظر عن 11 رسما التي تم حذفها فعليا، بقيت هناك 13 إتاوة سارية المفعول بصفة انتقالية وذلك بموجب القانون رقم 39.07.

**307.** يستنتج من ذلك، أن منظومة الجبايات المحلية تبقى مجالا مشتتا بين عدد من الضرائب والرسوم التي تنسم بضيق وعائها الضريبي والتباين على مستوى أسس فرضها وكذا بتعقيد واختلاف الطرق المتبعة في فرضها وتحصيلها مما يطبعها إجمالا بمحدودية المردودية وقلة الفعالية.

**308.** كما أن غياب مذكرات ودوريات تطبيقية لتوضيح وشرح القوانين المتعلقة بالجبايات المحلية يمكن اعتباره هو الآخر سببا في تعدد التأويلات لبعض المقتضيات التي يشوبها بعض الغموض مما يعكس حالة من الجمود لا تساعد في التحكم في الوعاء الضريبي.

### الرسوم التي تتولى الجماعات تدبيرها

**309.** إن الاعتبارات سابقة الذكر تخص مجموعة الرسوم المحلية بكونها فرع من النظام الضريبي الممثل للرسوم التي تدبرها الجماعات. وتحليل كل رسم على حدة يمكن من تسليط الضوء بشكل مفصل على نقط القوة وحدود كل صنف من الاقتطاعات.

### الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

**310.** يحتسب وعاء هذا الرسم على أساس مساحة الأراضي الحضرية غير المبنية بحيث تم توسيع مجال تطبيقه ليشمل:

- الأراضي الواقعة داخل المراكز المحددة للجماعات القروية المتوفرة على وثائق التعمير؛

- الأراضي التابعة للبنىات الخاضعة لرسم السكن والتي تفوق مساحتها خمس (5) مرات المساحة المغطاة لمجموع المباني.

ويستثنى من مجال تطبيق هذا الرسم الأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي في حدود 5 مرات مساحة الأراضي المستغلة.

**311.** وينص القانون على بعض الإعفاءات التي تتجلى خصوصا فيما يلي:

- إعفاءات دائمة لاعتبارات اقتصادية واجتماعية (السكن الاجتماعي) أو تتعلق بالنظام القانوني للهيئات المعنية ذات الشخصية المعنوية (الدولة والجماعات الترابية والأوقاف والعصب والمؤسسات الاجتماعية- والوكالات الجهوية للتنمية، المؤسسات المالية أو البنكية الدولية أو الجهوية)؛
- إعفاءات مؤقتة وتشمل (الأراضي التي تنعدم فيها شبكة توزيع الماء والكهرباء أو التي يمنع فيها البناء) ولمدة ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها الحصول على رخصة التجزئة أو البناء.

**312.** وقد عرفت أسعار هذا الرسم تطورا على الشكل التالي:

الأسعار		المنطقة
قانون 47.06 حدود الأسعار	قانون 30.89 السعر الأقصى	
من 2 إلى 12 درهم/متر مربع	2 درهم/متر مربع	منطقة الفيلات
من 4 إلى 20 درهم/متر مربع	4 درهم/متر مربع	منطقة العمارات
من 2 إلى 12 درهم/متر مربع	-	منطقة السكن الفردي والمناطق الأخرى

**313.** لا يتم إصدار وأداء الرسوم المتعلقة بالحصص التي تقل أو تساوي 100 درهم (في السابق كان هذا المبلغ محددًا في 200 درهم).

**314.** لم تتغير آليات وأساليب تحديد الوعاء المتعلق بهذا الرسم والمتمثل في الإحصاء السنوي الذي تقوم به مصلحة الوعاء الجماعية باستثناء المستجد المتعلق بالزامية وضع الإقرارات.

**315.** تكمن مزايا هذا الرسم في ارتباطه الوثيق بالمجال الترابي وفي سهولة التحديد المادي الوعاء وحصره، وكذا في تجانس وبساطة أساليب تصفيته.

لكن هذا لا يمنع من وجود بعض النقائص التي لا زالت تعترى هذا الرسم وتتمثل على الخصوص فيما يلي:

- ضعف المساهمة في تحقيق الهدف المتمثل في تشجيع الاستثمار والحد من عمليات المضاربة.
- تعدد الإعفاءات الدائمة أو المؤقتة التي تحد من نطاق تطبيقه وتقلص من تعبئة الإمكانيات الجبائية المرتبطة به.
- صعوبات في تحديد هوية الملاك العقاريين مما لا يسمح في بعض الأحيان بإصدار أوامر التحصيل؛

- وجود بعض حالات الالتباس التي تعتبر عائقا أمام تحديد الوعاء والتي تخص بالأساس كيفية منح الإعفاءات المؤقتة (مفهوم "المنطقة"، شروط تسليم الشهادات الإدارية، مفهوم "ترخيص التهيئة" أو التنمية، الترخيص التعديلي...)
- ضعف الأسعار الحقيقية المعتمدة اعتبارا لتطبيق السعر الاسمي على المساحة مما يحوله إلى رسم خاص دون أي ارتباط بالقيمة العقارية الحقيقية للأراضي المعنية ويحد بالتالي من تطور مردوديته.

### الرسم على عمليات البناء

**316.** يتضمن هذا الرسم، الذي يحتسب على أساس المساحة المغطاة بالمتري المربع، نفس الإعفاءات المنصوص عليها بشأن الرسم على الأراضي غير المبنية. وقد خضعت أسعار هذا الرسم لعدد من التغييرات يمكن عرضها كالتالي:

الأسعار		نوع المباني
قانون رقم 47.06 حدود الأسعار	قانون رقم 30.89 السعر الأقصى	
من 10 إلى 20 درهما/ متر مربع	20 درهما/متر مربع	عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية، العمارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني
من 20 إلى 30 درهما/ متر مربع	30 درهما/متر مربع	المساكن الفردية
من 100 إلى 500 درهم/ متر مربع	500 درهم/ متر مربع	عمليات الترميم

**317.** فيما يتعلق بالجماعات القروية، فإن الرسم على عمليات البناء لا يسري تطبيقه، بموجب القانون رقم 30.89، إلا في المراكز المحددة.

**318.** ويتميز هذا الرسم بالخصوصيات التالية:

- بساطة تحديد الوعاء، مما يسهل عملية التصفية (يضرط السعر في المساحة المغطاة الأرضية)،
- يتوقف تسليم رخصة البناء على تأدية الرسم مما يؤدي في الغالب إلى أداء الرسوم ذات الصلة في حينها وبالتالي تعزيز خزينة الجماعات المحلية المعنية؛
- فرضه مرة واحدة (ارتباطا بعملية تسليم رخصة البناء) دون أن يؤثر بشكل كبير على تكلفة عمليات البناء.

**319.** لكن هذا الرسم يعاني من بعض النقائص التي تخص بالأساس:

- مجال الإعفاءات الواسع (22 حالة)؛
- عدم تطور الحد الأعلى لسعر هذا الرسم منذ 1990 مما خلف تراجعا كبيرا في مردوده الفعلي، باعتبار الارتفاع المضطرد للأسعار من جهة، وانخفاض الوعاء العقاري القابل للبناء، من جهة أخرى؛
- غياب تحديد مفهوم "البناء من الصنف القروي"؛
- الاستعمال المفرط لتراخيص الترميم (المحدد مبلغه بين 100 و 500 درهم) عوض تراخيص البناء.

## الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

**320.** يحتسب هذا الرسم على أساس مجموع تكلفة أشغال تجهيز التجزئات من دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة. وقد خول القانون رقم 47.06 وكالات التجهيز والإسكان والتنمية حق الاستفادة من الإعفاء. وتتراوح أسعار الرسم بين 3 % و 5 % من الكلفة الإجمالية لأشغال التجهيز عوضاً عن السعر الأقصى المحدد في 5 % المنصوص عليه سابقاً.

**321.** ويتميز هذا الرسم باتساع وسهولة تحديد وعائه. كما أن تحصيله لا ينطوي على صعوبات معينة، بحيث أن المسطرة الإدارية المتبعة في منح التراخيص وتسلم الأشغال تبقى رهينة بأداء هذا الرسم.

**322.** وينضاف هذا الرسم، الذي يتراوح سعره بين 3 % و 5 %، إلى الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على عمليات التجزئة بسعر 20 %، مما يزيد من العبء الضريبي على هذا القطاع، بحيث يصبح خاضعاً لاقتطاع ضريبي تراكمي بسعر يتراوح بين 23 % و 25 %.

إذا كان العبء الإضافي مقبولاً نسبياً قبل سنة 2008، في سياق سعر 14 % للضريبة على القيمة المضافة على الأشغال العقارية، فقد أصبح حالياً يشكل ثقلًا أكبر على تكلفة البناء، فضلاً عن انعكاساته السلبية على المستوى الاقتصادي.

إن هذه الازدواجية في فرض الضريبة تؤثر إجمالاً على انسجام النظام الضريبي.

**323.** وبما أن وعاء الرسم يحدد على أساس تكلفة الأشغال، فإن ذلك يطرح صعوبات عملية عند فرض هذا الرسم وذلك بالنظر إلى لزوم تقدير العناصر المكونة لهذه التكلفة.

وفي غياب تأويل موحد، لا يزال محتوى التجهيزات موضوع اختلاف بين جماعات لا تأخذ بعين الاعتبار سوى أشغال الطرق والتطهير والكهرباء عند فرضها لهذا الرسم، وجماعات أخرى تضيف تكلفة أشغالاً إلى أساس فرض الرسم كأشغال الربط بالماء الصالح للشرب.

## الرسم على محال بيع المشروبات

**324.** يعتبر الرسم على محال بيع المشروبات ضريبة سنوية تؤدي كل ربع سنة. ويحتسب على أساس المداخيل دون احتساب القيمة المضافة المتأنتية من بيع المشروبات التي تستهلك في مكان البيع. ويفرض هذا الرسم على مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي، وبصفة عامة، كل بائع لمشروبات تستهلك في عين المكان.

وقد خضع هذا الرسم لسلسلة من التعديلات يمكن إيرادها كالتالي:

- حذف المبلغ الثابت عند فتح محل البيع الخاضع للضريبة؛
- تطبيق الرسم على بيع المشروبات التي تستهلك بالمكان الذي تباع فيه دون احتساب مبلغ الضريبة على القيمة المضافة عوضاً عن البيوعات الخامة؛
- تحديد سعره بين 2 % و 10 % عوضاً عن السعر الأقصى المحدد في 10 %.

**325.** تبقى مردودية هذا الرسم ضعيفة حيث لا تتضمن التصاريح والإقرارات المسجلة سوى مبالغ متواضعة.



326. لا تتوفر المؤسسات المعدة للأكل في عين المكان، في غالب الأحيان، على تنظيم يمكنها من تمييز المداخل المتأتية من استهلاك المشروبات عن باقي المداخل الأخرى.

327. ينضاف هذا الرسم إلى الضريبة على القيمة المضافة في تضريب نفس الوعاء المتمثل في رقم المعاملات.

### الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

328. يحتسب هذا الرسم على أساس عدد ليالي الإقامة بمؤسسات الإيواء السياحي التي تُوجر غرفا أو شققا مجهزة ومفروشة لزبناء عابرين أو مقيمين والأندية الخاصة والنزل وقرى العطل والإقامات السياحية ودور الضيافة ومراكز أو قصور المؤتمرات وكل مؤسسة سياحية.

وتعفى من هذا الرسم الفنادق غير المصنفة والفنادق العائلية ومقطورات التخيم ومآوي الشباب والأطفال دون سن الثانية عشرة.

329. تحدد أسعار الرسم ضمن حدود (عدها 5) تختلف بحسب كل حالة من 2 إلى 5 دراهم، ومن 15 درهما إلى 30 درهما بحسب صنف وترتيب المؤسسة.

### الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة

330. يحدد سعر هذا الرسم في 0,10 درهم عن كل لتر أو جزء من اللتر من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات. ويؤدي مبلغ هذا الرسم من طرف المؤسسات التي تستغل ينابيع هذه المياه.

331. يمثل هذا الرسم موردا ضريبيا هاما لبعض الجماعات القروية. لكن الطابع الخاص لهذا الرسم يؤدي إلى انخفاض مستوى مردوديته الفعلية بفعل عدم مراجعة سعره بانتظام.

### الرسم على النقل العمومي للمسافرين

332. يفرض هذا الرسم على نشاط النقل العمومي للمسافرين وذلك بحسب صنف العربة المستغلة. ويؤدي من طرف المالكين، وفي حالة عدم تحديدهم من طرف المستغلين. وقد عرف هذا الرسم تطورا في أسعاره كما هو مبين في الجدول التالي:

الأسعار		الصنف
قانون 47.06 حدود الأسعار	قانون 30.89 السعر الأقصى	
من 120 إلى 300 درهم	300 درهم	سيارات الأجرة - الصنف الأول
من 80 إلى 200 درهم	200 درهم	- الصنف الثاني
من 150 إلى 400 درهم	400 درهم	الحافلات - أقل من 7 مقاعد
من 300 إلى 800 درهم	800 درهم	- سلسلة ج
من 500 إلى 1.400 درهم	1400 درهم	- سلسلة ب
من 800 إلى 2.000 درهم	2000 درهم	- سلسلة أ

**333.** يفرض الرسم على عمليات نقل المسافرين الخاضعة أصلاً للضريبة على القيمة المضافة. تتجه جبايات الدولة نحو تخفيف العبء الضريبي على هذا القطاع في حين تستمر الجبايات المحلية في فرض الضرائب عليه. ويتجلى عدم التجانس هذا من خلال مستويين:

- تنص المدونة العامة للضرائب صراحة على إعفاء سيارات الأجرة من الضريبة على القيمة المضافة؛
- كما نصت مدونة التسجيل والتبئر المعدلة صراحة على حذف سعر 11 % المطبق على تذاكر المسافرين.

### الرسم على استخراج مواد المقالع

**334.** يفرض هذا الرسم على كميات المواد المستخرجة (بالمتر مكعب) من المقالع وبحسب طبيعة هذه المواد. ويؤديه المستغل المرخص له كيفما كان نظام ملكية المقالع.

**335.** وقد خضعت أسعار هذا الرسم لتغييرات، وذلك على الشكل التالي:

الأسعار		أنصاف المواد المستخرجة
قانون 47.06 حدود الأسعار	قانون 30.89 السعر الأقصى	
من 20 إلى 30 درهم/متر مكعب	20 درهم/متر مكعب	الصخور الصالحة للتزيين والتجميل والغازول والفينادينيت وحجر يمان ومرجان وسفير
من 15 إلى 20 درهم/متر مكعب	15 درهم/متر مكعب	أنواع الرخام
من 3 إلى 6 درهم/متر مكعب	3 درهم/متر مكعب	الرمال والصخور المستعملة للبناء (حجر، جبص، تراب مختلط) والصخور المستعملة لأغراض صناعية (الكلس، الصلصال، البزلان)

**336.** منذ صدور القانون رقم 47.06، صار عائد الرسم موزعاً بين ميزانيات الجماعات المعنية بنسبة 90 % والجهات المعنية بنسبة 10 %. في حين كان المحصول يعود بأكمله إلى الجماعات قبل القانون المذكور.

**337.** بالرغم من أن هذا الرسم يتميز باتساع وسهولة تحديد وعائه مما يسمح بتعبئة مداخيل مهمة نسبياً، إلا أن هناك بعض الجوانب التي تؤثر على انسجامه وتحد من مردوبيته:

- يجسد هذا الرسم تلك الازدواجية الضريبية مادام أنه يفرض على مواد تخضع أصلاً للضريبة على القيمة المضافة وذلك على غرار بعض الرسوم المحلية الأخرى.
- وتزداد هذه الازدواجية حدة فيما يتعلق بالرمال التي تخضع منذ قانون المالية لسنة 2013 لرسم خاص بسعر يتراوح ما بين 20 و50 درهماً للمتر المكعب.
- إذا كانت الطبيعة الخاصة لهذا الرسم<sup>13</sup> (يفرض على أساس الكمية) تسهل من عملية تصفيته، إلا أن ذلك لا يسير في اتجاه الرفع من المردودية التي تظل رهينة بالكميات المصرح بها والتي لا تعكس تصاعد الأثمان الحقيقية.

### الأتاوى التي تقوم الجماعات بتدبيرها

**338.** يتعلق الأمر بثلاث عشرة ما بين أتاوى وحقوق ورسوم ومساهمات من بينها:

<sup>13</sup> يميز القانون الجبايات بين الرسوم الخاصة التي تفرض على أساس الكمية أو الحجم والرسوم القيمية التي تفرض باعتماد عنصر القيمة.

- ستة لها علاقة وطيدة بالمجال الترايبي في صورة مساهمات عن الأشغال أو في شكل احتلال مؤقت للملك العام:
  - الرسم المترتب على إتلاف الطرق؛
  - رسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين؛
  - مساهمات أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهيئتها؛
  - الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء؛
  - الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية؛
  - الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية.
- خمسة منها مقابل خدمات عمومية محلية:
  - الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر؛
  - الرسم الإضافي على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية؛
  - الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العمومية؛
  - رسم المحجز؛
  - الرسم المفروض على البيع في أسواق البيع بالجملة وأسواق الأسماك.
- رسمان مقابل خدمات ذات طبيعة إدارية:
  - رسم تصحيح الإمضاء؛
  - رسوم الحالة المدنية.

**339.** تبين أن العديد من هذه الرسوم والحقوق والأتاوى لا ينطبق عليها مفهوم الضريبة التي تؤدي دون مقابل، وبالتالي لا تنتمي إلى مجال الجبايات بمعناها الدقيق والذي يبقى اختصاصا تشريعا خالصا. وتجدر الإشارة، في هذا الإطار، إلى أن الأتاوى على مستوى القانون المقارن تدرج في إطار المجال التنظيمي.

## 6. مساهمة ضريبة مهمة بالنسبة للمقاولات

**340.** يقدم الجدول رقم 27 أسفله تصنيفا للرسوم والأتاوى الجماعية سواء تلك المتعلقة بالمقاولات أو بالأسر، وكذا حجم المداخل ذات الصلة المحققة بين سنتي 2012 و2014. وقد تم تصنيف هذه المداخل حسب مفاتيح توزيع مستنبطة من الخصائص المتعلقة بالرسوم المعنية.

جدول 27. الجبايات المحلية المفروضة على المقاولات وعلى الأسر

مليون درهم						
الرسوم والآتاوى المفروضة على الأسر			الرسوم والآتاوى المفروضة على المقاولات			طبيعة الرسوم والآتاوى
2014	2013	2012	2014	2013	2012	
الرسوم المدبرة من طرف الدولة						
994	1.285	1.022	1.491	1.928	1.534	رسوم الخدمات الجماعية
			1.973	2.227	1.787	الرسم المهني
232	375	254				رسم السكن
الرسوم والآتاوى المدبرة من طرف الجماعات						
الرسوم المدبرة من طرف الجماعات						
318	448	332	477	673	499	الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية
141	144	144	564	576	578	الرسم عمليات البناء
			199	260	249	الرسم على عمليات تجزئة الأراضي
			155	161	138	الرسم على محال بيع المشروعات
			197	178	149	الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية
			139	175	174	الرسم على استخراج مواد المقالع
			87	85	90	الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة
			22	32	21	الرسم على النقل العمومي للمسافرين
الآتاوى المدبرة من طرف الجماعات						
22	23	18	5	6	4	الرسم المترتب على إتلاف الطرق
51	62	55	13	15	14	رسم تصديق الإمضاء
			153	130	130	الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر
			180	191	191	الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة
28	27	21				رسم المحجز
			100	26	17	الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين
72	85	81				رسوم الحالة المدنية
			439	488	470	الرسم المفروض على البيع في أسواق البيع بالجملة وأسواق السمك
85	84	75	339	337	300	الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا
			161	168	139	الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية
1	1	0				مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتثبيتها

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/المجلس الأعلى للحسابات

341. كما يتضح من الجدول رقم 28 بعده، انتقلت الرسوم والآتاوى المحلية المفروضة على المقاولات من 6,5 مليار درهم خلال سنة 2012 إلى 6,7 مليار درهم خلال سنة 2014 (زائد 2,9 %)، في حين أن نفس الرسوم والآتاوى المفروضة على الأسر عرفت بعض الانخفاض، حيث انتقلت من 1,94 مليار درهم إلى حوالي 1,98 مليار درهم خلال نفس الفترة (ناقص 2 %).

ما بين سنتي 2012 و2014، وفيما يتعلق بالمقاولات، ارتفعت الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة بنسبة 4,3 %، أما تلك المدبرة مباشرة من طرف الجماعات فقد تراجعت بنسبة 3 % في حين تزايدت الآتاوى بنسبة 10 %.

وفيما يخص الأسر، وبرسم نفس الفترة، تراجعت الرسوم المحلية التي تدبرها الدولة وتلك المدبرة من طرف الجماعات، على التوالي، بنسب 4,1 % و 3,7 %، في حين ارتفعت الآتاوى بنسبة 3,1 %. ويؤكد هذا التطور تقلصا للطابع التراجعي للرسوم والآتاوى المحلية تحت تأثير تحول أقل أهمية للعبء الجبائي على الأسر.

جدول 28. تطور الجبايات المحلية المطبقة على المقاولات وعلى الأسر

مليون درهم

الأسر					المقاولات					الرسوم والآتاوى
تطور 2014/2012 (%)	2014	تطور 2013/2012 (%)	2013	2012	تطور 2014/2012 (%)	2014	تطور 2013/2012 (%)	2013	2012	
-4,1	1.225	30,1	1.660	1.276	4,3	3.463	25,1	4.155	3.321	الرسوم المدبرة من طرف الدولة
-3,7	459	24,4	592	476	-3,0	1.841	12,8	2.140	1.898	الرسوم المدبرة من طرف الجماعات
3,1	258	12,8	282	250	10,0	1.391	7,6	1.361	1.265	الآتاوى المدبرة من طرف الجماعات
-2,0	1.942	26,5	2.508	1.982	2,9	6.695	18,1	7.682	6.504	المجموع

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/ المجلس الأعلى للحسابات

342. وتتسم الجبايات المحلية بكونها جبايات موجهة للمقاولات أكثر منها للأسر. فكما يتبين من الجدول رقم 29 أدناه، شكلت الرسوم والآتاوى المحلية التي تمس المقاولات نسبة 77 % خلال سنة 2012 مقابل 23 % بالنسبة للأسر. وقد شهدت سنة 2014 تعزيزا طفيفا لهذه التوجه (78 % مقابل 22 %).

كما أن الآتاوى تمس بدرجة أكبر المقاولات مقارنة بالأسر (83 % سنة 2012 و 84 % سنة 2014).

جدول 29. البنية الإجمالية الجبايات المحلية المطبقة على المقاولات وعلى الأسر

(%)

2014				2013				2012				التسمية
المجموع	الآتاوى من المدبرة من طرف الجماعات	الرسوم المدبرة من طرف الجماعات	الرسوم المدبرة من طرف الدولة	المجموع	الآتاوى من المدبرة من طرف الجماعات	الرسوم المدبرة من طرف الجماعات	الرسوم المدبرة من طرف الدولة	المجموع	الآتاوى من المدبرة من طرف الجماعات	الرسوم المدبرة من طرف الجماعات	الرسوم المدبرة من طرف الدولة	
78	84	80	74	75	83	78	71	76	83	80	72	المقاولات
22	16	20	26	25	17	22	29	24	17	20	28	الأسر

343. خلال سنة 2014، شكلت الرسوم المدبرة من طرف الدولة 63 % من مساهمات الأسر برسم الجبايات المحلية مقابل 52 % بالنسبة للمقاولات، كما يتبين ذلك من خلال الجدول رقم 30 الموالي.

جدول 30. بنية الجبايات المحلية المطبقة على المقاولات والأسر حسب طبيعة الرسوم والآتاوى

(%)

الأسر			المقاولات			الرسوم والآتاوى
2014	2013	2012	2014	2013	2012	
63	66	64	52	54	51	الرسوم المدبرة من طرف الدولة
24	23	24	27	28	29	الرسوم المدبرة من طرف الجماعات
13	11	12	21	18	20	الآتاوى المدبرة من طرف الجماعات
100	100	100	100	100	100	المجموع

7. هيمنة طابع التضريب غير المباشر على الموارد الجبائية المحلية

344. تمكن المعطيات الواردة في الجدول رقم 31 أدناه بتقديم الرسوم والآتاوى المحلية حسب تصنيف الضرائب إلى مباشرة وغير مباشرة. فخلال سنة 2014، ارتفعت مداخيل الرسوم غير

المباشرة إلى 3.949 مليون درهم (دون الضريبة على القيمة المضافة)، في حين وصلت مداخيل الرسوم المباشرة إلى 4.689 مليون درهم.

جدول 31. الجبايات المحلية المباشرة وغير المباشرة (دون ض.ق.م)

مليون درهم			التسمية
2014	2013	2012	
<b>4.689</b>	<b>5.815</b>	<b>4.597</b>	<b>الجبائيات المحلية المباشرة</b>
2.484	3.213	2.556	رسم الخدمات الجماعية
1.973	2.227	1.787	الرسم المهني
232	375	254	رسم السكن
<b>3.949</b>	<b>4.375</b>	<b>3.889</b>	<b>الجبائيات المحلية غير المباشرة</b>
2.300	2732	2374	<b>الرسوم المحلية</b>
795	1121	831	الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية
705	720	722	الرسم على عمليات البناء
199	260	249	الرسم على عمليات تجزئة الأراضي
155	161	138	الرسم على محال بيع المشروبات
197	178	149	الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية
139	175	174	الرسم على استخراج مواد المقالع
87	85	90	الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة
22	32	21	الرسم على النقل العمومي للمسافرين
<b>1.649</b>	<b>1.643</b>	<b>1.515</b>	<b>الأتاوى المحلية</b>
27	29	22	الرسم المترتب على إتلاف الطرق
64	77	69	رسم تصديق الإضاء
153	130	130	الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر
180	191	191	الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة
28	27	21	رسم المحجز
100	26	17	الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين
72	85	81	رسوم الحالة المدنية
439	488	470	الرسم المفروض على البيع في أسواق البيع بالجملة وأسواق السمك
424	421	375	الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا
161	168	139	الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية
1	1	0	مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتجهيتها

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/ المجلس الأعلى للحسابات

345. خلال سنة 2014، وكما يتبين من الجدول رقم 32، شكلت الرسوم غير المباشرة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، نسبة 46 % من مجموع الرسوم والأتاوى المحلية، مسجلة بذلك استقرارا بالمقارنة مع سنة 2012، أما الرسوم المباشرة فقد بقيت حصتها مرتفعة (54%).

جدول 32. تطور وبنية الجبايات المحلية المباشرة وغير المباشرة (دون ض.ق.م)

المجموع	الجبائيات غير المباشرة	الجبائيات المباشرة	التسمية	
			2012	المبالغ (مليون درهم)
8.486	3.889	4.597	2012	المبالغ (مليون درهم)
10.190	4.375	5.815	2013	
8.638	3.949	4.689	2014	
20,1	12,5	26,5	2013/2012	التطور (%)
-15,2	-9,7	-19,4	2014/2013	
2	2	2	2014/2012	
100	46	54	(%) 2012	البنية
100	43	57	(%) 2012	
-	-3	3	تطور البنية 2013/2012 (نقط مئوية)	
100	46	54	(%) 2012	
	3	-3	تطور البنية 2014/2013 (نقط مئوية)	
	0	0	تطور البنية 2014/2012 (نقط مئوية)	

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/ المجلس الأعلى للحسابات

346. وكما يوضح ذلك الجدول 33 أدناه، فإن إدماج الضريبة على القيمة المضافة يجعل نسبة الضرائب غير المباشرة مرجحة في مجموع الرسوم والأتاوى المحلية، بنسبة 81 % خلال 2014.

جدول 33. تطور وبنية الجبايات المحلية المباشرة وغير المباشرة (بما في ذلك ض.ق.م)

مجموع	الجبائيات غير المباشرة بما في ذلك ض.ق.م	الحصة في منتج ض.ق.م	الجبائيات غير المباشرة دون ض.ق.م	الجبائيات المباشرة	التسمية	
					2012	المبالغ (مليون درهم)
24.358	19.761	15.872	3.889	4.597	2012	المبالغ (مليون درهم)
27.092	21.277	16.902	4.375	5.815	2013	
25.061	20.372	16.424	3.949	4.689	2014	
11,2	7,7	6,5	12,5	26,5	2013/2012	التطور (%)
-7,5	-4,3	-2,8	-9,7	-19,4	2014/2013	
2,9	3,1	3,5	1,5	2	2014/2012	
100	81,1	65,2	16	18,9	(%) 2012	البنية
100	78,5	62,4	16,1	21,5	(%) 2012	
-	-2,6	-2,8	0,1	2,6	تطور البنية 2013/2012 (نقط مئوية)	
100	81	66	16	19	(%) 2012	
-	2,5	3,6	-0,1	-2,5	تطور البنية 2014/2013 (نقط مئوية)	
-	-0,1	0,8	0	0,1	تطور البنية 2014/2012 (نقط مئوية)	

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/ المجلس الأعلى للحسابات

## 8. هيمنة الرسوم ذات الطابع العقاري على الجبايات المحلية

347. يقدم الجدول التالي توزيع الرسوم والأتاوى المحلية حسب طبيعتها. من خلال معطيات سنة 2014، وانطلاقاً من هذا التصنيف، يمكن التمييز بين من الرسوم العقارية (5.000 مليون درهم)، والرسوم المهنية (2.250 مليون درهم)، والرسوم الاقتصادية (1.196 مليون درهم)، والرسوم الأخرى (192 مليون درهم)<sup>14</sup>.

جدول 34. تصنيف الجبايات المحلية بحسب طبيعة الرسوم والأتاوى (دون ض.ق.م)

مليون درهم			
2014	2013	2012	طبيعة الرسوم والأتاوى
<b>5.000</b>	<b>6.278</b>	<b>5.126</b>	<b>الرسوم ذات الطبيعة العقارية</b>
232	375	254	رسم السكن
2.484	3.213	2.556	رسم الخدمات الجماعية
795	1121	831	الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية
705	720	722	الرسم على عمليات البناء
199	260	249	الرسم على عمليات تجزئة الأراضي
586	589	514	الرسم المفروض على شغال الأملاك العامة مؤقتاً
<b>2.250</b>	<b>2.446</b>	<b>1.963</b>	<b>الرسوم ذات الطبيعة المهنية</b>
1.973	2.227	1.787	الرسم المهني
155	161	138	الرسم على محال بيع المشروبات
122	58	38	الرسم على النقل العمومي للمسافرين
<b>1.196</b>	<b>1.247</b>	<b>1.204</b>	<b>الرسوم ذات الطبيعة الاقتصادية</b>
197	178	149	الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية
139	175	174	الرسم على استخراج مواد المقالع
87	85	90	الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة
439	488	470	الرسم المفروض على البيع في أسواق البيع بالجملة وأسواق السمك
153	130	130	الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر
180	191	191	الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة
<b>192</b>	<b>219</b>	<b>193</b>	<b>رسوم أخرى</b>
27	29	22	الرسم المترتب على إتلاف الطرق
64	77	69	رسم تصديق الإمضاء
72	85	81	رسوم الحالة المدنية
28	27	21	رسم المحجز
1	1	0	مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتثبيتها

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/ المجلس الأعلى للحسابات

348. يظهر من خلال الجدول رقم 35 بعده، والذي يقدم الرسوم والأتاوى الجماعية حسب طبيعتها، هيمنة الطابع العقاري لهذه الرسوم (58 % خلال سنة 2014) مقابل الطابع الثانوي للبعد الاقتصادي (13,8 % خلال سنة 2014).

<sup>14</sup> تم ترتيب الضرائب التي تهتم الرأسمال المهني أو رقم المعاملات ضمن الفئة المهنية، في حين تم اعتبار تلك التي تهتم المنتوجات أو الخدمات ضمن الفئة الاقتصادية



جدول 35. تصنيف الجبايات المحلية بحسب طبيعة الرسوم والآتاوى (دون ض.ق.م): التطور والبنية

المجموع	رسوم أخرى	الرسوم ذات الطبيعة الاقتصادية	الرسوم ذات الطبيعة المهنية	الرسوم ذات الطبيعة العقارية	طبيعة الرسوم والآتاوى	
8.486	193	1.204	1.963	5.126	2012	المبالغ (مليون درهم)
10.190	219	1.247	2.446	6.278	2013	
8.638	192	1.196	2.250	5.000	2014	
20,1	13,5	3,6	24,6	22,5	2013/2012	التطور (%)
-15,2	-12,4	-4,1	-8	-20,4	2014/2013	
1,8	-0,6	-0,7	14,6	-2,4	2014/2012	
100	2,3	14,2	23,1	60,4	(%) 2012	البنية
100	2,1	12,2	24	61,6	(%) 2013	
	-5,5	-13,7	3,8	2	تطور البنية 2012/2013 (بالنقط المنوية)	
100	2,2	13,8	26	57,9	(%) 2014	
	0,1	1,6	2	-3,7	تطور البنية 2013/2014 (بالنقط المنوية)	
	-0,1	-0,4	2,9	-2,5	تطور البنية 2012/2014 (بالنقط المنوية)	


المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/ المجلس الأعلى للحسابات

349. تتغير الخصائص السابقة عندما تؤخذ الضريبة على القيمة المضافة بعين الاعتبار. فكما يتبين من الجدول رقم 36 أسفله، يصبح الطابع الاقتصادي هو الأكثر أهمية (70 % خلال 2014) ويأتي البعد العقاري ثانيا (20 % خلال 2014).

جدول 36. تصنيف الجبايات المحلية بحسب طبيعة الرسوم والآتاوى (بما في ذلك ض.ق.م): التطور والبنية

المجموع	رسوم أخرى	الرسوم ذات الطبيعة الاقتصادية	الرسوم ذات الطبيعة المهنية	الرسوم ذات الطبيعة العقارية	طبيعة الرسوم والآتاوى	
24.358	193	17.076	1.963	5.126	2012	المبالغ (مليون درهم)
27.092	219	18.149	2.446	6.278	2013	
25.062	192	17.620	2.250	5.000	2014	
11,2	13,5	6,3	24,6	22,5	2013/2012	التطور (%)
-7,5	-12,3	-2,9	-8	-20,4	2014/2013	
2,9	-0,5	3,2	14,6	-2,5	2014/2012	
100	0,8	70,1	8,1	21	(%) 2012	البنية
100	0,8	67	9	23,2	(%) 2013	
	2,00	-4,40	12,00	10,10	تطور البنية 2012/2013 (بالنقط المنوية)	
100	0,8	70,3	9	20	(%) 2014	
	-5,20	4,90	-0,60	-13,90	تطور البنية 2013/2014 (بالنقط المنوية)	
	-3,30	0,30	11,40	-5,20	تطور البنية 2012/2014 (بالنقط المنوية)	

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/ المجلس الأعلى للحسابات



رسم بياني 8. توزيع الجبايات المحلية حسب طبيعة الرسوم (بما في ذلك ض.ق.م)

#### لوحة 15. بنية الجبايات المحلية، دول الاتحاد الأوروبي نموذجا

- يتبين من توزيع الجبايات المحلية في فرنسا أهمية الرسوم ذات الطبيعة العقارية التي تظل في المقدمة (45%)، متبوعة بالرسوم ذات الطبيعة الاقتصادية (25%) والمهنية (13%).

النسبة المئوية	الجبايات المرتبطة بالتملكات (1) + (2) + (3)
53%	الجبايات المرتبطة بالعقار (2)
45%	الجبايات المرتبطة بنقل الملكية (3)
8%	الجبايات ذات الطابع الاقتصادي
25%	الجبايات المهنية (القيمة المضافة)
13%	جبايات أخرى
9%	

- تشكل المداخل الجبائية المرتبطة بالتملكات 52% من المداخل الجبائية المحلية في فرنسا، مقابل 37% كمعدل في دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.
  - تشكل الرسوم العقارية أكثر من 40% من المداخل الجبائية المحلية في فرنسا وبلجيكا وإسبانيا والمملكة المتحدة وإيطاليا وهولندا وإيرلندا.
  - تطبق الرسوم المحلية المفروضة على الأنشطة الاقتصادية في عشرة دول داخل الاتحاد الأوروبي، وتشكل ما بين 15% و30% من المداخل الجبائية المحلية في ألمانيا وفرنسا وإيطاليا.
  - تطبق ثلاثة دول فقط من دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الضرائب المحلية على الدخل (85% إلى 100% من المداخل الجبائية المحلية في كل من السويد، والدانمارك وفنلندا).
- المصدر: المديرية العامة للمالية العمومية بفرنسا ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

**350.** وإذا كان النموذج المقارن قد أبان عن الطابع الاستثنائي لتضريب الدخل على مستوى الجماعات الترابية، نظراً لتعدد هذا النوع من التضريب (ينحصر تطبيق هذا النظام في دول شمال أوروبا)، فإن النظام الجبائي المحلي المغربي يتميز بالغياب شبه الكلي لتضريب الدخل، باستثناء ما يتعلق باستفادة الجهات من 1 % من الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

وعلى غرار بعض دول الاتحاد الأوروبي حيث يبقى تضريب الدخل هامشياً، لا تعتمد بلادنا على الضريبة على الدخل المقتسمة إلا في حدود ضعيفة. إن تصحيح الآثار السلبية والطابع المعاكس لمبدأ التوزيع الذين تتسم بهما الرسوم العقارية والرسوم المهنية عن فرض الضريبة على الدخل، يبدو حلاً غير ملائم، بحيث يظل هذا النوع من التضريب جد معقد.

## **9. منحى تراجمي لمداخل الرسوم المدبرة من طرف الدولة**

**351.** لقد أثر حدثان مهمان على بنية الجبايات المحلية خلال العقود الثلاثة الأخيرة:

- إحلال ضرائب عامة محل ضرائب فرعية في إطار الإصلاح الجبائي الذي عرفته ضرائب الدولة، وهو ما تُرجم بإدخال مداخل الأكرية، التي كانت خاضعة فيما سبق للضريبة الحضرية، في مجال الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل؛
- إصلاح الجبايات المحلية والذي أدى إلى حذف الضريبة الحضرية المهنية وإدماج الضريبة الحضرية المطبقة على المقاولات ضمن الرسم المهني.

**352.** وقد أدت هذه التعديلات إلى تراجع واضح في الإمكانات الجبائية المرتبطة برسم السكن، مما ترتب عنه تراجع أهميته بالمقارنة مع الرسم المهني (ضريبة الباتانتا) ورسم الخدمات الجماعية (رسم النظافة) في تركيبة النظام الجبائي المحلي.

**353.** خلال الفترة من 2005 إلى 2014، وكما يوضح ذلك الجدول رقم 37 أدناه، ارتفعت مداخل الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة من 4.277 مليون درهم إلى 4.689 مليون درهم، وهو ما يشكل نسبة ارتفاع إجمالية بلغت 9,6 % بما يعادل وتيرة نمو سنوية قدرها 1,1 %.

جدول 37. مداخيل الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة خلال الفترة 2002-2014

مليون درهم

2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	الرسم
2.484	3.213	2.556	2.640	2.677	2.271	2.051	2.070	2.033	2.002	1.863	1.611	1.464	رسم الخدمات الجماعية/ رسم النظافة
1.973	2.227	1.787	1.711	1.638	1.521	1.395	1.331	1.279	1.608	1.279	1.247	1.191	الرسم المهني/ ضريبة اليقنتا
232	375	254	270	353	266	287	702	623	667	584	546	496	رسم السكن/ الضريبة الحضرية
<b>4.689</b>	<b>5.815</b>	<b>4.597</b>	<b>4.621</b>	<b>4.668</b>	<b>4.058</b>	<b>3.734</b>	<b>4.103</b>	<b>3.935</b>	<b>4.277</b>	<b>3.725</b>	<b>3.403</b>	<b>3.152</b>	<b>المجموع</b>


المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية

354. وكما يتبين من الجدول رقم 38 بعده، شملت الانخفاضات الملموسة سنوات 2006 (ناقص 8 %) وسنة 2008 (ناقص 9 %) و2014 (ناقص 19,4 %)، فيما سجلت الارتفاعات المهمة خلال سنة 2005 (زائد 14,8 %)، وسنة 2010 (زائد 15 %) وسنة 2013 (زائد 26 %) ويترجم هذا التطور المتذبذب الطبيعة الدورية التي تعرفها عائدات الرسوم المحلية التي تدبرها الدولة.

جدول 38. تطور مداخيل الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة خلال الفترة 2002-2014

(%)	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	الرسم
	-22,7	25,6	-3,2	-1,4	17,9	10,7	-0,9	1,8	1,5	7,5	15,6	10	رسم الخدمات الجماعية/ رسم النظافة
	-11,4	24,6	4,4	4,5	7,7	9	4,8	4,1	-20,5	25,7	2,6	4,7	الرسم المهني/ الباتنتا
	-38,2	47,6	-5,9	-23,5	32,7	-7,3	-59,1	12,7	-6,6	14,2	7	10,1	رسم السكن/ الضريبة الحضرية
	-19,4	26,4	-0,5	-1	15	8,7	-9	4,3	-8	14,8	9,5	8	المجموع

355. يتبين من الرسم البياني رقم 9 أدناه أن تطور المداخيل الجبائية المتعلقة بالرسوم المحلية المدبرة من طرف مصالح الدولة يعرف ثلاث مراحل متتالية؛ يطبع الأولى اتجاه خطي تصاعدي، فيما تتميز الثانية بالتراجع والثالثة بمنحى تصاعدي في طور التعزيز.



رسم بياني 9. تطور مداخيل الرسوم المدبرة من طرف الدولة

356. تسمح المعطيات المضمنة في الجدول رقم 39 أدناه بتجميع المعطيات المستخلصة من المنحنى السابق. وهكذا يمكن التمييز بين مرحلتين اثنتين؛ مرحلة ما بين 2002 و2007 حيث بلغ معدل النمو السنوي 6 %، وفترة ما بين 2007 و2014 التي انخفض فيها هذا المعدل إلى 2 %، وهو ما يعكس انكماشاً لهذه الرسوم بالأسعار الثابتة.

جدول 39. التطور الإجمالي للرسوم المدبرة من طرف الدولة خلال الفترة 2002-2014

(%)

2014/2002		2014/2007		2007/2002		التسمية
التطور السنوي المتوسط	التطور الإجمالي	التطور السنوي المتوسط	التطور الإجمالي	التطور السنوي المتوسط	التطور الإجمالي	
5,8	69,7	2,9	20	8,3	41,4	رسم الخدمات الجماعية/ رسم النظافة
5,5	65,7	6,9	48,2	2,4	11,8	الرسم المهني/ الباتنتا
-4,4	-53,3	-9,6	-67	8,3	41,5	رسم السكن/ الضريبة الحضرية
4,1	48,8	2	14,3	6	30,2	المجموع

357. يتبين من خلال الجدول رقم 40 أدناه هيمنة رسم الخدمات الجماعية على بنية مداخيل الجبايات المدبرة من طرف مصالح الدولة. وهكذا شكلت عائدات هذا الرسم 53 % سنة 2014 بعدما لم تكن تمثل سوى 46,8 % خلال سنة 2005، حيث تدعمت حصة هذا الرسم بسبعة نقاط مئوية ما بين السنتين المذكورتين.

358. وعلى مستوى بنية الجبايات المدبرة من طرف مصالح الدولة، فإن الارتفاع المسجل على مستوى حصة الرسم على الخدمات الجماعية قد تم على حساب رسم السكن الذي تراجعت حصته من 15,6 % إلى 4,9 % من مجموع الاقتطاعات المحلية المدبرة من طرف الدولة ما بين سنتي 2005 و2014، في حين تعززت حصة الرسم المهني بانتقالها من 37,6 % سنة 2005 إلى 42,1 % سنة 2014 حيث ربحت 5 نقاط مئوية.

جدول 40. بنية الرسوم المدبرة من طرف الدولة برسم الفترة 2002-2014

(%)

2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	الرسم
53	55,3	55,6	57,1	57,3	56	54,9	50,5	51,7	46,8	50	47,3	46,5	رسم الخدمات الجماعية/ رسم النظافة
42,1	38,3	38,9	37	35,1	37,5	37,4	32,4	32,5	37,6	34,3	36,6	37,8	الرسم المهني/ الباتنتا
4,9	6,4	5,5	5,8	7,6	6,6	7,7	17,1	15,8	15,6	15,7	16	15,7	رسم السكن/ الضريبة الحضرية
100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	المجموع

359. يتبين من المعطيات الواردة في الجدول رقم 41 أدناه ما يلي:

- نمو تصاعدي لرسم الخدمات الجماعية، حيث تدعم بأربعة نقاط مئوية خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2007 و2,5 نقطة مئوية خلال الفترة من 2007 إلى 2014؛
- تسارع وتيرة المنحى التراجعي لرسم السكن خلال الفترة من 2007 إلى 2014 مسجلا انخفاضا بحوالي 12,2 نقطة مئوية برسم نفس الفترة؛
- إن التراجع الملاحظ في حصة الرسم المهني (ناقص 5,4 نقطة مئوية) برسم الفترة من 2002 إلى 2007، قد تم تداركه بالارتفاع الذي عرفته خلال الفترة من 2007 إلى 2014 (زائد 9,7 نقط مئوية)، وهو ما أدى إلى ارتفاع طفيف لحصة هذا الرسم على مستوى بنية الرسوم المدبرة من طرف مصالح الدولة.

جدول 41. تطور بنية الرسوم المدبرة من طرف الدولة

الرسوم	2002	2007	2008	2013	2014
رسوم الخدمات الجماعية/ رسم النظافة	46,4	50,5	54,9	55,3	53,0
الرسوم المهني/ الباتنتا	37,8	32,4	37,4	38,3	42,1
رسوم السكن/ الضريبة الحضرية	15,7	17,1	7,7	6,4	4,9

### رسم السكن

360. تبين المعطيات الرقمية المذكورة أنفا تراجع مساهمة رسم السكن في تمويل نفقات الجماعات، إذ لم يشكل منتج هذا الرسم خلال 2014 إلا 4,9 % من مجموع مداخل الرسوم الجماعية المدبرة من قبل مصالح الدولة.

ويظهر من الجدول رقم 42 أدناه أن محدودية مساهمة رسم السكن في تمويل الجماعات أصبحت بنوية، حيث لم يتجاوز منتج هذا الرسم مستوى 1,5 % من مجموع المداخل الجبائية للجماعات ما بين 2010 و2014.

جدول 42. منتج رسم السكن

التسمية	2010	2011	2012	2013	2014
مداخل رسم السكن (1)	353	270	254	375	232
مداخل الرسوم المدبرة من طرف الدولة (2)	4.668	4.621	4.597	5.815	4.689
حصة مداخل رسم السكن من مداخل الرسوم المدبرة من طرف الدولة (2)/(1)	7,6 %	5,8 %	5,5 %	6,4 %	4,9 %
المداخل الجبائية المحلية دون اعتبار ض.ق.م (3)	7.808	7.352	8.486	10.190	8.638
حصة مداخل رسم السكن من المداخل الجبائية المحلية الإجمالية دون اعتبار ض.ق.م (3)/(1)	4,5 %	3,7 %	3,0 %	3,7 %	2,7 %
المداخل الجبائية المحلية مع اعتبار ض.ق.م (4)	23.581	24.694	24.358	27.092	25.062
حصة مداخل رسم السكن من المداخل الجبائية المحلية الإجمالية مع اعتبار ض.ق.م (4)/(1)	1,5 %	1,1 %	1,0 %	1,4 %	0,9 %

يتضح أن مستوى المساهمة المنخفض لهذا الرسم لا يمكنه من لعب نفس الدور الاستراتيجي الذي كان له قبل الإصلاحات الجبائية المذكورة سلفا.

ويعود التراجع القوي لمداخل رسم السكن أساسا إلى عاملين:

- استثناء المداخل المتأتية من الأملاك العقارية من مجال تطبيق الرسم المذكور؛
- عدم فرض الضريبة على الملك العقاري المهني.

وقد كان لتقليص مجال تطبيق هذا الرسم أثر كبير على تراجع مردوديته بالنظر إلى الحركية الكبيرة التي تطبع الوعاء الضريبي الذي تم حذفه من مجال تطبيق الرسم.

خلال سنة 2013، بلغت مداخل هذا الرسم 375 مليون درهم لتظل أقل بكثير من مبلغ 496 مليون درهم سنة 2002، ولا تمثل بذلك سوى 76 % من هذا المبلغ الأخير.

## الرسم المهني

361. يتبين من خلال معطيات الجدول رقم 43 أدناه أن الرسم المهني يبقى موردا أساسيا في النظام الجبائي المحلي. وإذا كان قد عرف بعض التراجع على إثر إصلاح سنة 2008، فإن أداءه الحالي ينتسم بتصاعد تدريجي.

خلال الفترة 2010-2014، يلاحظ تدعيم لحصة الرسم المهني:

- ضمن المداخيل الجبائية المدبرة من طرف الدولة، حيث عرفت هذه الحصة زيادة من 35,1 % إلى 42,1 %؛
  - ضمن مجموع المداخيل الجبائية للجماعات، حيث انتقلت من 21 % إلى 22,8 %.
- وبالمقارنة مع مجموع المداخيل الجبائية، بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة التي تستفيد منها الجماعات، مثلت حصة الرسم المهني 7 % سنة 2010 و 8 % سنة 2014.

جدول 43. منتج الرسم المهني

مليون درهم

التسمية	2010	2011	2012	2013	2014
مداخيل الرسم المهني (1)	1.638	1.711	1.787	2.227	1.973
مداخيل الرسوم المدبرة من طرف الدولة (2)	4.668	4.621	4.597	5.815	4.689
حصة مداخيل الرسم المهني من مداخيل الرسوم المدبرة من طرف الدولة (2)/(1)	35,1 %	37 %	38,9 %	38,2 %	42,1 %
المداخيل الجبائية المحلية دون اعتبار ض.ق.م (3)	7.808	7.352	8.486	10.190	8.638
حصة مداخيل الرسم المهني من المداخيل الجبائية المحلية الإجمالية دون اعتبار ض.ق.م (1)/(3)	21 %	23,2 %	21,1 %	22,2 %	22,8 %
المداخيل الجبائية المحلية بما في ذلك ض.ق.م (4)	23.581	24.694	24.358	27.092	25.062
حصة مداخيل رسم السكن من المداخيل الجبائية الإجمالية مع اعتبار ض.ق.م (1)/(4)	6,9 %	6,9 %	7,3 %	8,2 %	7,9 %

## رسم الخدمات الجماعية

362. لم يتقلص مجال تطبيق رسم الخدمات الجماعية بإصلاح سنة 2008. فهو ما زال شاملا لمداخيل الإيجار وكذا للوعاء الذي كان خاضعا فيما قبل للضريبة الحضرية المهنية المعمول بها سابقا، فضلا عن كون هذا الرسم لا يتضمن أي إعفاء مؤقت.

ويبرز الجدول رقم 44 أدناه الحصة المتوسطة لهذا الرسم، خلال الفترة 2010-2014، مقارنة مع:

- المداخيل الجبائية الجماعية المدبرة من طرف الدولة، حيث مثلت هذه الحصة 53 %؛
- مجموع المداخيل الجبائية للجماعات، حيث بلغت هذه الحصة 29 %.

ومقارنة بمجموع المداخيل الجبائية، بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة التي تستفيد منها الجماعات، يمثل رسم الخدمات الجماعية نسبة 11 % كمعدل سنوي بين سنتي 2010 و 2014.



جدول 44. منتج رسوم الخدمات الجماعية

مليون درهم

التسمية	2010	2011	2012	2013	2014
مداخل رسوم الخدمات الجماعية (1)	2.677	2.640	2.556	3.213	2.484
مداخل الرسوم المدبرة من طرف الدولة (2)	4.668	4.621	4.597	5.815	4.689
حصة مداخل رسوم الخدمات الجماعية من مداخل الرسوم المدبرة من طرف الدولة (2)/(1)	57,3 %	57,1 %	55,6 %	55,2 %	53,0 %
المداخل الجانبية المحلية الإجمالية دون اعتبار ض.ق.م (3)	7.808	7.352	8.486	10.190	8.638
حصة مداخل رسوم الخدمات الجماعية من المداخل الجانبية المحلية الإجمالية دون اعتبار ض.ق.م (3)/(1)	34,3 %	35,9 %	30,1 %	31,5 %	28,8 %
المداخل الجانبية المحلية الإجمالية مع اعتبار ض.ق.م (4)	23.581	24.694	24.358	27.092	25.062
حصة مداخل رسوم الخدمات الجماعية من المداخل الجانبية المحلية الإجمالية مع اعتبار ض.ق.م (4)/(1)	11,4 %	10,7 %	10,5 %	11,9 %	9,9 %

10. تعدد وضعف مردودية الرسوم والأتاوى التي تدبرها الجماعات

363. توضح معطيات الجدول رقم 45 أدناه توزيع الرسوم (المنصوص عليها في القانون رقم 47.06) والأتاوى الجماعية (الخاضعة للقانون رقم 39.07) وكذا تطور مداخلها وحصتها في الجبايات المدبرة من طرف الجماعات. تتطور الرسوم الجماعية بوتيرة أكثر اضطرابا من تلك الملاحظة على مستوى الأتاوى، حيث ارتفعت الأولى بنسبة 11,5 % مقابل 6,8 % بالنسبة للثانية ما بين سنتي 2011 و2014، مما ساهم نسبيا في تقوية حصتها ضمن البنية الإجمالية التي انتقلت من 57,2 % إلى 58,2 % خلال نفس الفترة.

جدول 45. تطور مداخل الرسوم المدبرة من طرف الجماعات حسب الفترات

التسمية	2011	2012	تطور 2011/2012	2013	تطور 2012/2013	2014	تطور 2013/2014	تطور 2012/2014
			(%)		(%)		(%)	(%)
مداخل الرسوم والأتاوى المدبرة من طرف الجماعات (1) = (2) + (3)	3.607	3.889	7,8 %	4.375	12,5 %	3.949	-9,7 %	9,5 %
مداخل الرسوم المدبرة من طرف الجماعات (2)	2.063	2.374	15,1 %	2.732	15,1 %	2.300	-15,8 %	11,5 %
مداخل الأتاوى المدبرة من طرف الجماعات (3)	1.544	1.515	-1,9 %	1.643	8,4 %	1.649	0,4 %	6,8 %
حصة مداخل الرسوم الجماعية / مداخل الرسوم والأتاوى المدبرة من طرف الجماعات (2/1)	57,2 %	61,0 %	-	62,4 %	-	58,2 %	-	-
حصة مداخل الأتاوى الجماعية / مداخل الرسوم والأتاوى المدبرة من طرف الجماعات (1/3)	42,8 %	39,0 %	-	37,6 %	-	41,8 %	-	-

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/المجلس الأعلى للحسابات

364. سيتم تحليل الرسوم المدبرة من طرف الجماعات على مستوى تطورها وبنيتها، وكذا بالمقارنة مع بعض الرسوم المدبرة من طرف مصالح الدولة.

365. لقد سجلت الجبايات المحلية المدبرة من طرف الجماعات بعض التحسن (ارتفاع بأكثر من 20 % كمعدل سنوي خلال الفترة 2002-2007)، وهو ما تدعم بشكل قوي خلال الفترة من 2007 إلى 2014 (زائد 17 %)، مما أفضى إلى نمو سنوي قدره 28 % برسم الفترة 2002-2014، كما يظهر ذلك من الجدول رقم 46 أدناه.

جدول 46. تطور منتج الرسوم المدبرة من طرف الجماعات حسب الفترات


(%)

2014-2002		2014-2007		2002-2007		التسمية
التطور السنوي المتوسط	التطور الإجمالي	التطور السنوي المتوسط	التطور الإجمالي	التطور السنوي المتوسط	التطور الإجمالي	
28,5	341,7	16,9	118,1	20,5	102,6	الرسوم والآتوى المدبرة من طرف الجماعات
9,5	113,5	6,6	46,1	9,2	46,2	مجموع المداخل الجبائية للجماعات (دون اعتبار ض.ق.م)
9,5	113,9	7,3	51,4	8,3	41,3	مجموع المداخل الجبائية للجماعات (مع اعتبار ض.ق.م)
10	120,5	4,5	31,2	13,6	68	المداخل الجبائية للدولة
10	119,7	4,8	33,4	12,9	64,6	المجموع

غير أن هذا المعدل القوي للارتفاع لم يكن له أثر من نفس المستوى على تطور المداخل الجبائية المحلية الإجمالية بالنظر إلى المساهمة المحدودة للجبايات المدبرة مباشرة من طرف الجماعات، إذ لم تشكل في المعدل إلا نسبة 32% من المداخل الجبائية الإجمالية (دون الضريبة على القيمة المضافة) برسم الفترة الممتدة ما بين 2002 و2014.

جدول 47. أهمية الجبايات المحلية المدبرة مباشرة من طرف الجماعات

المتوسط (%)	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	التسمية
32	45,7	42,2	45,5	37,1	40,2	39,5	37,2	30,6	34,4	17,5	14,1	15,5	22,1	مداخيل الرسوم المدبرة من طرف الجماعات/ مجموع المداخيل الجباية (دون ض.ق.م.)
11	15,8	15,9	15,8	10,8	13	11,7	12,2	10,9	13,2	6,5	4,5	7,1	7,6	مداخيل الرسوم المدبرة من طرف الجماعات/ مجموع المداخيل الجباية (مع اعتبار ض.ق.م.)
2	2,2	2,5	2,2	1,7	2	1,8	1,3	1,3	1,8	0,9	0,7	0,7	1,1	مداخيل الرسوم المدبرة من طرف الجماعات/ المداخيل الجباية للدولة



رسم بياني 10. تطور حصة مداخل الرسوم المدبرة من طرف الجماعات

يتبين من معطيات الجدول أعلاه أنه، وإلى حدود سنة 2005، احتلت الجبايات المدبرة بشكل مباشر من طرف الجماعات مكانة هامشية يمكن تقييمها من خلال المؤشرات التالية:

- 0,9 % من المداخل الجبائية الإجمالية بما في ذلك تلك العائدة للدولة؛
- 6,5 % من مداخل الرسوم المحلية بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة؛
- 17,5 % من مداخل الرسوم المحلية دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة.

وقد نتج عن تعزيز هذه الفئة من الجبايات تدعيم مكانتها ضمن بنية الجبايات المحلية، خصوصا منذ إصلاح سنة 2008. وهكذا شكلت مداخل الرسوم المحلية المدبرة من طرف الجماعات خلال سنة 2014:

- 2,2 % من المداخل الجبائية الإجمالية بما في ذلك تلك العائدة للدولة؛
- 15,9 % من مداخل الرسوم المحلية بما في ذلك الحصة في منتج الضريبة على القيمة المضافة؛
- 45,7 % من مداخل الرسوم المحلية دون احتساب الحصة في منتج الضريبة على القيمة المضافة.

366. ويقدم الجدول رقم 48 بعده تطور الرسوم الثمانية التي تغطي مجموع الجبايات المحلية المدبرة مباشرة من طرف الجماعات (القانون رقم 47.06).

وتبرز معطيات سنة 2014 مقارنة بنتائج سنة 2013 تراجعا في تطور كل من:

- الرسم على النقل العمومي للمسافرين من (زائد 52 %) إلى (ناقص 31 %)؛
- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية من (زائد 35 %) إلى (ناقص 29 %). ونظرا لأهمية هذا الرسم فإن هذا الانخفاض أثر سلبا على تطور مداخل مجموع الرسوم المحلية حيث تراجعت بحوالي 16 %؛
- الرسم على استخراج مواد المقالع من (زائد 0,6 %) إلى (ناقص 20,4 %)؛

- الرسم على عمليات تجزئة الأراضي من (زائد 4,4 %) الى (ناقص 23,3 %)
- الرسم عمليات البناء من (ناقص 0,3 %) الى (ناقص 2,1 %).

جدول 48. تطور الرسوم الجماعية 2011-2014


التطور 2011/2014 (%)	التطور (%)	2014	التطور (%)	2013	التطور (%)	2012	2011	التسمية
26,8	-29,1	795	34,9	1.121	32,5	831	627	الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية
6,1	-2,1	705	-0,3	720	8,7	722	664	الرسم عمليات البناء
-6,8	-23,3	199	4,4	260	16,4	249	214	الرسم على عمليات تجزئة الأراضي
18,6	-3,5	155	16,7	161	5,3	138	131	الرسم على محال بيع المشروعات
15,9	10,7	197	19,5	178	-12,4	149	170	الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية
-10,1	-20,4	139	0,6	175	12,3	174	155	الرسم على استخراج مواد المقالع
3,6	2,4	87	-5,6	85	7,1	90	84	الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة
23,1	-30,8	22	52,4	32	16,7	21	18	الرسم على النقل العمومي للمسافرين
11,5	-15,8	2.300	15,1	2.732	15,1	2.374	2.063	المجموع

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/ المجلس الأعلى للحسابات

367. وكما يتبين من الجدول رقم 49 بعده، شكل الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية خلال سنة 2014 نسبة 35 % من مداخيل الرسوم التي تدبرها الجماعات مباشرة، متبوعا بالرسم على عمليات البناء بنسبة 31 %. وتساهم باقي الرسوم في المداخيل الإجمالية لهذه الفئة بنسبة 9 % (الرسم على عمليات تجزئة الأراضي)، و8,6 % (الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية) و6,8 % (الرسم على محال بيع المشروعات)، و6,1 % (الرسم على استخراج مواد المقالع)، و3,8 % (الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة) و1 % (الرسم على النقل العمومي للمسافرين).

جدول 49. بنية مداخيل الرسوم الجماعية 2011-2014

2014	2013	2012	2011	التسمية
34,6	41,0	35,0	30,4	الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية
30,6	26,4	30,4	32,2	الرسم عمليات البناء
8,7	9,5	10,5	10,4	الرسم على عمليات تجزئة الأراضي
6,8	5,9	5,8	6,3	الرسم على محال بيع المشروعات
8,6	6,5	6,3	8,2	الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية
6,1	6,4	7,3	7,5	الرسم على استخراج مواد المقالع
3,8	3,1	3,8	4,1	الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة
1,0	1,2	0,9	0,9	الرسم على النقل العمومي للمسافرين



رسم بياني 11. بنية الرسوم المدبرة من طرف الجماعات، في المتوسط، خلال الفترة 2011-2014

368. يتأكد الطابع العقاري للجباية المحلية انطلاقاً من المعطيات الواردة ضمن الجدول 50 بعده. حيث إن 74% من مداخيل الرسوم التي تدبرها الجماعات مباشرة المستخلصة سنة 2014 ذات طبيعة عقارية، وتتمثل في الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية، وبالرسوم المرتبطة بعمليات البناء والتجزئة.

جدول 50. الرسوم ذات الطبيعة العقارية المدبرة من طرف الجماعات

التسمية	2011	2012	2013	2014
مداخيل الرسوم ذات الطبيعة العقارية (1)	1.505	1.802	2.101	1.699
الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية	627	831	1.121	795
الرسم على عمليات البناء	664	722	720	705
الرسم على عمليات تجزئة الأراضي	214	249	260	199
مجموع الرسوم المدبرة من طرف الجماعات (2)	2.063	2.374	2.732	2.300
مداخيل الرسوم ذات الطبيعة العقارية/مداخيل الرسوم المدبرة من طرف الجماعات (3) = (2)/(1)	73,0%	75,9%	76,9%	73,9%

369. ويظهر ارتباط الجبايات المحلية بالممتلكات بوضوح من خلال هيمنة الرسوم ذات الطبيعة العقارية كما يتبين من الجدول رقم 51 بعده. فخلال سنة 2014، شكلت المداخيل ذات الطابع العقاري أو المرتبطة بالممتلكات (الرسوم المدبرة من طرف الجماعات والرسوم المدبرة من طرف مصالح الدولة) حوالي 74% من الاقتطاعات الضريبية دون احتساب الحصة في منتج الضريبة على القيمة المضافة لفائدة الجماعات.

جدول 51. الرسوم الجماعية ذات الطبيعة العقارية

التسمية	2011	2012	2013	2014
مجموع الرسوم ذات الطبيعة العقارية المدبرة من طرف الجماعات والرسوم المدبرة من طرف الدولة (1)	6.126	6.492	8.030	6.388
مداخيل الرسوم والآتوى الجماعية (دون ض.ق.م) (2)	8.097	8.451	10.261	8.638
(2)/(1) = (3)	75,7%	76,8%	78,3%	73,9%

**370.** مكنت التعديلات التي طرأت على الإطار القانوني المنظم للجبايات المحلية والآثار الإيجابية التي طبعت الحكامة، من تحقيق تقدم ملموس من خلال ارتفاع المردودية وتوسيع الوعاء وتعبئة الإمكانات الجبائية والكفاءة في عملية التضريب.

**371.** وإذا كان التشخيص الحالي قد أبان عن أن هذا التوجه يشمل تطور مختلف جوانب الجبايات المحلية خلال هذه الفترة، فإن فوارق واضحة تم تسجيلها في مسار صنفى الاقتطاعات الذين تمت دراستهما (الجبايات المحلية المدبرة من طرف الدولة وتلك المدبرة من طرف الجماعات)، إضافة إلى بعض الخصوصيات التي تطبع بعض الرسوم المدبرة من طرف الجماعات.

**372.** وأكثر من النقائص المسجلة على المستوى المؤسسي ومستوى الحكامة، تشكل البعض منها معوقات كبرى في مسلسل تدبير الجبايات المحلية. وتبرز هذه النقائص، التي ترتبط في الغالب بظروف التكفل وتدبير المادة الضريبية، بشكل أكثر حدة بخصوص الرسوم المدبرة مباشرة من طرف الجماعات بالنظر إلى العجز الكبير المشار إليه سابقا فيما يخص التنظيم والموارد.

**373.** إن أوجه القصور المسجلة على مستوى إدارة الجبايات المحلية التي من شأنها أن تعيق مسلسل تدعيم هذه الجبايات، والذي عرف انطلاقة جيدة نسبيا، يمكن تقديمها ارتباطا مع العجز المسجل في تدبير المادة الضريبية على مستوى التكاليف والإصدارات ووضع الضرائب والتحصيل.

### 1. عدم تقييم الإمكانات الجبائية

**374.** تظهر المرونة الجبائية، التي تقارن بين معدل نمو المداخل الجبائية ومعدل نمو الناتج الداخلي الخام، تحسنا قويا ما بين سنتي 2003 (ناقص 0,1) و2012 (زائد 1,9). إن القيمة القصوى للمرونة الجبائية الإيجابية المسجلة خلال سنة 2013 (زائد 5,4) الناتجة عن الارتفاع القوي للمداخل، أعقبها، خلال سنة 2014، مرونة سلبية (ناقص 4,1) بسبب تراجع هذه المداخل.

وبالرغم من أن هذا المؤشر يبرز منحى إيجابيا نسبيا، فإن المعطيات المتوفرة لا تسمح بقياس دقيق لمجهود تعبئة الإمكانات الجبائية.

**375.** ففيما يتعلق بالمعطيات الجبائية وحدها، يمكن مقارنة الأثر الإيجابي لتطور مداخل الرسوم المحلية على مستوى تعبئة الإمكانات الجبائية برسم الفترة 2002-2012 انطلاقا من المؤشرات التالية:

- تضاعف مداخل الرسوم المحلية المدبرة من قبل الجماعات خمس مرات، وتضاعف مجموع مداخل الرسوم المحلية بما فيها تلك المدبرة من قبل مصالح الدولة مرتين؛
- تدعيم حصة مداخل الرسوم والأتاوى الجماعية ضمن مجموع الاقتطاعات الجبائية للدولة والجماعات الترابية حيث انتقلت من 1% إلى 1,5%.

**376.** لقد انتقل الضغط الجبائي المرتبط بالاقتطاعات الإلزامية العائدة إلى الدولة من 18% من الناتج الداخلي الخام خلال 2002 إلى 19,9% خلال 2014، مسجلا بذلك زيادة بما قدره 1,9 نقطة مئوية، وهو ما يوازي ارتفاعا لهذا الضغط بنسبة 11%.

وخلال نفس الفترة انتقل العبء الجبائي المترتب عن الرسوم المحلية، بما في ذلك تلك المدبرة من قبل الدولة، من 2,6% من الناتج الداخلي الخام إلى 3,5%، مسجلا بذلك نموا بما قدره

0,9 نقطة مئوية، أي بارتفاع نسبته 35%. ودون الأخذ بعين الاعتبار الحصاة في منتج الضريبة على القيمة المضافة، عرف الضغط الجبائي المحدد في 0,91% سنة 2002، ارتفاعا بما قدره 0,06 مئوية نقطة خلال سنة 2014، مستقرا في 0,97%، مسجلا بذلك نسبة ارتفاع بلغت 6,6%.

ويبين تطور المؤشرين المذكورين، على التوالي، أن معدل ارتفاع الضغط الجبائي الناتج عن الجبايات المحلية (زائد 6,6%)، يظل أقل من ذلك المرتبط بجايات الدولة (زائد 11%). ويبرز هذا الاختلاف وجود هامش نمو للجبايات المحلية.

**377.** في غياب تقييم مناسب للإمكانات الجبائية، تظل المقاربات المعتمدة في توجيه المجهود الجبائي قاصرة عن وضع تصور لمخطط عملياتي ومنسجم لتعبئة فعالة للموارد الجبائية المحلية فضلا عن تنفيذه.

وتقتصر الأعمال التي تم القيام بها في هذا الصدد إما على بعض الدراسات المرتبطة ببعض الجماعات الترابية (تقييم الإمكانات الجبائية لمدينة الدار البيضاء)، وإما على بعض التقييمات القائمة في أغلب الحالات على معايير أو مقاربات حدسية، أو على تقييمات تستهدف بصفة حصرية المرود الممكن لبعض الرسوم والأتاوى على مستوى بعض الجماعات المأخوذة بشكل منفرد.

**378.** يشكل غياب دراسات علمية وتقنية ذات طابع وطني ومحلي، تعالج إشكالية الإمكانات الجبائية الممكنة تعبئتها فيما يخص الجبايات المحلية بكل أبعادها، عائقا كبيرا أمام إعداد أي سياسة عمومية في هذا المجال.

**379.** وبالنظر إلى بنية الجبايات المحلية، ترتبط أهمية الدراسات والتقييمات، المتعلقة بالإمكانات الجبائية الممكنة تعبئتها، مباشرة بالرسوم ذات الطابع العقاري وبتلك المرتبطة بالملكيات والتي تمثل 80% من المبلغ الإجمالي للمداخل. وفي هذا الصدد يشكل تقييم النفقات الجبائية المتعلقة بالجبايات المحلية عنصرا مهما في المقاربة الشمولية لتقييم الإمكانات الجبائية القابلة للتعبئة.

## 2. صعوبات في تحديد الوعاء الضريبي وقصور في التكفل<sup>15</sup> بالمادة الضريبية

**380.** ستتم مقارنة النقايس المعايينة بالنسبة لثلاث فئات من الرسوم والحقوق التالية:

- الرسوم المحلية المدبرة من قبل مصالح الدولة؛
- الرسوم المحلية المدبرة من قبل الجماعات؛
- الحقوق والأتاوى الجماعية.

**381.** سيتم تقديم العناصر المرتبطة بنقاط الضعف التي يظهرها تحليل المعطيات الإحصائية، والتي تنترجم تطور مختلف فئات الرسوم السابق ذكرها وكيفيات تدبير والتكفل بالمادة الضريبية، حسب محورين رئيسيين: الوعاء والتحصيل.

<sup>15</sup> يقصد بالتكفل على مستوى الوعاء العمليات المرتبطة بحصر الملزمين والمادة الضريبية والمفضية إلى إصدار الجداول.



**382.** سيتم التطرق إلى الصعوبات المتعلقة بالوعاء، والتي لا تسمح بمقاربات ناجعة في مجال تعبئة الإمكانات الجبائية، حسب شروط ممارسة المهام الرئيسية التي تهم المسلسل الجبائي والمتعلقة خصوصا بما يلي:

- تحديد الملزمين بالضريبة؛
- إصدار الرسوم؛
- تعبئة المعلومة.

### الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة

**383.** كشفت التحليلات السابقة عن فارق مهم بين التكاليف والمادة الضريبية الموجودة على المستوى المحلي. ويتأكد هذا المعطى من خلال المؤشرات المتحصل عليها انطلاقا من المهام المنجزة من طرف المجالس الجهوية للحسابات ومن الدراسات التي أنجزتها الوزارة الوصية وبعض المدن الكبرى وأجهزة أخرى. ولا يظهر أن المقاربات التي تم اعتمادها من أجل قياس هذا الفارق تسمح بإعطاء تقييم للإمكانات الجبائية مبني على تحليلات علمية وشاملة.

**384.** على مستوى الوعاء، تعرف السجلات الموجودة، والمحددة للملزمين بالضريبة، بعض العجز الذي يمكن إرجاعه جزئيا إلى تراكم التأخر في مجال التكفل، خصوصا بسبب النمو القوي الذي طبع قطاع البناء وكذا الوتيرة المتصاعدة لإحداث المقاولات خلال السنوات الأخيرة.

**385.** ويرجع هذا العجز المسجل في جزء كبير منه إلى عملية تحديد الملزمين المعتمدة بشكل خاص على مساطر الإحصاء، والذي يبقى عملية صعبة ومحدودة النتائج. كما أن نظام الإقرار الذي تم اعتماده حديثا يبقى غير ناجع بالنظر إلى طبيعة هذه الفئة من الرسوم والتي تتميز بكونها ضرائب تتناسب مع نظام المعاينة.

**386.** وإذا كانت أوجه القصور المسجلة، فيما يتعلق بتحديد الملزمين والسجلات، مشتركة بين جميع الرسوم المحلية، فإن حدثها تظهر، بدرجات متفاوتة، حسب كل ضريبة أو رسم بشكل منفرد.


**387.** يتبين من الجدول رقم 52 أدناه أن عدد الخاضعين للضريبة لم يرتفع ما بين سنتي 2007 و2013 إلا بما قدره 965.000 ملزم، منتقلا بذلك من 5.093.000 إلى 6.058.000 ملزم، أي بارتفاع نسبته 18,9% وبتوتيرة ارتفاع سنوي بلغت في المتوسط نسبة 3,2%، أي ما قدره 160.833 تكفل إضافي كل سنة.

**388.** أدت عملية التضريب التي تم القيام بها في هذا الإطار إلى ارتفاع مبلغ الإصدارات بما قدره 1,6 مليار درهم، حيث انتقل من 5,8 مليار درهم إلى 7,4 مليار درهم، أي بارتفاع نسبته 27,2%، بتوتيرة نمو سنوي قدره 4,5%، وهو ما يعادل 263 مليون درهم من الإصدارات الإضافية سنويا.

جدول 52. تطور عدد المتكفل بهم والإصدارات المتعلقة بالرسوم المدبرة من طرف الدولة خلال الفترة 2007-2013

السنة	عدد الملزمين (بالآلاف)	نسبة التطور (%)	الإصدارات (بآلاف الدراهم)	نسبة التطور (%)
2007	5.093	-	5.794.303	-
2008	5.108	0,3	5.287.922	-8,7
2009	5.431	6,3	5.877.395	11,1
2010	5.770	6,2	6.100.555	3,8
2011	5.759	-0,2	6.158.953	1,0
2012	5.875	2,0	6.502.828	5,6
2013	6.058	3,1	7.370.542	13,3

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/المجلس الأعلى للحسابات



رسم بياني 12. تطور عدد الملزمين ومبالغ الإصدارات المتعلقة بالرسوم المدبرة من طرف الدولة

389. زيادة على الاختلافات الكمية الأنف ذكرها، يتبين من خلال التطور الملاحظ في الجدول رقم 53، أن مستوى الإصدارات الأحادية يبقى متواضعا، حيث يحدد في حوالي 1.100 درهم، مع اتجاهها نحو التراجع، إذ سجلت انخفاضا بنسبة 2,7% خلال الفترة من 2007 إلى 2012، أي بمعدل انخفاض قدره 0,5% سنويا في المتوسط. وقد مكنت المجهودات المبذولة خلال سنة 2013 من قلب المعطيات في اتجاه الرفع من مستوى الإصدارات بزيادة بلغت 6,3% خلال الفترة من 2007 إلى 2013، أي بنسبة تطور سنوي قدره 1,3%.

جدول 53. تطور الإصدارات الأحادية المتعلقة بالرسوم المدبرة من طرف الدولة

السنة	الإصدار الأحادي (بالدرهم)	نسبة التطور (%)
2007	1.138	
2008	1.035	-9,0
2009	1.082	4,5
2010	1.057	-2,3
2011	1.069	1,2
2012	1.107	3,5
2013	1.217	9,9



رسم بياني 13. تطور الإصدارات الأحادية المتعلقة بالرسوم المدبرة من طرف الدولة

**390.** ويبرز الضعف المسجل على مستوى التكاليف عجزا مهما لا يمكن من تغطية الفارق بين عدد الملزمين بالضريبة المقيدون في السجلات وعدد وحدات المساكن والمقاولات والأنشطة التجارية القابلة للتضريب؛ ذلك أن معدل ارتفاع عدد الخاضعين للضريبة (3,2%) يبقى أقل من بعض المؤشرات الدالة (انظر الجدول م.11 في الملحق):

- النمو الاقتصادي (زائد 4,1%)؛
- بناء المساكن حيث ارتفع عدد الوحدات المنجزة بمعدل سنوي قدره 7,4% خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2013، منتقلا من 95.000 وحدة خلال سنة 2008 إلى 137.000 وحدة خلال سنة 2013؛
- إحداث المقاولات حيث انتقل عدد الوحدات الجديدة من 53.000 خلال سنة 2007 إلى 64.000 خلال سنة 2013 (إحداثيات إضافية بلغت 352.000 وحدة خلال الفترة المذكور) بمعدل ارتفاع تراكمي محدد في 19,2% أي بنسبة 3,2% كمعدل سنوي؛
- تراكم البنائيات الجديدة والمقاولات المحدثه مما أدى إلى إنشاء 1.008.000 وحدة عند نهاية الفترة موضوع الدراسة.

**391.** تبين المعطيات المجمعة من 2009 إلى 2013 والمستنتجة من الجدول رقم 54 أسفله، عجزا مهما في التكفل بالمادة الضريبية على مستوى الرسوم المحلية المدبرة من قبل مصالح الدولة. ويمكن حصر هذا العجز في 1.093.000 ملزم بالضريبة<sup>16</sup>، وقد تم التكفل فقط بنسبة 36% من هؤلاء الملزمين الجدد وتضمينهم بالسجلات.

<sup>16</sup>  $1.093.000 = 2 * 860.000 - 627.000$  (عدد الوحدات التي تم إحداثها - مساكن ومقاولات - مضروب في اثنين، لأن كل وحدة جديدة تكون خاضعة، بالإضافة إلى رسم السكن أو الرسم المهني، إلى رسم الخدمات الجماعية (حيث أن كل وحدة تستلزم جدولين أحاديين للضريبة).

جدول 54. الفارق بين التكاليف وعدد المزمين الجدد الخاضعين للرسوم المدبرة من طرف الدولة

(بالآلاف)							
السنة	عدد المزمين الخاضعين للرسوم المدبرة من طرف الدولة	(%)	عدد المقاولات الجديدة	(%)	عدد المساكن الجديدة	(%)	المجموع (%)
2009	5.431		57		101		158
2010	5.770	6,2	57	-1	89	-11,9	146
2011	5.759	-0,2	59	3,8	120	34,8	179
2012	5.875	2	62	6	114	-5	176
2013	6.058	3,1	64	2	137	20,2	201
التطور الإجمالي	627	11,5	299	11,2	561	35,6	860
التطور السنوي المتوسط	157	2,9	75	2,8	140	8,9	215

**392.** وجدير بالإشارة إلى الإعفاء الخماسي من رسم السكن والرسم المهني ليس من شأنه التأثير بشكل ملموس على المعطيات السابق ذكرها، وذلك بالنظر إلى الأسباب التالية:

- أثر المقاصة بين التقييدات الجديدة وانتهاء آجال الإعفاءات الأولية؛
- إن السجل يتضمن كل الجداول الفردية الضريبية، بما في ذلك تلك التي تستفيد من الإعفاء المؤقت.

**393.** ينتج ضيق المجال الفعلي للرسوم المحلية المدبرة من قبل الدولة بالمقارنة مع مجال التطبيق الممكن، في جانب كبير منه، عن النفاث المسجلة في مجال تعبئة المعلومة الجبائية.

فإذا كان نظام الإحصاء التي تتوقف عليه عمليات تحديد والتكفل بالمزمين بالضريبة قد أظهر محدوديته، فقد تبين أن نظام الإقرار، الذي يفترض فيه معالجة الثغرات المسجلة، يبقى غير فعال.

وبالنسبة للبدائل الأخرى لتعبئة المعلومة الداخلية والخارجية، بواسطة التأكد من مصادر مختلفة وتبادل المعلومات، فإنها لا تُفعل إلا بشكل جزئي ومناسباتي.

**394.** فيما يتعلق بالرسوم المدبرة من طرف الدولة، سيتم، في مرحلة أولى، دراسة المعطيات المجمعة المرتبطة بها، وفي مرحلة ثانية، اعتماد تحليل وفق مقاربة جهوية.

### الرسم المهني

**395.** سيتم تحليل الجوانب المرتبطة بالرسم المهني وفق مقاربتين:

- مقارنة شمولية مبنية على التكاليف والإصدارات الإجمالية والإصدارات الأحادية المتعلقة بصفة عامة بهذا الرسم؛
- مقارنة تفصيلية تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة القانونية للمزمين (أشخاص معنويون/أشخاص ذاتيون) وتوزيع المبالغ الصادرة بحسب الأقطر.

## المقاربة الشمولية

**396.** يتبين من الجدول رقم 55 أسفله أن عدد الملزمين الخاضعين للرسم المهني برسم الفترة 2007-2013 قد ارتفع بما مجموعه 67.000 خاضع للرسم، حيث انتقل العدد من 1.051.000 إلى 1.118.000 بارتفاع بلغت نسبته 6,4 %، بمعدل سنوي قدره 1,1 %، وهو ما يعادل 11.167 تكفل إضافي كل سنة.

وقد ارتفعت مبالغ الإصدارات بمبلغ قدره 971 مليون درهم، منتقلة بذلك من 2,5 مليار درهم إلى 3,5 مليار درهم، بارتفاع نسبته 38,2 %، بمعدل ارتفاع سنوي قدره 6,4 %، وهو ما يعادل مبلغ إصدارات إضافي يصل إلى 162 مليون درهم كل سنة.

خلال سنة 2013، تمت تغطية التراجع البالغ 13,3 % على مستوى التكاليف بواسطة الانتعاش القوي للإصدارات والذي بلغ 9,6 %، مترجما بذلك التطور الملحوظ للإصدار الأحادي والذي ترتب عنه تطور كبير لمردودية الوعاء الضريبي.

جدول 55. تطور عدد الملزمين ومبالغ الإصدارات المتعلقة بالرسم المهني برسم الفترة 2007-2013

السنة	عدد الملزمين (بالآلاف)	نسبة التطور (%)	الإصدارات (بالآلاف الدرام)	نسبة التطور (%)
2007	1.051	-	2.541.789	-
2008	1.142	8,7	2.493.346	-1,9
2009	1.246	9,1	2.841.773	14,0
2010	1.317	5,7	2.952.424	3,9
2011	1.301	-1,2	3.006.576	1,8
2012	1.289	-0,9	3.205.913	6,6
2013	1.118	-13,3	3.512.809	9,6
التطور الإجمالي برسم الفترة 2007-2013	67	6,4	971.020	38,2

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/المجلس الأعلى للحسابات


**397.** تسمح المعطيات المضمنة في الجدول رقم 56 بعده، بتقدير تطور كل من عدد الجداول الفردية الضريبية بالنسبة للرسم المهني، وكذا عدد تقييدات المقاولات الجديدة حسب معطيات المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية برسم الفترة من 2007 إلى 2013.

جدول 56. الفارق بين عدد المقاولات الجديدة وعدد الملزمين الخاضعين للرسم المهني

السنة	عدد الجداول الفردية (بالآلاف)	تطور عدد الملزمين (%)	عدد التكاليف الجديدة	المقاولات الجديدة	تطور عدد المقاولات الجديدة (%)
2007	1.051			53	
2008	1.142	8,7	92	54	1,2
2009	1.246	9,1	104	57	5,5
2010	1.317	5,7	71	57	0,0
2011	1.301	-1,2	-16	59	3,5
2012	1.289	-0,9	-12	62	5,1
2013	1.118	-13,3	-171	64	3,2
التطور الإجمالي (%)	67	6,4	266	353	19,9
المعدل السنوي (%)	11	1,1	44	59	3,3

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/المجلس الأعلى للحسابات

**398.** منذ إصلاح سنة 2008، الذي بموجبه تم إحداث الرسم المهني، معوضا بذلك ضريبة الباتنتا وإلى غاية سنة 2013، سجل هذا الرسم ارتفاعا على مستوى التكاليف بنسبة 6,4 %، بمعدل سنوي بلغ 1,1 %. وقد ارتفع عدد التكاليف الإضافية الصافية من التنشيطات إلى 266.363 ملزم ما بين سنتي 2008 و2013. وقد تميز هذا التطور بوتيرة متذبذبة، حيث بلغ أقصاه سنة 2009 بما قدره 103.737، فيما سجل انخفاضات خلال سنوات 2011 و2012 و2013 تصل على التوالي إلى 16.000 و12.000 و171.000.



رسم بياني 14. الفارق بين التكاليف الجديدة المتعلقة برسم السكن وبين عدد المقاولات الجديدة

**399.** إن العوامل المفسرة لهذه الوضعية تكمن في النتائج المترتبة عن تطبيق الرسم المهني تعويضا لضريبة الباتنتا. فالارتفاع المهم للتكاليف، خلال سنوات 2008 و2009 و2010، الذي بلغ على التوالي 92.000 و104.000 و71.000، لا يتعلق في مجمله بإحداث حسابات جديدة، إذ أن جزءا مهما منها يمثل ازدواجا في التقييد نتيجة للعدد الكبير من الإقرارات التي تم وضعها من طرف الملزمين المسجلين سلفا، وذلك بسبب إلزامية الإقرار التي تضمنها الإصلاح. وقد عمدت الإدارة الجبائية إلى القيام بحملة إعلامية من أجل أن تقتصر عملية إيداع الإقرارات على الملزمين الجدد فقط.

**400.** وبغض النظر عن هذا التراجع على مستوى التكاليف، فإن الارتفاع سالف الذكر (زائد 6,4 % بوتيرة سنوية تصل إلى 1,1 %) يظهر استمرار التفاوت بين المجهود المبذول من طرف الإدارة لأجل ضبط الوعاء وبين المادة الضريبة المحدثة، كما يظهر من المعطيات المتوفرة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (زائد 20 % من المقاولات الجديدة المسجلة بين سنتي 2007 و2013 أي بمعدل سنوي بلغ 3,3 %).

**401.** وقد عرفت الفترة ما بين سنتي 2008 و2013، تسجيل 352.420 مقولة جديدة، حسب معطيات المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وتكاليف إضافية بلغت 266.363 جدول فردي إضافي تتعلق بالرسم المهني حسب إحصائيات المديرية العامة للمضرائب.

ويستنتج من ذلك أن 86.057 مقولة من المقاولات المحدثة غير مضمنة بسجل الرسم المهني، أي ما يمثل 32,3 % من التكاليف برسم الفترة المذكورة و7,7 % من العدد الإجمالي للملزمين بالرسم.

ويجب، عند تحليل هذا الفارق، التخفيف منه قصد الأخذ بعين الاعتبار أثر عدد الملزمين المعفيين مؤقتاً بالنظر للملزمين الحقيقيين. فنظراً للارتفاع السنوي للمقاولات المحدثة، فإن عدد الوحدات الجديدة المستفيدة من الإعفاء الخماسي يتجاوز عدد الملزمين الجدد الذين استنفذوا مدة الإعفاء.


**402.** وبغض النظر عن هذه الاعتبارات، يكشف هذا المؤشر عن صعوبات نسبية في التحكم في مجال تطبيق الرسم، خاصة وأن إجراءات تفعيله ميسرة بفعل إلزامية الانخراط في الرسم المهني، باعتباره إجراءً ضرورياً في عملية إنشاء المقولة.

**403.** ويشير الجدول رقم 57 إلى الاستقرار النسبي للإصدارات الأحادية، بحيث لم ترتفع سوى بنسبة 2,8% برسم الفترة ما بين 2007 و2012، مسجلة بذلك نسبة ارتفاع سنوي بمعدل 0,6%. ويعكس هذا التطور تراجعاً لمستوى فرض الرسم من حيث القيمة الحقيقية.

خلال سنة 2013، أدت الزيادة المهمة على مستوى الإصدارات إلى تحسن بين لمبلغ الإصدار الأحادي الذي ارتفع بنسبة 26%، وهو ما مكن من الرفع من قيمة الإصدار الأحادي بما قدره 30% برسم الفترة من 2007 إلى 2013، أي بمعدل نمو سنوي يصل إلى 5%.

جدول 57. تطور الإصدارات الأحادية المتعلقة بالرسم المهني

السنة	الإصدار الأحادي (بالدرهم)	نسبة التطور (%)
2007	2.419	
2008	2.183	-10
2009	2.281	4
2010	2.242	-2
2011	2.311	3
2012	2.488	8
2013	3.142	26



رسم بياني 15. الإصدارات الأحادية المتعلقة بالرسم المهني

## الأشخاص الذاتيون/الأشخاص المعنويون

**404.** خلال سنة 2013، وكما يظهر من الجدول 58 أسفله، من أصل 1.118.000 ملزم خاضع للرسم المهني، فإن 276.000 هم أشخاص معنويون و840.000 أشخاص ذاتيون. أما فيما يخص الإصدارات، فإن تلك المتعلقة بالأشخاص المعنويين تصل إلى 2,5 مليار درهم مقابل 991 مليون درهم بالنسبة للأشخاص الذاتيين. ومن ثم، فإن الحصة الأكبر من هذا الرسم ترتبط بالأشخاص المعنويين.

جدول 58. عدد المتكفل بهم ومبالغ الإصدارات حسب الطبيعة القانونية للملزمين

السنوات	الأشخاص المعنويون		الأشخاص الذاتيون		المجموع	
	عدد الملزمين	مبالغ الإصدارات (بالدرهم)	عدد الملزمين	مبالغ الإصدارات (بالدرهم)	عدد الملزمين	مبالغ الإصدارات (بالدرهم)
2009	161.488	1.609.095.667	759.354	733.285.537	920.842	2.342.381.204
2010	178.289	1.783.271.072	765.184	793.994.330	943.473	2.577.265.402
2011	210.024	2.055.135.440	816.877	881.620.283	1.026.901	2.936.755.722
2012	243.239	2.324.389.885	835.388	947.634.660	1.078.627	3.272.024.545
2013	276.150	2.521.404.624	842.116	991.404.571	1.118.266	3.512.809.195

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية

**405.** ويبرز الجدول رقم 59 الموالي تطور توزيع التكاليف والإصدارات المرتبطة بالرسم المهني ما بين الأشخاص المعنويين والأشخاص الذاتيين. فخلال سنة 2013، مثلت حصة الأشخاص المعنويين والأشخاص الذاتيين تباعا 25 % و75 % من مجموع التكاليف. وتنعكس هذه النسب فيما يتعلق بالإصدارات، إذ تبلغ حصة الأشخاص المعنويين 72 % مقابل 28 % بالنسبة للأشخاص الذاتيين.

جدول 59. بنية التكاليف والإصدارات حسب الطبيعة القانونية للملزمين

السنة	الأشخاص المعنويون		الأشخاص الذاتيون	
	التكاليف (%)	الإصدارات (%)	التكاليف (%)	الإصدارات (%)
2009	18	69	82	31
2010	19	69	81	31
2011	20	70	80	30
2012	23	71	77	29
2013	25	72	75	28

**406.** تبين هذه المعطيات تعزيز هيمنة حصة الأشخاص المعنويين على منتج الرسم المهني. ذلك أن التكاليف التي لم تكن تمثل خلال سنة 2009 سوى 19 %، بلغت 25 % خلال سنة 2013، في حين أن الإصدارات الإجمالية انتقلت من 69 % إلى 72 % ما بين هاتين السنتين.

**407.** ويمكن من خلال الجدول رقم 60 أدناه ملاحظة تباين في تطور الإصدارات الأحادية المرتبطة بالرسم المهني، التي تعززت فيما يخص الأشخاص الذاتيين بانتقالها من 966 درهم خلال سنة 2009 إلى 1.117 درهم خلال سنة 2013، في حين أن تلك التي تهم الأشخاص المعنويين عرفت تراجعا من 9.964 درهم خلال سنة 2009 إلى 9.131 درهم خلال سنة 2013.



في سنة 2013، مثل مبلغ الإصدار الأحادي المتعلق بالأشخاص المعنويين ثمان مرات ذلك المرتبط بالأشخاص الذاتيين، وقد وصلت هذه النسبة إلى عشر مرات خلال سنة 2009. ومقارنة مع متوسط الإصدارات الأحادية، فإن معامل التضعيف انخفض من 4 إلى 3 خلال الفترة 2009-2013.

جدول 60. الإصدارات الأحادية حسب الطبيعة القانونية للملزمين


السنوات	الإصدار الأحادي (بالدرهم)		الإصدارات الأحادية بالمقارنة مع الإصدارات الأحادية المتوسطة (%)	
	الأشخاص المعنويون (1)	الأشخاص الذاتيون (2)	الأشخاص المعنويون (1/3)	الأشخاص الذاتيون (2/3)
2009	9.964	966	3,9	0,38
2010	10.002	1.038	3,7	0,38
2011	9.785	1.079	3,4	0,38
2012	9.556	1.134	3,1	0,37
2013	9.131	1.177	2,9	0,37

408. بالنسبة للفترة 2009-2013، يظهر الجدول 61 أدناه ما يلي:

- خلال سنة 2010، عرف الإصدار الأحادي للرسم المهني المتعلق بالأشخاص المعنويين تحسنا طفيفا (0,4 %)، تلتها انخفاضات متوالية بلغت نسبتها 4,4 % خلال سنة 2013. وقد وصل معدل انخفاض الإصدارات الأحادية إلى 2,1 %؛
- تحسن معدل الإصدار الأحادي الإجمالي خلال الفترة المذكورة بنسبة 5,4 %. وتعزى هذه الوضعية إلى تعزز قيمة الإصدار الأحادي للرسم المهني المطبق على الأشخاص الذاتيين والذي سجل ارتفاعا متوسطا بما قدره 5,1 %.

جدول 61. تطور الإصدارات الأحادية حسب الطبيعة القانونية للملزمين

السنوات	الإصدارات الأحادية	
	الأشخاص المعنويون (%)	الأشخاص الذاتيون (%)
2010	0,4	7,5
2011	-2,2	3,9
2012	-2,3	5,1
2013	-4,4	3,8
المعدل	-2,1	5,1



رسم بياني 16. تطور الإصدارات الأحادية حسب الطبيعة القانونية للملزمين

### التصنيف حسب أخطر مبالغ الإصدارات

409. تم تصنيف التكاليف والإصدارات أخذاً بعين الاعتبار أخطر المبالغ الصادرة بخصوص الرسم المهني والمحددة ما بين الشطر "من درهم واحد إلى 1.000 درهم" إلى "ما فوق مليون درهم".

خلال سنة 2013، كان الشطر الأول "من درهم واحد إلى 1.000 درهم" يضم 478.000 جدول فردي بقيمة إجمالية تصل إلى 223 مليون درهم، في حين أن الشطر الأعلى، أي ما فوق المليون درهم، لم يكن يشمل سوى 163 ملزماً يساهمون بمبلغ 520 مليون درهم، وهو ما يعكس التركيز الكبير الذي يطبع هذا الرسم. (انظر الجدول م.12 في الملحق)

410. ويتجلى التركيز أيضاً على مستوى التكاليف، حيث يلاحظ، من خلال المعطيات المتعلقة بالفترة من 2009 إلى 2013، ما يلي (انظر الجدول م.13 في الملحق):

- تتجلى خاصية التركيز هاته، بدرجة أكبر، على مستوى الشطرين الأول "من 1 إلى 1.000 درهم" والثاني من "1.001 إلى 10.000 درهم" الذين يمثلان على التوالي 58% و 36% من مجموع التكاليف. فخلال سنة 2013، مثل عدد الإصدارات التي تقل مبالغها أو تساوي 10.000 درهم، 94% من العدد الإجمالي للتكاليف؛
- الطابع الهامشي المتزايد لحصة الأخطر العليا التي تفوق قيمتها 10.000 درهم (من 5% إلى 0,02%)؛
- الحصة الضعيفة جداً للشركات الكبرى في بنية التكاليف (0,02% من مجموع التكاليف و 0,06% من التكاليف المرتبطة بالأشخاص المعنويين)؛
- جمود بنية التكاليف خلال الفترة المذكورة. فمن سنة 2009 إلى سنة 2013، انتقلت حصة التكاليف التي يساوي مبلغها أو يقل عن 100.000 درهم من 99,68% إلى 99,56%، أي بتغير لا يتجاوز 0,12 نقطة مئوية.

**411.** خلال سنة 2013، بلغت الإصدارات المتعلقة بالرسم المهني التي يساوي مبلغها أو يقل عن 1.000 درهم ما مجموعه 223 مليون درهم، وهو ما يمثل 6 % من المبلغ الإجمالي للإصدارات.

بمبلغ يصل إلى 1,1 مليار درهم، تمثل الإصدارات الرسم المهني التي تساوي أو تقل عن 10.000 درهم ثلث الإصدارات الإجمالية.

إلى حدود مليون درهم، شكلت الإصدارات ذات الصلة 85 % من مجموع الإصدارات بمبلغ وصل إلى ثلاثة ملايين درهم.

أما بالنسبة للإصدارات التي تفوق مبالغها مليون درهم، فقد مثلت 15 % من إصدارات سنة 2013. (انظر الجدول م.14 في الملحق)

**412.** يمكن تحليل تطور الإصدارات الأحادية المرتبطة بالرسم المهني حسب الأشطر سألقة الذكر، من استنتاج الملاحظات الموالية:

- خلال سنة 2013، بلغت القيم الدنيا والقصى للإصدارات الأحادية على التوالي 467 درهم و3.193.888 درهم؛
- أظهر تطور البنية ارتفاعا طفيفا فيما يخص الشطر من 1 إلى 1.000 درهم، واستقرارا على مستوى الأشطر من 1.000 إلى 100.000 درهم وانخفاضا بسيطا بالنسبة للأشطر العليا؛
- تراجع قيم الإصدارات الأحادية مقارنة مع الحد الأعلى لكل شطر تراوح بين 47 % بالنسبة للشطر من 1 إلى 1.000 درهم و23 % بالنسبة للشطر من 100.001 إلى 1.000.000 درهم. وتتسم هذه البنية، التي عرفت تغيرا طفيفا برسم الفترة 2009-2013، بنوع من الجمود. (انظر الجدول م.15 في الملحق)

**413.** ويعكس التطور المذكور الطابع البنوي الذي يكتسبه تراجع الإصدارات الأحادية المتعلقة بالشطر الأعلى (ما فوق المليون درهم)، التي فقدت 10 % من قيمتها برسم الفترة 2007-2013. هذا التدهور، الذي يعزى بالأساس إلى أثر تحديد السقف الأقصى للأصول الخاضعة للرسم في مبلغ 50 مليون درهم، مرشح بالضرورة للارتفاع خاصة مع تزايد الاستثمارات الجديدة المستجيبة لهذا السقف.


### رسم السكن

**414.** يوضح، الجدول رقم 62 أدناه، أن عدد الجداول الفردية المتعلقة بالرسم على السكن، برسم الفترة 2007-2012، ارتفع بما قدره 226.000 ملزم حيث انتقل من 1.568.000 إلى 1.794.000 ملزم، بزيادة بنسبة 14,4 % و2,9 % كمعدل سنوي.

وبإدراج المعطيات المتعلقة بسنة 2013، فإن عدد الجداول الفردية ارتفع بما مجموعه 421.000 حيث انتقل إلى 2.215.000، أي بزيادة تصل إلى 41,3 % وبمعدل نمو سنوي قدره 6,9 %، مما يعني التكفل سنويا بما قدره 108.000 ملزم جديد. أما بخصوص الإصدارات، فقد انخفضت بما مجموعه 572 مليون درهم، منتقلة من 943 مليون درهم إلى 372 مليون درهم، أي بتراجع نسبته 61 %.

جدول 62. تطور عدد الجداول الفردية والإصدارات المتعلقة برسم السكن

نسبة تطور الإصدارات (%)	الإصدارات (بمليون درهم)	التطور		عدد الجداول الفردية (بالآلاف)	السنة المالية
		نسبة التطور (%)	عدد الجداول الفردية الإضافية		
-	943	-		1.568	2007
-81,9	171	-6,0	-94	1.474	2008
16,2	199	6,6	98	1.572	2009
10,1	219	8,1	128	1.700	2010
3,5	226	1,5	26	1.726	2011
10,5	250	3,9	68	1.794	2012
48,6	372	23,5	421	2.215	2013
-60,6	-572	41,3	647	647	التطور الإجمالي
-10,1	-95	6,9	108	108	المعدل السنوي



رسم بياني 17. تطور الجداول الفردية والإصدارات المرتبطة برسم السكن

415. ويرجع انخفاض عدد الملزمين المسجلين برسم سنة 2008 مقارنة بسنة 2007 إلى تحول الضريبة الحضرية إلى رسم السكن مع ما رافق ذلك من إلغاء للضريبة الحضرية المهنية. ذلك أن جميع الملزمين الذين كانوا يخضعون لضريبة الباتنتا المرتبطة بممارسة نشاط مهني كانوا يخضعون كذلك للضريبة الحضرية. هؤلاء الملزمون، وبعد إخضاعهم للرسم المهني، تم حذفهم من قوائم رسم السكن.

416. وقد كان لعملية حذف 94.000 ملزم، أي ما يمثل 6% من التكاليف، أثر مهم على مستوى الإصدارات التي سجلت انخفاضا بمبلغ 772 مليون درهم وهو ما يعادل نسبة 82% بسبب إلغاء الضريبة الحضرية المهنية التي تتركز بشكل كبير على مستوى المقاولات الكبرى والأشخاص المعنويين الآخرين.

417. وتعكس نتائج السنتين الماليتين 2009 و2010 بما مجموعه، على التوالي، 98.000 و128.000 ملزم جديد، الأثر الناتج عن إلزامية الإقرار التي جاء بها الإصلاح، كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه. أما سنة 2011، فقد تميزت بارتفاع معتدل بلغ 26.000 ملزم جديد (زائد 1,5%)، تكرر خلال سنة 2012 بزيادة 68.000 تكفل إضافي (زائد 4%) وبصفة خاصة خلال سنة 2013 نتيجة استئناف الأعمال على مستوى الوعاء بشكل مهم، مما مكن من تسجيل 421.000 حساب جديد.

418. ويوضح الجدول رقم 63 أدناه، حدوث انعطاف كبير بين سنة 2007 والسنوات الموالية على مستوى تطور الرسم المتعلق بالسكن. فعشية الإصلاح، وصل مبلغ الإصدار الأحادي إلى 602 درهم، إلا أنه، وخلال سنة 2008 لم يتجاوز مبلغ 116 درهم، مسجلا انخفاضا بنسبة 81%. بتعبير آخر، إن جدولا فرديا واحدا من الضريبة الحضرية برسم سنة 2007 يعادل مبلغه خمس مرات ونصف مبلغ جدول فردي من رسم السكن خلال سنة 2008.

ومن جهة أخرى، فإن التطور الكمي لإصدارات سنة 2013 يشمل أيضا تعزيزا مهما لمبلغ الإصدار الأحادي الذي ارتفع بنسبة 20%.

جدول 63. تطور الإصدارات الأحادية المتعلقة برسم السكن

السنة	الإصدار الأحادي (بالدرهم)	نسبة التطور (%)
2007	602	
2008	116	-80,7
2009	126	8,9
2010	129	1,8
2011	131	1,9
2012	139	6,3
2013	168	20,4



رسم بياني 18. تطور الإصدارات الأحادية المرتبطة برسم السكن

419. يبرز الجدول رقم 64 تطور الإصدارات الأحادية المرتبطة برسم السكن وتلك المتعلقة بمجموع الرسوم المحلية التي تدبرها الدولة. فخلال سنة 2007، شكل جدول فردي للضريبة الحضرية نسبة 53% من مبلغ الإصدارات الأحادية للرسوم الثلاثة التي تدبرها الدولة. وقد

تراجعت هذه النسبة إلى 11,2 % خلال سنة 2008 لتستقر في 13,8 % خلال سنة 2013. وخلال الفترة 2008-2013، ارتفعت هذه النسبة بما قدره 23 % أي بمعدل سنوي بلغ 3,8 %.

جدول 64. مقارنة الإصدارات الأحادية المتعلقة برسم السكن وبمجموع الرسوم المدبرة من طرف الدولة

السنة	الإصدار الأحادي المتعلق برسم السكن	الإصدار الأحادي المتعلق بالرسوم المدبرة من طرف الدولة	حصة الإصدار الأحادي لرسم السكن / الإصدار الأحادي للرسوم المدبرة من طرف الدولة (%)	نسبة التطور (%)
2007	602	1.138	52,9	
2008	116	1.035	11,2	
2009	126	1.082	11,6	3,9
2010	129	1.057	12,2	4,8
2011	131	1.069	12,3	0,4
2012	139	1.107	12,6	2,8
2013	168	1.217	13,8	9,5

420. وقد مكن تحليل التطور الذي عرفته الإصدارات خلال الفترة 2008-2013، من تسجيل الملاحظات التالية:

- مبلغ الإصدار الأحادي (116 درهم سنة 2008 و168 درهم سنة 2013) لا يفوق إلا بقليل الحد الأدنى للمبلغ القابل للإصدار (100 درهم)؛
- ما بين سنتي 2008 و2013، ارتفع مبلغ الإصدار الأحادي بنسبة 45 % أي بمعدل سنوي في حدود 9 %؛
- يعادل الإصدار الأحادي لسنة 2013، نسبة 28 % من ذلك الذي تم تسجيله خلال سنة 2007.

421. ويعود ضعف الإصدارات الأحادية، في جزء كبير منه، إلى تعدد الإشكاليات المرتبطة بالقيمة الإيجارية، منها على الخصوص:

- وجود أملاك عقارية مهمة تتميز بطبيعتها بضعف قيمتها الإيجارية (السكن الاقتصادي، المدينة العتيقة، المناطق المحيطة بالمدن)؛
- قدم القيمة الإيجارية لبعض أصناف المباني، مما يؤدي إلى صعوبة في عملية تحيينها؛
- التوجه نحو تخفيض السومة الإيجارية الذي يبرز من خلال الطرق المعتمدة في الإحصاء وفي شبكة قيم الإيجار؛
- الإسقاط بنسبة 75 % من الرسم المطبق على السكن الرئيسي.

422. وتتجاوز النفائص المسجلة على مستوى الإصدارات المتعلقة برسم السكن إطار الصعوبات المرتبطة بالقيمة الإيجارية، وذلك بالنظر إلى العجز المهم الملحوظ بخصوص التكاليف مقارنة بالوحدات السكنية التي يتم إحداثها.


423. ويبين الجدول رقم 65 بعده، الفارق المهم بين التكاليف المتعلقة برسم السكن ووحدات السكن التي تم تسويقها خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2007 و2012. ذلك أن مجموع الوحدات السكنية الجديدة خلال هذه الفترة وصل إلى 519.000، فيما لم يتجاوز عدد إصدارات رسم

السكن 320.000. مما يجعل العدد غير المتكفل به مقدرا في 200.000 أي ما يقارب 38 % من المساكن المحدثّة.

وقد تم امتصاص هذا العجز خلال سنة 2013 التي عرفت لوحدها التكفل بما قدره 421.000 جدول فردي جديد، مما مكن من تحقيق نسبة ارتفاع تصل إلى 41,2 % ما بين سنتي 2008 و2013، أي ما يمثل وتيرة نمو سنوية تعادل 6,9 %.

جدول 65. الفارق بين التكاليف المتعلقة برسم السكن وعدد المساكن الجديدة

السنة	عدد الخاضعين لرسم السكن	عدد التكاليف الجديدة	عدد المساكن الجديدة	الفارق بين التكاليف الجديدة والمساكن الجديدة
2008	1.474	-94	95	95
2009	1.572	98	101	3
2010	1.700	128	89	-39
2011	1.726	26	120	94
2012	1.794	68	114	46
الفترة 2012-2008	320	320	519	199
2013	2.215	421	137	-284
التطور برسم الفترة 2013-2008	741	741	656	-85
التطور السنوي المتوسط	108	123	129	-14
التطور برسم الفترة 2013-2008 (%)	41,20		15,1	
التطور السنوي (%)	6,9		2,5	-1,9



رسم بياني 19. الفارق بين التكاليف الجديدة والمساكن المحدثّة

## رسم الخدمات الجماعية

424. يمكن اعتبار رسم الخدمات الجماعية بمثابة الوعاء الذي يستوعب الانعكاسات الناجمة عن جميع العوامل المؤثرة في الرسم المهني ورسم السكن والضريبة على دخل الإيجار.

فالأثار السلبية التي انعكست على رسم السكن، بعد الإصلاح، والمتمثلة في التراجع والعجز على مستوى التكاليف وكذا النقائص المرتبطة بالوعاء الضريبي (إشكالية القيمة الإيجارية)، طالت في مجملها هذا الرسم. كما أن الصعوبات التي عرفها الرسم المهني، وهي أقل أهمية، همت أيضا رسم الخدمات الجماعية.

وقد ساهمت عملية إدراج عائدات الإيجار في تنوع مصادر هذا الرسم، الذي يستفيد من إيجابيات هذا التكامل من خلال تعويض الأثار السلبية سائلة الذكر، وهو ما يفسر الطابع الديناميكي النسبي لهذا الرسم مقارنة بالرسم المحلية الأخرى.

425. ويبرز الجدول رقم 66 أدناه تطورا يتسم بعدم الانتظام، حيث ارتفع عدد التكاليف بنسبة 10 % بمعدل سنوي يساوي 1,7 %. وقد استقر هذا العدد ما بين سنتي 2007 و2008 (بفعل الإصلاح) ليسجل ارتفاعا خلال سنتي 2009 و2010 على التوالي بنسبة 4,9 % و5,3 % ثم انخفاضا بنسبة 0,7 % خلال سنة 2011 وبعدها زيادة طفيفة بنسبة 2,2 % خلال سنة 2012 ثم تراجع بنسبة 2,5 % خلال سنة 2013.


وفي الوقت الذي لم يرتفع فيه عدد الجداول الفردية، خلال سنة 2008، سوى بنسبة 0,7 %، عرفت الإصدارات تحسنا بنسبة 13,6 %؛ ويعزى ذلك، على الخصوص، إلى التطور الإيجابي لوعاء الرسم المكون من عائدات الإيجار الخاضعة كذلك للضريبة على الدخل.

وما فتئت هذه النسبة تتراجع لتصل إلى 8,1 % سنة 2009 وإلى 3,3 % سنة 2010 ثم إلى ناقص 0,1 % سنة 2011. وقد تعزز التحسن الملاحظ خلال سنة 2012، والمقدر بحوالي 4,1 %، خلال سنة 2013 بنسبة نمو وصلت إلى 14,4 %. وخلال هذه الفترة، ارتفعت الإصدارات بنسبة 51 % بمعدل سنوي بلغ 8,5 %.

جدول 66. تطور التكاليف والإصدارات المتعلقة برسم الخدمات الجماعية

السنة	عدد الملزمين (بالآلاف)	نسبة التطور (%)	الإصدارات (بالآلاف الدراهم)	نسبة التطور (%)
2007	2.474		2.309.104	
2008	2.491	0,7	2.623.606	13,6
2009	2.614	4,9	2.836.994	8,1
2010	2.753	5,3	2.929.389	3,3
2011	2.732	-0,7	2.926.026	-0,1
2012	2.792	2,2	3.046.756	4,1
2013	2.724	-2,5	3.485.911	14,4
التطور الإجمالي	250	10,1	1.176.807	51,0
التطور السنوي المتوسط	42	1,7	196.135	8,5






رسم بياني 20. تطور التكاليف والإصدارات المتعلقة برسم الخدمات الجماعية

426. وقد عرف مبلغ الإصدار الأحادي، كما يظهر من خلال الجدول رقم 67 أدناه، ارتفاعاً ملموساً بنسبة 13% بين سنتي 2007 و2008، وشبه استقرار منذ ذلك التاريخ (زائد 3% سنة 2009 وناقص 2% سنة 2010 وزائد 1% سنة 2011 وزائد 2% سنة 2012). وقد سجلت سنة 2013 زيادة مهمة على مستوى هذا المؤشر، حيث وصلت النسبة إلى 17%.

جدول 67. تطور الإصدارات الأحادية المتعلقة برسم الخدمات الجماعية

السنة	الإصدار الأحادي (بالدرهم)	نسبة التطور (%)
2007	933	
2008	1.053	13
2009	1.085	3
2010	1.064	-2
2011	1.071	1
2012	1.091	2
2013	1.280	17



رسم بياني 21. تطور الإصدارات الأحادية المتعلقة برسم الخدمات الجماعية

427. وتوضح مقارنة الإصدارات الأحادية، كما هو مبين في الجدول رقم 68 أدناه، أن مبلغ الإصدار الأحادي لرسم السكن التي كانت تمثل 64,5% من مبلغ الإصدار الأحادي لرسم الخدمات الجماعية خلال سنة 2007، لم تعد تمثل سوى 13,1% سنة 2013. وبالنسبة لنفس السنة، بلغ معدل مبلغ الإصدارات الأحادية المتعلقة برسم الخدمات الجماعية 8 مرات تلك المتعلقة برسم السكن.

وتعزى أهمية إصدارات رسم الخدمات الجماعية إلى أساس فرض الرسم المكون خاصة من عائدات الإيجار الخاضعة للضريبة على الدخل، ومن وعاء الرسم المهني المتعلق بالمؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل في إطار نظام محاسبي واقعي يتميز بنوع من الاستقرار ولا يتأثر بالنقائص المرتبطة بالقيمة الإيجارية (صعوبات إعادة التقييم).

جدول 68. مقارنة الإصدارات الأحادية المتعلقة برسم الخدمات الجماعية ويرسم السكن

السنة	الإصدار الأحادي المتعلق برسم السكن (بالدرهم)	الإصدار الأحادي المتعلق برسم الخدمات الجماعية (بالدرهم)	السكن/الإصدار الأحادي المتعلق برسم الخدمات الجماعية (%)	نسبة التطور (%)
2007	602	933	64,5	
2008	116	1053	11,0	
2009	126	1085	11,6	5,4
2010	129	1064	12,1	4,4
2011	131	1071	12,2	0,9
2012	139	1091	12,7	4,2
2013	168	1280	13,1	3,0

428. يوضح الجدول رقم 69 أدناه، تطور التكاليف بحسب الرسوم المحلية الثلاث المدبرة من طرف الدولة. ويظهر أن الرسم المهني سجل، خلال الفترة 2008-2013، أدنى مستويات الارتفاع بنسبة 1,1%، يليه رسم الخدمات الجماعية بحوالي 1,7%، ثم رسم السكن بنسبة 6,9%.

جدول 69. مقارنة تطور عدد الجداول الفردية المتعلقة بالرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية

السنة	الرسم المهني (%)	رسم السكن (%)	رسم الخدمات الجماعية (%)
2008	8,7	-6,0	0,7
2013	-13,3	23,5	-2,5
نسبة التطور المتراكمة	6,4	41,3	10,1
المعدل السنوي	1,1	6,9	1,7

429. كما يظهر من الجدول 70 الموالي، اتخذ تطور الإصدارات منحى مغايرا لذلك المرتبط بالتكفلات والتي تمت الإشارة إليه أعلاه. فخلال الفترة 2008-2013، سجلت أعلى نسب الارتفاع على مستوى رسم الخدمات الجماعية بحوالي 8,5 %، متبوعا بالرسم المهني بنسبة 6,4 %، في الوقت الذي عرف فيه رسم السكن تراجعاً وصل في المتوسط إلى 10,1 % سنوياً.

جدول 70. مقارنة تطور الإصدارات المتعلقة بالرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية

السنة	الرسم المهني (%)	رسم السكن (%)	رسم الخدمات الجماعية (%)
2008	-1,9	-81,9	13,6
2013	9,6	48,6	14,4
نسبة التطور المتراكمة	38,2	-60,6	51
المعدل السنوي	6,4	-10,1	8,5

430. ويبرز الجدول رقم 71 أدناه، الذي يتضمن مقارنة بين سجل رسم الخدمات الجماعية (2.723.809 جدول فردي سنة 2013) والسجلين المتعلقين برسم السكن والرسم المهني (3.333.748 سنة 2013)، فارقا مهما في عدد الجداول الفردية بما مجموعه 609.939. وتجدر الإشارة إلى أن عدد التكفلات المتعلقة بالرسمين الأخيرين لا يوافق، بالضرورة، عدد التكفلات المتعلقة برسم الخدمات الجماعية، وذلك بالنظر إلى ما يلي:

- التسجيل المتعلق بالرسم المهني لا يكون مقرونا بتقييد على مستوى رسم الخدمات الجماعية عندما يتعلق الأمر بمؤسسات مستأجرة؛
- الأنشطة الخاضعة للرسم المهني بالمجال القروي لا تخضع لرسم الخدمات الجماعية الذي لا يطبق سوى بالجماعات الحضرية وبالمرکز المحددة؛
- وجود ملزمين خاضعين للضريبة على الدخل برسم عائدات الإيجار.

وبالرغم من هذه العوامل، فإن فارق التكفلات سالف الذكر (609.939)، يبدو مهما نسبياً ويحيل على إمكانية وجود صعوبات مرتبطة بالوعاء، لاسيما فيما يتعلق بما يلي:

- ضبط التكفلات المتعلقة بعائدات الإيجار؛
- تتبع الإعفاءات المؤقتة المرتبطة برسم السكن والرسم المهني.

جدول 71. مقارنة عدد الجداول الفردية المتعلقة برسم الخدمات الجماعية ومجموع الجداول الفردية للرسم المهني ولرسم السكن

السنة	الرسم المهني+ رسم السكن (1)	رسم الخدمات الجماعية (2)	الفرق (3) = (2-1)	الفرق بالنسبة المئوية (3/1)
2007	2.618.842	2.473.971	144.871	5,5
2008	2.616.307	2.491.488	124.819	4,8
2009	2.817.736	2.613.552	204.184	7,2
2010	3.017.162	2.752.813	264.349	8,8
2011	3.026.812	2.732.331	294.481	9,7
2012	3.083.031	2.792.342	290.689	9,4
2013	3.333.748	2.723.809	609.939	18,3

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/ المجلس الأعلى للحسابات


**431.** ويبين الجدول رقم 72 أدناه، بخصوص الفترة الممتدة ما بين سنتي 2008 و2013، فارقاً مهماً بين التكاليف المتعلقة برسم الخدمات الجماعية، ومجموع الوحدات الخاضعة لرسم السكن (الوحدات السكنية) والوحدات الخاضعة للرسم المهني (المؤسسات). ذلك أن مجموع الوحدات السكنية والمؤسسات المهنية الجديدة برسم هذه الفترة بلغ 1.009.000 وحدة، بينما لا يتعدى عدد الجداول الفردية المتعلقة برسم الخدمات الجماعية 399.000، أي أن العدد غير المتكفل به يقدر في 758.000، وهو ما يمثل حوالي 75 % من عدد المنشآت الجديدة.

ويؤثر هذا العجز سلباً على تطور رسم الخدمات الجماعية، نظراً لحجمه الأصلي واتجاهه نحو التناقص. ذلك أن التدارك الذي لوحظ منذ سنة 2008 لم يمكن من امتصاص سوى 20 % من العجز، والذي يتفاقم بمعدل مرتفع نسبياً يصل إلى 80 %.

جدول 72. العجز على مستوى التكفل بخصوص رسم الخدمات الجماعية

السنة المالية	عدد الملزمين برسم الخدمات الجماعية	التكاليف الجديدة	المساكن والمقاولات الجديدة	العجز في التكفل
2008	2.491	18	149	131
2009	2.614	122	158	36
2010	2.753	139	146	6
2011	2.732	-20	179	199
2012	2.792	60	176	116
2013	2.724	-68	201	269
التطور الإجمالي	250	339	1.009	758
المتوسط السنوي	42	65	168	126
النسبة الإجمالية	10,1 %		16,4 %	479 %
النسبة المتوسطة الإجمالية	1,7 %		2,7 %	80 %

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/ المجلس الأعلى للحسابات



رسم بياني 22. العجز في التكفل على مستوى رسم الخدمات الجماعية

**432.** وإذا كان تطور التكفلات المتعلقة برسم الخدمات الجماعية يتسم بالضعف، فإن النمو المتزايد للإصدارات من شأنه تعويض هذا النقص والمساهمة في عملية تعزيز الإصدارات الأحادية. ويكشف هذا المنحى عن وجود قدرة ذاتية، على مستوى رسم الخدمات الجماعية، في تعبئة المؤهلات الجبائية ذات الصلة.

إلا أن هناك مخاطر من شأنها أن تؤثر على آفاق تحسن هذا الرسم، بالنظر إلى تراكم التأخر على مستوى التكفلات نتيجة اتساع الفارق مقارنة بالمنشآت المحدثة الخاضعة للرسم.

### المقاربة الجهوية

**433.** إن المنحى المعبر عنه، من خلال التطورات والملاحظات المشار إليها أعلاه، تنعكس على المستوى الجهوي، مع بعض الاختلافات الناتجة عن مميزات كل رسم على حدة وتبعاً للأهمية الاقتصادية والعمرانية لكل جهة.

**434.** ففيما يتعلق بالرسم المهني، تم تحليل تطور التكفلات والإصدارات الإجمالية والإصدارات الأحادية، برسم الفترة 2007-2012، على مستوى 15 مديرية جهوية للضرائب.


**435.** خلال سنة 2012، تكفلت المديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء بحوالي 20 % من إجمالي التكفلات وأصدرت 40 % من مجموع إصدارات الرسم المهني، في حين سجلت المديرية الجهوية للرباط نسبيتي تكفلات وإصدارات وصلتا على التوالي إلى 8 % و 13 %. أما على مستوى للمديرية الجهوية لبني ملال، فقد بلغت هاتان النسبتان 2,7 % بالنسبة للتكفلات و 1,3 % بالنسبة للإصدارات.

**436.** وسجلت المديرية الجهوية بكل من الدار البيضاء والمحمدية والرباط، خلال سنة 2012، نسبة 30 % من التكفلات و 56 % من الإصدارات. ويترجم هذا التركز على مستوى الإصدارات الأحادية، التي بلغت بهذه المديرية، على التوالي، 5.637 درهم و 5.750 درهم و 4.880 درهم. وتعزى الأهمية النسبية لهذه المبالغ إلى تواجد نسيج صناعي وتجاري مهم.

**437.** خلال الفترة من 2007 إلى 2012، سجلت المديرية الجهوية للدار البيضاء ارتفاعا للتكفلات بنسبة 16,8% (3,4% كمعدل سنوي) وتحسنا في الإصدارات بنسبة 20,5% (4,1% كمعدل سنوي). وقد عرفت المديرية الجهوية لمراكش أقوى نسب الارتفاع للتكفلات وللإصدارات على التوالي بنسبة 90,2% (18% كمعدل سنوي) و133% (26,7% كمعدل سنوي). أما أضعف النتائج فسجلت بالجديدة، حيث عرفت انخفاضات، على التوالي، بنسب 17% و6% على مستوى التكفلات والإصدارات.

**438.** وقد حققت المديرية الجهوية بالمحمدية أعلى مستوى بالنسبة للإصدارات الأحادية وذلك بمبلغ 5.750 درهم سنة 2012، بزيادة 10,6% مقارنة مع سنة 2007. أما أضعف إصدار أحادي فعرفته المديرية الجهوية لمكناس بما قدره 1.365 درهم سنة 2012 وهو ما يمثل ارتفاعا نسبته 9% مقارنة مع سنة 2007. وقد بلغ المعدل الوطني 2.311 درهم.

خلال سنة 2012، ومقارنة مع المعدل الوطني، تجاوز الإصدار الأحادي المسجل بالمحمدية المعدل الوطني بمبلغ 3.439 درهم، أي بنسبة 150%، فيما قلّ الإصدار الأحادي بمكناس عن هذا المعدل بما قدره 946 درهم. (انظر الجدول م.16 في الملحق)



رسم بياني 23. الإصدارات الأحادية المتعلقة بالرسم المهني حسب الجهات خلال سنة 2012، بالدرهم

**439.** وبخصوص الإصدارات المتعلقة برسم السكن، فقد عرفت انخفاضا مهما ما بين سنتي 2007 و2012. وقد سجلت أقوى نسبة انخفاض بالمديرية الجهوية الجديدة (ناقص 90 %)، فيما عرفت المديرية الجهوية لتطوان أضعف نسبة انخفاض (ناقص 21 %).


**440.** خلال سنة 2012، وبمجموع 564.000 جدول فردي بما قدره 135 مليون درهم، ساهمت المديريات الجهوية للضرائب بكل من الدار البيضاء والمحمدية والرباط في التكاليف والإصدارات المتعلقة برسم السكن، على التوالي، بنسبتي 30 % و50 %.

**441.** وقد تراجعت الإصدارات الأحادية بصفة ملموسة ما بين سنتي 2007 و2012، حيث انخفضت بنسبة 15 % كمعدل سنوي. كما أن أعلى إصدار أحادي، والذي حققته المحمدية، انتقل من 1.405 درهم سنة 2007 إلى 320 درهم سنة 2012، مسجلا بذلك انخفاضا بنسبة 77 %. أما أقوى تراجع فسجل بتطوان (ناقص 40 %). خلال سنة 2012، بلغ الحد الأقصى للإصدار الأحادي مبلغ 320 درهم وقد سجل بالمحمدية، وقد سجل الحد الأدنى بالمديرية الجهوية لبني ملال بمبلغ 11 درهم، في حين وصل المعدل الوطني إلى 137 درهم.

**442.** خلال سنة 2012، تجاوز الإصدار الأحادي بالمحمدية المعدل الوطني بمبلغ 183 درهم (زائد 133 %). فيما قل الإصدار الأحادي على مستوى المديرية الجهوية لبني ملال عن هذا المعدل بمبلغ 127 درهم (ناقص 92 %).

**443.** سجلت المديريات الجهوية بكل من فاس ومكناس والقنيطرة وبني ملال والجديدة ووجدة والناظور، خلال سنة 2012، ما مجموعه 794.000 تكفل (43 % من مجموع التكاليف) تقل مبالغها عن 100 درهم، بمبلغ إجمالي قدره 30 مليون درهم (11 % من مجموع الإصدارات). وبلغ معدل الإصدارات الأحادية على مستوى هذه المديريات مبلغ 40 درهم، فيما لم يتعد هذا المعدل بالمديريات الجهوية لفاس ومكناس وبني ملال 25 درهم.

وتعكس هذه المعطيات المستوى الضعيف للتضريب المتعلق برسم السكن، حيث يقل، في مجموعة من المديريات الجهوية للضرائب، عن 100 درهم الذي يعتبر الحد الأدنى للإصدارات بمقتضى القوانين الجاري بها العمل. (انظر الجدول م.17 الملحق 7)




رسم بياني 24. الإصدارات الأحادية المتعلقة برسم السكن حسب الجهات خلال سنة 2012

**444.** وفيما يتعلق برسم الخدمات الجماعية، وعلى مستوى التكاليف، سجل منحى تصاعدي في مجموع الجهات. وقد أدت الانخفاضات المسجلة بالمديرية الجهوية بالرباط بنسبة 66 %، وبدرجة أقل على مستوى سطات (ناقص 15 %)، إلى تراجع طفيف للمعدل الوطني (ناقص 2,5 %).

**445.** وخلال نفس الفترة، عرفت الإصدارات انخفاضا مهما بناقص 9 %، ويعود ذلك بالأساس إلى التراجع المهم للإصدارات بالمديرية الجهوية للضرائب بالرباط حيث انتقلت من 1.226 مليون درهم إلى 447 مليون درهم (ناقص 65 %).

**446.** وقد حققت المديريات الجهوية بكل من الدار البيضاء والمحمدية والرباط، برسم سنة 2012، نسبة 30 % من التكاليف (905.000 تكفل) و 33 % من الإصدارات (1.105 مليون درهم)، وهي مستويات تبقى أقل من الإصدارات التي سجلت خلال سنة 2007 بالرباط لوحدها (1.226 مليون درهم).

كما عرفت الإصدارات الأحادية تطورا ملحوظا بنسبة سنوية متوسطة بلغت 3,7 %. وقد سجل أعلى مبلغ أحادي بسطات (2.092 درهم) خلال سنة 2012، ليتجاوز بذلك المعدل الوطني، الذي بلغ 1.066 درهم، بما قدره 1.026 درهم. أما أضعف إصدار أحادي، فسجل بوجدة (563 درهم) أي بمبلغ يقل عن المعدل الوطني بما قدره 463 درهم. (انظر الجدول م.18 في الملحق)



رسم بياني 25. الإصدارات الأحادية المتعلقة برسم الخدمات الجماعية حسب الجهات خلال سنة 2012، بالدرهم

**447.** وتوضح هذه المعطيات أن رسم الخدمات الجماعية قد تأثر نسبيا بالتعديلات المهمة التي جاء بها إصلاح سنة 2008 على مستوى مجال التطبيق والوعاء ونسب التضريب المرتبطة برسم السكن والرسم المهني. وقد تم، نسبيا، تعويض التقلص الذي عرفته المادة الضريبية، نتيجة التغييرات سالفة الذكر، بفضل تحسن تدبير هذين الرسمين. ويتجه مستوى تعبئة المؤهلات الجبائية لهذا الرسم نحو التحسن بعد امتصاص العجز الناتج عن عملية الانتقال إلى التركيبة الجديدة للرسم المحلية المدبرة من طرف الدولة.



**448.** إن النقائص التي تم ذكرها أعلاه، خاصة تلك المتعلقة بإشكالية القيمة الإيجارية، والضعف الكبير لمبلغ الإصدار الأحادي للرسم، وتراجع مجال تطبيق الرسم إلى جانب التأخير المسجل في وتيرة التكاليف مقارنة بالإحداثيات، تحيل على مسألة قابلية استمرار هذا الرسم وأفاق تعزيزه. وهكذا، فإن الإشكال يصبح مطروحا إذا ما قارنا مردودية هذا الرسم بتعقيده وتكلفه وآثاره الاقتصادية والاجتماعية.

إلا أن وجود مؤهلات هامة مرتبطة بهذا الرسم، سواء من حيث الكم أو القيمة، والتي لم يتم ضبطها بعد، تجعل مستقبله رهينا بالمجهودات التي ستبذل على مستوى الحكامة.

## الرسوم والأتاوى المدبرة من طرف الجماعات

449. تختلف النقائص المتعلقة بالوعاء الضريبي ما بين الرسوم المحلية والأتاوى الجماعية، إذ تعاني هذه الأخيرة، في غالب الأحيان، من اختلالات على المستوى الإداري أكثر من صعوبات الوعاء في حد ذاتها. وسيتم التطرق لهذه الإشكالية حسب الصنفين التاليين:

- الرسوم المدبرة مباشرة من طرف الجماعات؛
- الأتاوى الجماعية.

## الرسوم المدبرة من طرف الجماعات

450. تظهر محدودية تعبئة المؤهلات الجبائية على مستوى الفارق ما بين التكاليف والمادة الضريبية الفعلية، عندما يتعلق الأمر بالرسوم المرتبطة بالمجال التراي التي تطرح مشكل الإحصاء والوسائل البديلة لتحديد الملزمين. أما بالنسبة للرسوم الأخرى، خاصة المرتبطة ببعض الأنشطة، فإن الصعوبات تهم على الخصوص مجال التطبيق والتعقيدات ذات الصلة بالوعاء وطرق التصفية ونظام الإقرارات والجزاءات.

## الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

451. مكنت الاستنتاجات السابقة من إبراز أهمية الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وديناميكيته اللتين تجعلان منه ضريبة استراتيجية في تنمية الموارد الجبائية المحلية. ويتميز هذا الرسم بمؤهلات جبائية مهمة يمكن مقاربتها من خلال المعطيات المسجلة خلال سنتي 2013 و2014:

- المداخل: 1.121 مليون درهم مقابل 795 مليون درهم، أي بانخفاض يصل إلى 29%؛
- الحصة في بنية الجبايات المحلية المدبرة من طرف الجماعات: 41% مقابل 35%، أي بتراجع بنسبة 5,5 نقطة مئوية؛
- الحصة في بنية الجبايات المحلية الإجمالية: 11% مقابل 9,2%، وهو ما يمثل انخفاضا بنسبة 1,8 نقطة مئوية؛
- تعزيز أهمية الرسم: نسبة ارتفاع إجمالية خلال الفترة 2011-2014 بلغت 27%.

ويمكن تقييم أداء هذا الرسم من خلال مقارنة منتوج مداخل رسوم أخرى، كما يتضح من الجدول رقم 73 أدناه، إذ تمثل مداخل هذا الرسم نسبة 32% من منتوج رسم الخدمات الجماعية وتعادل ثلاث مرات ونصف مداخل رسم السكن.

جدول 73. منتوج الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية مقارنة مع رسم الخدمات الجماعية ورسم السكن

التسمية	2011	2012	2013	2014
منتوج الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية مقارنة مع رسم الخدمات الجماعية	23,8%	31,4%	34,9%	32,0%
منتوج الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية مقارنة مع رسم السكن	232,2%	327,2%	298,9%	343,0%

452. غير أنه، تم الوقوف على بعض النقائص، خاصة، من خلال الإجابات التي تضمنتها الاستمارات، ومن خلال اللقاءات مع مختلف المتدخلين، وكذا انطلاقاً من تقارير المجالس الجهوية للحسابات.

453. وقد سجلت هذه النقائص على عدة مستويات، وتهم على الخصوص مجال التطبيق وتحديد الملزمين وتعبئة المعطيات وكذا طرق حصر الوعاء الضريبي وتصفية الرسم.

454. إن الغموض المتعلق بمجال التطبيق، المشار إليه أعلاه، لا يسهل عملية ضبط الملزمين الفعليين، وذلك لغياب التحديد الدقيق للمجال الذي لا يطبق فيه الرسم وكذا لمجال بعض الإعفاءات المؤقتة وأجال سريانها، مما يؤثر سلباً على التكفلات أو قد يؤدي إلى بعض الالتباس في تحديد المادة الضريبية.

455. يستنتج من خلال المقارنة بين المادة الضريبية المتكفل بها والإمكانات الجبائية الفعلية وجود عجز حقيقي فيما يتعلق بتحديد وضبط المادة الضريبية. غير أن حجم هذا العجز يظل غير معروف في غياب دراسة شاملة، باستثناء بعض الدراسات التي قامت بها بعض الجماعات حول الجبايات المتعلقة بال عقار بمبادرة، في غالب الأحيان، من السلطة الوصية وبواسطة متعهدين يتوفرون على التقنيات الملائمة خاصة في مجال التحديد الجغرافي.

456. ذلك أن المعطيات الإحصائية الأساسية التي من شأنها أن تمكن من القيام بتقييم، ولو تقريبي، تبقى غير متوفرة. إذ لا توجد، على صعيد الجماعات، سجلات مضبوطة تكون بمثابة بنوك للمعطيات تمكن من التدبير الأمثل للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، حيث يتم، في غالب الأحيان، الاعتماد على عمليات إحصاء غير منتظمة وجزئية، أو على أساس إقرارات الملزمين.

في غياب منهجية متكاملة لتجميع المعلومات، سواء على صعيد الجماعات أو على المستوى المركزي، حول عدد الملزمين الذين تم حصرهم أو عدد الأراضي الخاضعة للرسم، فإنه لا يمكن القيام بتحليل لتقييم العجز في التكفل وقياس مدى تطوره.

457. كما لا يتم القيام بإحصاء للأراضي الحضرية غير المبنية إلا نادراً، إذ لا تتوفر مصلحة الوعاء الضريبي بالجماعات على الوسائل الضرورية لذلك، ولا تضبط المعطيات الخرائطية، وقلماً تلجأ إلى مصالح المحافظة العقارية بهذا الخصوص، نظراً للكلفة التي يتطلبها ذلك (الواجبات المتعلقة بتوفير المعلومات المطلوبة).

458. كما لا يتم استغلال بعض المعلومات المتوفرة لدى مصالح الجماعة، خاصة فيما يتعلق برخص البناء المتعلقة بالتجزئات السكنية المسلمة، وذلك من أجل حصر الأراضي غير المبنية على صعيد هذه التجزئات.

459. وعموماً، لا يتم حصر الأراضي غير المبنية إلا عند الترخيص بالبناء، وذلك نتيجة الإخلال بالواجبات الإقرارية، كما أن تصفية الرسم وتطبيقه لا تشمل سوى الفترة التي لم يطلها التقادم.

460. وقد لاحظت المجالس الجهوية للحسابات غياب إجراءات مسطرية موحدة تساعد على تبادل المعلومات المتوفرة والضرورية لحصر الملزمين وتحديد الوعاء وتصفية الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية (رخص التجزئة، رخص التهيئة...).

461. ومن خلال تفحص الاستمارات، تبين أن 62% من الجماعات لا تقوم بعمليات الإحصاء.

## الرسم على عمليات البناء

462. يأتي الرسم على عمليات البناء في الرتبة الثانية من حيث الأهمية، حيث يوفر إمكانيات جبائية مهمة، كما يتضح ذلك من خلال مؤشرات سنتي 2013 و2014:

- انتقال المداخيل من 720 مليون درهم إلى 705 مليون درهم، أي بانخفاض طفيف نسبته 2%؛
- ارتفاع الحصة في بنية الرسوم المحلية المدبرة من طرف الجماعات من 26,4% إلى 30%؛
- تطور الحصة في بنية الرسوم المحلية الإجمالية من 7% إلى 8,2%.

وقد سجل منتج هذا الرسم ارتفاعا بنسبة 9% سنة 2012، ليعرف نوعا من الاستقرار خلال سنة 2013 (ناقص 0,3%) وانخفاضا طفيفا خلال سنة 2014 بما قدره 2,1%، وذلك ارتباطا بالتراجع الذي عرفه قطاع البناء (انخفاض استهلاك مادة الإسمنت بنسبة 6,3% ما بين سنتي 2012 و2013 وبنسبة 5,4% ما بين سنتي 2013 و2014).

غير أنه، وكما يوضح ذلك الجدول رقم 74 أدناه، فإن الرسم على عمليات البناء الذي تشكل مداخيله نسبة 28% من منتج رسم الخدمات الجماعية وثلاث مرات مداخيل رسم السكن، يبقى رسما أساسيا في منظومة الجبايات المحلية.

جدول 74. منتج الرسم على عمليات البناء مقارنة مع مداخيل رسم الخدمات الجماعية ورسم السكن

(%)	2014	2013	2012	2011	التسمية
	28,4	21,6	27,3	25,2	منتج الرسم على عمليات البناء مقارنة مع رسم الخدمات الجماعية
	304,1	192,1	284,3	245,9	منتج الرسم على عمليات البناء مقارنة مع رسم السكن

463. ويمكن الجدول رقم 75 الموالي، من مقارنة التطور الذي عرفه الرسم، اعتمادا على رخص البناء وعلى المساحات الأرضية، حيث يستنتج أن المبلغ الأحادي، خلال سنة 2012، لكل ترخيص بالبناء هو 13.300 درهم بزيادة بنسبة 5% مقارنة بسنة 2011، وهو ما يعادل 39 درهم للمتر المربع أرضي بزيادة نسبتها 4% مقارنة بسنة 2011.

جدول 75. المبالغ الأحادية للرسم على عمليات البناء

نسبة التطور (%)	2012	2011	التسمية
8	722.000.000	664.000.000	منتج الرسم بالدرهم (1)
3	54.097	52.268	عدد رخص البناء (2)
4	18.538.000	17.791.000	مساحة الأرضية بالمتر مربع (3)
5	13.346	12.704	المبلغ الأحادي للرسم بالنسبة لكل رخصة
4	39	37	المبلغ الأحادي للرسم بالنسبة لكل متر مربع أرضي

464. ويمكن إجمال أهم الملاحظات المسجلة، من طرف المجالس الجهوية للحسابات، بخصوص وعاء هذا الرسم، فيما يلي:

- أخطاء في التصفية؛

- تطبيق تعريفات غير مقررة في القانون الجاري به العمل، وذلك عند إدخال تعديلات على تصاميم البناء أو عند تغيير الملكية أو عند منح الرخص المسماة "رخص التجديد"؛
- تطبيق نفس التعريف (20 درهم/متر مربع) على مختلف أنواع البناء، دون الأخذ بعين الاعتبار الغرض من البناية (سكن/تجارة)؛
- تصفية الرسم دون تطبيق قاعدة الضعف على البروزات الواقعة بالملك العام الجماعي، مما يؤدي إلى احتساب مبلغ أقل من المستحق.

### الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

**465.** يعرف تطور منتج الرسم على عمليات تجزئة الأراضي تدهورا مستمرا، إذ تراجع معدله من زائد 16,4 % سنة 2012، إلى زائد 4,4 % سنة 2013، ثم إلى ناقص 23,3 % خلال سنة 2014. وتمثل مداخيل هذا الرسم، البالغة 260 مليون درهم خلال سنة 2013 و 200 مليون درهم في سنة 2014، ما يقارب 10 % من المداخيل الإجمالية للرسوم المدبرة مباشرة من طرف الجماعات.

**466.** إلا أن بعض الصعوبات تظهر، فيما يتعلق بتحديد العناصر التي يجب إدراجها في الكلفة الإجمالية لأشغال تجهيز التجزئات، إذ لا تتوفر المصالح الجبائية الجماعية على الوسائل الكفيلة بمراقبة التكاليف المصرح بها من طرف المجزئين. كما أن غياب دوريات تطبيقية للقانون ومعايير تقنية معقدة على الأعوان، إلى جانب الخصائص الملحوظة على مستوى الموارد البشرية المؤهلة، كلها عوامل تساهم في وجود قصور في ضبط الوعاء الضريبي.

**467.** وقد كشفت مختلف المهام الرقابية في عدة مناسبات، وبدرجات متفاوتة، عن:

- تضارب في المعطيات المتعلقة بتكاليف التجهيز المصرح بها؛
- غياب التنسيق بين المصالح التقنية بالجماعة ومصالح الوعاء والتحصيل، الشيء الذي يحول دون تقييم الإقرارات المدلى بها، وفق معايير محددة سلفا؛
- عدم استعمال حق الاطلاع إزاء الأجهزة المدبرة لشبكات توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بهدف التمكن من معطيات للمقارنة مع تكاليف التجهيز المصرح بها؛
- شبه غياب لعمليات مراجعة، مصالح الوعاء الضريبي لأسس احتساب الرسم المصرح بها، مما يؤدي إلى القبول التلقائي بالتقديرات المدلى بها والفواتير المقدمة؛
- عدم تطبيق هذا الرسم على عمليات التجزئة بالنسبة لمشاريع التجمعات السكنية.

**468.** ونظرا لارتفاع وتيرة بناء الوحدات السكنية وتعبئة الأوعية العقارية، يتيح مجال التجزئات أفاقا واعدة من شأنها الرفع من المداخيل، إذا ما تم التحكم بشكل أفضل في تكلفة التجهيز، باعتبارها أساس فرض هذا الرسم.

### الرسم على محال بيع المشروعات

**469.** بعد أن عرفت ارتفاعا بنسبة 16,7 % خلال سنة 2013، سجلت مداخيل الرسم على محال بيع المشروعات تراجعاً نسبته 3,5 % خلال سنة 2014. وقد بلغت مداخيل الرسم خلال السنتين المذكورتين، على التوالي، 161 مليون درهم و 155 مليون درهم، وهو ما يمثل نسبة 6 % من المداخيل الإجمالية للرسوم المدبرة مباشرة من طرف الجماعات. وتؤكد هذه المعطيات المستوى

المنخفض لمنتوج هذا الرسم، مما لا يتوافق مع الإمكانيات الجبائية التي يتيحها بالنظر إلى اتساع مجال تطبيقه.

**470.** ولا تتوفر أية معطيات خاصة بالأشخاص الخاضعين لهذا الرسم سواء على المستوى الوطني أو المحلي. ذلك أن المصالح الجبائية التابعة لعدد مهم من الجماعات لا تقوم بمسك سجلات سواءً بطريقة يدوية أو بواسطة أنظمة معلوماتية، من شأنها أن تمكن من تتبع الإقرارات، وبصفة عامة، من ضمان تدبير يتيح تحديد الملزمين المتقاعسين وتتبع وضعية أولئك الذي لا يقومون بإيداع إقراراتهم أو أداء الرسوم ذات الصلة داخل الأجل القانونية، والقيام، عند الاقتضاء، بمباشرة المساطر الجاري بها العمل.

**471.** وتظهر بعض الصعوبات في استغلال سجلات الضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وكذا الرسم المهني، لضبط الوعاء الضريبي المتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات، وذلك لاختلاف خاصيات وأسس فرض كل ضريبة على حدة.

**472.** وقد مكنت المهمات الرقابية المنجزة من طرف المجالس الجهوية للحسابات من تسجيل بعض النقائص المرتبطة بمدى قدرة المصالح الجبائية التابعة للجماعات على تتبع إقرارات الملزمين وعلى مراقبة أرقام المعاملات المصرح بها، من قبيل ما يلي:

- غياب جرد شامل ومحين لأصحاب المقاهي والحانات وقاعات الشاي، وبصفة عامة لكل بائع لمشروبات تستهلك في عين المكان؛
- غياب وسائل التدبير المعلوماتي وقصور في تدبير الأرشيف؛
- نقائص على مستوى مراقبة وتتبع التزامات الخاضعين للرسم المرتبطة بإيداع إقراراتهم وكذا بتطبيق العقوبات عند الاقتضاء؛
- غياب شبه تام لأي تصحيح لأسس فرض الرسم رغم ضعف المبالغ المصرح بها؛
- عدم استعمال المصالح الجماعية لحقها في الحصول على المعلومات لدى المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب.

**473.** وفي غياب معطيات كافية، فإنه من المتعذر القيام بتقييم ملائم للمستوى الأمثل للمداخيل المفترض تحصيلها بخصوص هذا الرسم.

### الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

**474.** بارتفاع بلغ 10 % ما بين سنتي 2013 و2014 (من 178 مليون درهم إلى 197 مليون درهم)، شكلت مداخيل الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية، على التوالي، برسم هاتين السنتين ما نسبته 6,5 % و7,4 % من المداخيل الإجمالية للرسوم المدبرة مباشرة من طرف الجماعات.

وقد سجل هذا الرسم انخفاضا بنسبة 12,4 % خلال سنة 2012 بالرغم من الانتعاش الذي حققه قطاع السياحة، من حيث عدد ليال المبيت، بنسبة 4 % خلال نفس السنة.

بيد أن هذا الاتجاه شهد تحسنا خلال سنة 2013، بحيث سجل هذا الرسم نموا بنسبة 20 %، متجاوزا بذلك نسبة النمو المسجلة في قطاع السياحة والتي بلغت 9 %.

وخلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2013، ظلت نسبة نمو هذا الرسم (4,7%) أقل من نسبة نمو القطاع السياحي الذي سجل تحسنا ناهز 13,3%.

إن التطور الإيجابي لهذا الرسم يبقى، مع ذلك، دون مستوى النتائج التي من شأنها إتاحة فرصة الاستفادة من الإمكانيات المهمة التي يتوفر عليها. ويظهر، من خلال المعطيات المتوفرة في نهاية سنة 2014، أن التوجه العام يسير في اتجاه التحسن بالنظر لنسبة التطور التي سجلت بخصوص المداخل والتي بلغت 16%.

**475.** سجلت المجالس الجهوية للحسابات وجود فوارق كبيرة بين إقرارات الملزمين وبين الوعاء الذي تعتمده المصالح الجماعية انطلاقا من عدد ليال المبيت. وترجع أسباب هاته النقائص بالأساس إلى الصعوبات المرتبطة بتفعيل المراقبة وبممارسة الإدارة الجماعية لحق الاطلاع.

### الرسم على استخراج مواد المقالع

**476.** عرف مردود الرسم على استخراج مواد المقالع تطورا تراجعيا، إذ انتقل من زائد 12,3% سنة 2012 إلى زائد 0,6% سنة 2013، ثم إلى ناقص 20,4% سنة 2014، بحيث بلغ منتج الرسم، خلال هذه السنة الأخيرة، ما مجموعه 140 مليون درهم، بما يمثل 6,8% من المداخل الإجمالية للرسوم المدبرة مباشرة من طرف الجماعات.

**477.** وقد أكدت المجالس الجهوية للحسابات الانتباه، في العديد من المناسبات، على ضعف كميات المواد المستخرجة المصرح بها لدى المصالح الجماعية، وذلك بعد مقارنتها بالمعطيات المتوفرة لدى المصالح التابعة لوزارة التجهيز وكذا لدى وكالات الأحواض المائية. وترجع أسباب هذه الوضعية في جزء منها إلى ضعف المراقبة الميدانية للمقالع وإلى عدم تعبئة المعلومات المتوفرة لدى الأغيار.

### الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة

**478.** سجل منتج هذا الرسم خلال سنة 2014 ارتفاعا بنسبة 2,4%، إذ بلغ 87 مليون درهم، وهو ما يمثل 3,7% من المداخل الإجمالية للرسوم المدبرة مباشرة من طرف الجماعات.

**479.** لا يشكل هذا الرسم أي صعوبات فيما يتعلق بتحديد وعائه وتصفيه مبالغه، بحيث يتميز بنوع من الشفافية بالنظر إلى مجال تطبيقه المضبوط بشكل جيد، وكذا إلى جودة مستوى التنظيم التي يتميز بها المستغلون المعنيون. بيد أن مراقبة المصالح الجماعية المختصة للإقرارات المودعة تظل رهينة بتطوير قدرات القائمين على هاته المصالح، وعند الاقتضاء، باللجوء إلى الخبرات والكفاءات الخارجية.

### الرسم على النقل العمومي للمسافرين

**480.** يظل مردود هذا الرسم جد ضعيف بالنظر إلى نطاق مجال تطبيقه، بحيث لا يمثل إلا 1% من المداخل الإجمالية للرسوم المدبرة مباشرة من طرف الجماعات. وقد شهد هذا الرسم طفرة نوعية خلال السنة المالية 2013 بتسجيله لنسبة نمو بلغت 52%. إلا أن السنة المالية 2014 عرفت اتجاها مغايرا، بحيث انخفضت المداخل بنسبة 31%.

**481.** ومن بين الملاحظات المتواترة في هذا الإطار عدم ضبط الوعاء الكامل لهذا الرسم من طرف الإدارة الجماعية، ويعزى ذلك إلى غياب التنسيق مع المصالح الإدارية الخارجية وعدم استعمال الحق في الحصول على المعلومات ذات الصلة.

482. وقد أبرزت المجالس الجهوية للحسابات، باستمرار، الفارق الكبير بين عدد رخص سيارات الأجرة من الصنف الأول والصنف الثاني المدلى به من طرف العمالات، والعدد المعتمد من طرف المصالح الجماعية في تحديد وعاء هذا الرسم.


### الأتاوى المدبرة من طرف الجماعات

483. خلال سنة 2014، احتلت الرسوم المفروضة على شغل الأملاك الجماعية العامة المرتبة الأولى داخل بنية الأتاوى الجماعية، بنسبة 36 %، متبوعة بالرسم المفروض على البيع داخل أسواق الجملة وأسواق السمك بنسبة 27 %. وقد عرف الرسم الأخير انخفاضا بنسبة 10 % خلال سنة 2014، في حين ظلت عائدات رسوم شغل الأملاك الجماعية العامة شبه مستقرة. (انظر الجدول م.19 في الملحق)

484. كما يشير إلى ذلك الجدول رقم 76 أسفله، تنعكس أهمية المداخل المرتبطة بالعقارات والممتلكات الجماعية، على مستوى الأتاوى كما يستشف ذلك من خلال حصة الرسوم المفروضة على شغل الأملاك العامة بصفة مؤقتة (35,5 %) من مجموع هذا النوع من الاقتطاعات.

جدول 76. تطور وبنية الأتاوى الجماعية بحسب الأصناف

بنية 2014 (%)	تطور 2014/2012 (%)	2014	2013	2012	التسمية
35,5	13,9	586	589	514	الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا
46,8	-2,4	772	809	791	الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة (بما في ذلك أسواق الجملة لبيع الخضر والسمك)
17,7	38,8	292	243	210	رسوم وأتاوى أخرى
100,0	8,9	1.649	1.641	1.515	المجموع



رسم بياني 26. بنية منتج الأتاوى الجماعية حسب الأصناف

### الرسم المفروض على البيع في أسواق البيع بالجملة وأسواق السمك

485. يحتل هذا الرسم المرتبة الأولى من حيث حجم المداخل المحصلة. حيث بلغ منتوجه، برسم سنة 2013 ما مجموعه 488 مليون درهم، وانخفض بعد ذلك، خلال سنة 2014 إلى 440



مليون درهم. وقد تراجع حصته من مجموع الأتاوى الجماعية من 29,7 % خلال سنة 2013 إلى 26,6 %. وتبقى الإمكانيات التي يوفرها هذا الرسم مهمة بالنظر إلى مجال تطبيقه.

**486.** وقد لاحظت المجالس الجهوية للحسابات أن جزءاً هاماً من كميات الخضراوات والفواكه يسلك مسارات توزيع غير شرعية، بحيث لا تمر عبر مربعات أسواق الجملة ولا تخضع للواجبات المترتبة عن بيعها، وذلك بسبب ضعف المراقبة على مستوى المداخل ونقاط البيع بالتفصيل.

**487.** وتتعلق النقائص المسجلة من طرف المجالس الجهوية للحسابات بخصوص هذا الرسم، أساساً، بالجوانب الآتية:

- غياب مراقبة تعتمد على مقارنة بين كميات المواد التي تم بيعها وتلك التي تمت فوترتها، بحيث تؤثر الفوارق المسجلة عن خروج السلع بطرق غير شرعية؛
- عدم ضبط الوعاء بسبب الضعف المسجل على مستوى نظام المراقبة الداخلية المعتمد داخل أسواق الجملة؛
- محدودية المراقبات المطبقة على مستوى مساحات التحميل؛
- غياب تفعيل عملية المقارنات بمعطيات أخرى؛
- غياب أجهزة لقياس الحمولات على مستوى مداخل بعض أسواق الجملة؛
- ضعف وتيرة حركية المكلفين بالمراقبة؛
- غياب وكلاء السوق.

### الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً

**488.** يفرض رسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً كلما تعلق الأمر بأنشطة مرتبطة بالبناء أو بمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني. وقد تم خلال سنة 2014، تحصيل مداخيل مهمة في نفس مستوى سنة 2013، بلغت ما مجموعه 424 مليون درهم، أي بما نسبته 25,7 % من مجموع الأتاوى.

**489.** وتتمثل صعوبات تحديد وعاء هذا الرسم، أساساً، في كيفية ضبط عمليات شغل الأملاك الجماعية مؤقتاً، بحيث لا تغطي التراخيص المسلمة من طرف السلطات الجماعية في هذا الصدد، كل المساحات المشغولة فعلياً. وينضاف إلى العجز المرتبط بتحديد هوية الأشخاص المستفيدين من هاته الرخص، قصور آخر على مستوى ضبط المساحات المشغولة فعلياً والتي غالباً ما تفوق تلك المرخص لها، الأمر الذي لا يساعد تعبئة مثلى لمؤهلات هذا الرسم.

**490.** وتتخلص الملاحظات المسجلة من طرف المجالس الجهوية للحسابات بخصوص هذا الرسم فيما يلي:

- عدم تطبيق الغرامة المساوية لثلاثة أضعاف مبلغ الرسم بالنسبة للحالات التي تتجاوز فيها المساحة المشغولة تلك المرخصة؛
- عدم تفعيل دور السلطات الجماعية في ميدان الشرطة الإدارية لضبط حالات شغل الأملاك الجماعية بدون ترخيص وتطبيق العقوبات بشأنها؛
- غياب إطار تنظيمي حول شغل الملك العام.

**491.** أفرزت المقارنة بين عدد رخص استغلال المحلات التجارية المسلمة من طرف المصالح الاقتصادية والاجتماعية التابعة للجماعات وعدد الرخص المتعلقة بشغل الأملاك العامة المرتبطة بهذه المحلات عن وجود فارق كبير بينهما، وقد كان من شأن منح تراخيص استغلال الملك العمومي لهذه المحلات توفير موارد هامة وقارة لفائدة ميزانيات الجماعات.

**492.** إن غياب التفعيل المناسب للنصوص التنظيمية من طرف الجماعات، في اتجاه تطوير الإمكانيات التي توفرها مداخيل هاته الرسوم، لا يسهل إرساء مقاربة ناجعة تروم تحقيق مستوى أحسن للاستغلال والرفع من قيمة هذا النوع من الرسوم.

### **الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية**

**493.** بلغت المداخيل المحصلة من هذا الرسم، خلال سنة 2014، ما مجموعه 161 مليون درهم، بانخفاض وصل 4 %، ليشكل بذلك نسبة 10 % من مجموع مداخيل الأتاوى.

**494.** تتسم مسطرة تحديد وعاء هذا الرسم، على الخصوص، بكونها معقدة وذلك لاعتمادها على القيمة الإيجارية للمحلات الخاضعة لهذا الرسم والتي تطبق عليها نسبة تتراوح ما بين 0,10 % و0,50 % حسب طبيعة شغل الملك العام، ويتم ضرب الناتج المحصل عليه في المساحة المشغولة.

**495.** وتواجه المصالح الجماعية بعض الصعوبات للحصول على المعطيات المرتبطة بالقيمة الإيجارية المتوفرة لدى المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب، الأمر الذي يؤثر سلبا على كيفية تحديد وعاء هذا الرسم.

**496.** إن الملاحظات المسجلة بخصوص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية تنسحب أيضا على الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية.

### **رسوم الحالة المدنية ورسم تصديق الإضاء**

**497.** خلال سنة 2014، مكنت رسوم الحالة المدنية (72 مليون درهم) ورسم تصديق الإضاء (64 مليون درهم) من تحقيق مداخيل إجمالية بلغت 136 مليون درهم، بانخفاض نسبته 16 % . ويمثل منتوج هذه الرسوم 8,2 % من مجموع مداخيل الأتاوى المحصلة.

**498.** لا يثير تحديد وعاء هذه الرسوم، التي يتم أداء مبالغها مقابل شيات، أي مشكل يذكر. وبالرغم من ذلك، تظل التساؤلات قائمة حول عدم تطبيق هذه الرسوم بانتظام على مستوى مختلف الجماعات.

### **الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة**

**499.** حققت هذه الرسوم مداخيل بلغت 180 مليون درهم، أي 11 % من مجموع الأتاوى، لتعرف بذلك تراجعاً خلال سنة 2014، بنسبة 5,5 %.

**500.** إن غياب مناهج عصرية لتصفية هذه الرسوم، تعوض تلك المعتمدة حالياً، يزيد من محدودية التحكم فيها (نظام التذاكر والوصوليات غير المضبوطة).

## الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر

**501.** خلال سنة 2014، حققت عمليات الذبح في المجازر مداخل بقيمة 153 مليون درهم، بزيادة بلغت 17,5 % مقارنة مع سنة 2013، وهو ما يعادل نسبة 9,3 % من مجموع الأتاوى.

**502.** وقد تم تقييم المداخل النظرية لهذه الرسوم انطلاقاً من الكميات المنتجة من اللحوم خلال سنة 2013 (450.000 طن)، وانطلاقاً من معدل التعريفات المطبقة (0,378 درهم للكيلو غرام) على مستوى المجازر، حيث تم الحصول على مبلغ 170 مليون درهم، متجاوزة بذلك المداخل المحققة فعلياً بحوالي 30 %.

وإذا كان هذا العجز يعود في جزء منه إلى صعوبة ضبط وعاء هذه الرسوم بالنظر إلى التعقيدات المرتبطة بالتسعيرات المطبقة، فإن السبب الرئيسي لذلك يكمن في التسربات التي تطل المادة الضريبية.

**503.** وقد سجلت المجالس الجهوية للحسابات بخصوص هذه الرسوم الملاحظات الأساسية التالية:

- انتشار الذبح السري؛
- منافسة المذابح الأسبوعية المجاورة التي طورت نشاطها لتمارسه بشكل يومي؛
- قصور على مستوى المراقبة البيطرية مما لا يساهم في ضبط الكميات التي لا يتم إخضاعها، بصفة غير قانونية، لهذه الرسوم؛
- هيمنة وسائل قياس الأوزان التقليدية وغياب التجهيزات الإلكترونية، مما لا يساعد على الحصر الدقيق لكميات اللحوم التي يتوجب إخضاعها لهذه الرسوم.

## رسوم ومساهمات وإتاوات أخرى

**504.** بلغ مجموع مداخل الرسوم والأتاوى الأخرى، خلال سنة 2014، ما مجموعه 155 مليون درهم، بارتفاع بنسبة 90 %، وهو ما يمثل 9,4 % من مجموع الأتاوى. ووصلت مداخل هذه الرسوم وتطوراتها خلال السنتين المذكورتين إلى المستويات التالية:

- الرسم المترتب عن إتلاف الطرق: بلغت المداخل المحققة 27 مليون درهم (ناقص 6,9 %)
- رسم المحجز: وصلت المداخل إلى 28 مليون درهم (زائد 3,8 %)
- الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين: بلغت العائدات المحققة 100 مليون درهم (زائد 283 %).

**505.** تتلخص النقائص المسجلة في هذا الصدد من طرف المجالس الجهوية للحسابات فيما يلي:

- الرسم المترتب عن إتلاف الطرق: بالرغم مما تتعرض له الطرق داخل تراب الجماعات من عمليات إتلاف مهمة، فإن الرسوم المترتبة عنها تتسم بضعفها، وفي بعض الأحيان بانعدامها. وغالبا ما تتجلى هاته الحالات من خلال تدخلات الهيئات التي تدبر مختلف الشبكات المتواجدة على مستوى الطرق والتي تتم دون إخبار المصالح الجماعية بها من جهة، وكذلك دون إصلاح تلك الطرق وإعادتها إلى أصلها الأول من جهة أخرى؛

- رسم المحجز: أدى ضعف نظام المراقبة الداخلية إلى عدم ضبط جزء من وعاء هذا الرسم، وذلك بسبب تسلم بعض العربات في غياب وصولات إيداعها بالمحجز وغياب سجلات خاصة بهاته العربات، إضافة إلى مسك سجلات لا تتضمن إلا الإشارات المتعلقة بالعربات التي تم إخراجها؛
- الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين: تم تسجيل فارق كبير على مستوى العديد من الجماعات، ما بين عدد رخص سيارات الأجرة المدلى به من طرف العمالات والعدد المعتمد من طرف المصالح الجماعية لتحديد وعاء هذا الرسم.

### مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهيتها

**506.** لم تسجل أية مداخيل بموجب هذه المساهمة خلال سنة 2012، في حين تم تحصيل مليون درهم خلال سنة 2013، أي ما نسبته 0,06 % من مجموع مداخيل الأتوى.

**507.** بالرغم من أهمية نفقات التجهيز والتهيئة المنفذة من طرف مختلف المجالس الجماعية، فقد سجلت المجالس الجهوية للحسابات هزلة المداخيل المحصلة بموجب هذه المساهمة، في الوقت الذي بإمكانها أن تساهم في تمويل نفقات التجهيز، إذا ما تم تحويلها إلى تسعيرة ملائمة وسهلة الاعتماد من طرف الجميع.

### 3. عملية تحصيل يحد من نجاعتها عدم التحكم في الباقي استخلاصه

**508.** تنعكس الصعوبات الموما إليها أعلاه والمرتبطة بالوعاء الضريبي، إلى حد ما، على عملية التحصيل. غير أن النقائص المسجلة في هذا الصدد تتجاوز هاته الإشكالية، حيث لا تعد بالضرورة نتاجا فقط للتعقيدات التي تطبع بعض الرسوم، بقدر ما هي مرتبطة أساسا بالعجز المسجل على مستوى التنظيم والتتبع، وبصفة عامة، على مستوى الموارد البشرية وكذا أنظمة المعلومات.

**509.** سيتم التطرق في بداية الأمر لإشكالية التحصيل من منظور شامل، ثم تتم بعد ذلك معالجتها على أساس صنفين من الرسوم: الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة وتلك المدبرة مباشرة من طرف الجماعات. هذا التحليل سيتم انطلاقا من معايير تأخذ بعين الاعتبار أقدمية الديون (الميزان العمري) وتصنيف الباقي استخلاصه وفق نسق تصاعدي لأشطر مبالغ الديون، وأخيرا انطلاقا من مقارنة تميز ما بين الجماعات الحضرية والجماعات القروية.

**510.** يعطي الجدول رقم 77 أسفله، نظرة عامة حول تطور المبالغ المحصلة بالمقارنة مع تلك المتكفل بها ما بين 2009 و2013. وقد ارتفع الباقي استخلاصه خلال هاته الفترة بشكل مضطرد، حيث انتقل من 13 مليار درهم إلى 16,8 مليار درهم، مسجلا بذلك تفاقما بنسبة إجمالية تصل إلى 29 %، أي بمعدل نمو سنوي قدره 7,3 %.

**511.** وتدل المعطيات السابقة على وجود متأخرات مهمة على مستوى تحصيل الديون العمومية، وكذا على وجود عجز بنيوي مرتبط بمعالجة هذه المتأخرات.

جدول 77. تطور عمليات التحصيل برسم الفترة 2009-2013

مليون درهم					التسمية
2013	2012	2011	2010	2009	طبيعة الرسوم والآتوى
6.805	6.245	5.994	5.942	5.811	رسم السكن ورسوم الخدمات الجماعية
6.550	5.684	5.193	4.804	4.537	الرسم المهني
2.672	2.400	2.184	2.284	2.506	الرسوم والآتوى المدبرة من طرف الجماعات
16.026	14.329	13.371	13.031	12.854	المجموع
4.262	3.747	3.645	3.297	2.915	رسم السكن ورسوم الخدمات الجماعية
3.534	3.328	2.953	2.739	2.529	الرسم المهني
820	1.042	1.159	704	656	الرسوم والآتوى المدبرة من طرف الجماعات
8.616	8.117	7.576	6.740	6.101	المجموع
3.850	3.086	3.060	3.064	2.606	رسم السكن ورسوم الخدمات الجماعية
2.863	2.341	2.230	2.095	1.935	الرسم المهني
793	714	873	643	836	الرسوم والآتوى المدبرة من طرف الجماعات
7.506	6.141	6.162	5.803	5.377	المجموع
126	102	154	180	179	رسم السكن ورسوم الخدمات الجماعية
128	121	231	255	327	الرسم المهني
31	56	71	162	42	الرسوم والآتوى المدبرة من طرف الجماعات
285	279	456	597	547	المجموع
7.091	6.805	6.245	5.994	5.942	رسم السكن ورسوم الخدمات الجماعية
7.093	6.550	5.684	5.193	4.804	الرسم المهني
2.668	2.672	2.400	2.184	2.284	الرسوم والآتوى المدبرة من طرف الجماعات
16.852	16.026	14.329	13.371	13.031	المجموع

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية

512. أبرز تطور تحصيل الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة توجهات متباينة باختلاف زاوية التحليل المعتمدة إما على معدل التحصيل برسم السنة الجارية الذي يترجم مجهود التحصيل العام مقارنة بالمبالغ المتكفل بها برسم سنة مالية معينة، أو على معدل تحصيل التكاليف الإجمالية الذي يأخذ بعين الاعتبار نسبة التحصيل مقارنة مع مبلغ التكاليف الإجمالي إلى حدود نهاية السنة.

513. ويوضح الجدول رقم 78، هيمنة الباقي استخلاصه الخاص بالرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة (84,2 % سنة 2013) وكذا أهمية الباقي استخلاصه المتعلق برسم السكن ورسوم الخدمات الجماعية (42,1 % سنة 2013). ويمثل الباقي استخلاصه المرتبط بالرسوم المحلية المدبرة مباشرة من طرف الجماعات تناهز في المتوسط 16 % من مجموع الباقي استخلاصه. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التوزيع ظل مستقرا نسبيا ما بين 2009 و2013.

جدول 78. بنية الباقي استخلاصه برسم الفترة 2009-2013

(%)					التسمية
2013	2012	2011	2010	2009	رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية (1)
42,1	42,5	43,6	44,8	45,6	
42,1	40,9	39,7	38,8	36,9	الرسم المهني (2)
84,2	83,3	83,3	83,7	82,5	مجموع الرسوم المدبرة من طرف الدولة (3) = (1) + (2)
15,8	16,7	16,7	16,3	17,5	الرسوم والآتوى المدبرة من طرف الجماعات (4)
100	100	100	100	100	المجموع (5) = (3) + (4)


514. ويظهر أن معدل التحصيل برسم السنة الجارية يظل مرتفعا نسبيا، حيث تراوح ما بين 97 % سنة 2009 و78 % سنة 2012 و90 % سنة 2013، في حين أن نسبة التحصيل الإجمالية تبقى أقل من ذلك بكثير إذ تقارب 28 %. ويمكن تفسير الفارق بين هذين المعدلين بما يلي (انظر الجدول م.20 في الملحق):

- أهمية مبلغ الباقي استخلاصه والذي يمثل، في المتوسط، ضعف المبالغ المتكفل بها سنويا؛
- ضعف وتيرة نمو المبالغ المستخلصة (9,9 % كمعدل سنوي).

515. لا يشكل المستوى المرتفع نسبيا لمعدل التحصيل برسم السنة الجارية (97 % سنة 2009) مؤشرا في حد ذاته على فعالية التحصيل، وذلك لكون المبالغ غير المستخلصة خلال السنة المذكورة، والتي تشكل نسبة 3 % من الباقي استخلاصه لتلك السنة، تضاف للرصيد السابق للباقي استخلاصه الإجمالي.

وقد تزايد أثر هذه التراكمات، ما بين سنتي 2009 و2012، بسبب تراجع معدل التحصيل برسم السنة الجارية الذي انخفض إلى 78 % خلال سنة 2012، مما ترتب عنه عجز استخلاص إضافي قدره 22 %، انضاف إلى رصيد الباقي استخلاصه الإجمالي.

516. وباستثناء السنة المالية 2013، التي شهدت تحسنا نسبيا على مستوى استخلاص المبالغ المتكفل بها، فقد لوحظ خلال الفترة ما بين 2009 و2012، أن هذا المستوى سجل، في المتوسط، نموا بمعدل 4,7 %، وهو معدل غير كاف حتى لتقليص مبلغ الباقي استخلاصه الذي أضحى يسجل تزايدا سنويا في المتوسط بمعدل 7,7 %.



رسم بياني 27. تطور معدلات استخلاص الرسوم والآتوى الجماعية

## الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة

**517.** انخفض معدل التحصيل من 92 % سنة 2009 إلى 79 % سنة 2012، أي بانخفاض قدره 13 نقطة مئوية خلال هذه الفترة وبمعدل تراجع سنوي بلغ ناقص 4,3 نقطة مئوية. وقد سجل هذا المعدل، خلال سنة 2013، ارتفاعا بحوالي 10 نقاط مئوية، ليصل إلى 89 %.

وخلال نفس الفترة، بلغ معدل التحصيل السنوي في المتوسط 88 %؛ وفيما يتعلق بمعدل التحصيل، مقارنة مع إصدارات السنة وأخذا بعين الاعتبار الباقي استخلاصه، فقد استقر في المتوسط في نسبة 30 % لكل سنة مالية. (انظر الجدول م.21 في الملحق)

**518.** مكنت المقارنة بين المعدلين السابقين من تسجيل فارق كبير يساوي 58 نقطة مئوية، وهو ما يؤشر إلى مستوى منخفض في التحكم في عملية التحصيل لم يؤد إلى التقليل من حجم الديون العمومية بل ترتب عنه توجه مقلق نحو ارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه.

وإجمالا، فقد سجل الباقي استخلاصه تزايدا سنويا بنسبة 8 % ما بين سنتي 2009 و2013. ويتجلى هذا التزايد بصفة أكثر حدة على مستوى الرسم المهني (زائد 11,9 %)، مقارنة برسم السكن ورسم الخدمات الجماعية (زائد 4,8 %).

**519.** سجل معدل التحصيل برسم السنة الجارية للمداخل المتعلقة برسم السكن ورسم الخدمات الجماعية خلال سنتي 2009 و2013، نسبا قدرت على التوالي بحوالي 95 % و93 % (بتسجيل أدنى مستوى سنة 2012 بنسبة 85 %)، في حين بلغ معدل تحصيل التكاليف الإجمالية على التوالي 35 % و30 % (المبلغ المحصل مقارنة مع المبالغ المتكفل بها مضاف إليها مبلغ الباقي استخلاصه). وقد عكست هذه المؤشرات تحسنا على مستوى تطور تحصيل هذين الرسمين:

- بلغ متوسط معدل التحصيل برسم السنة الجارية (وضعية إجمالية تشمل الرسوم الثلاث المدبرة من طرف الدولة) حوالي 88 %؛
- وصل متوسط معدل التحصيل برسم السنة الجارية (رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية) حوالي 93 %؛
- بلغ متوسط معدل تحصيل التكاليف الإجمالية (وضعية إجمالية تشمل الرسوم الثلاث المدبرة من طرف الدولة) حوالي 30 %؛
- بلغ متوسط معدل نسبة التحصيل الإجمالي (رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية) ما يناهز 32 % . (انظر الجدول م.22 في الملحق)

**520.** بالرغم من التحسن الطفيف المسجل على مستوى وضعيات تحصيل المداخل المتعلقة برسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، فما زالت بعض الصعوبات قائمة وذلك بسبب استمرار وجود فارق بين المبالغ المحصلة وتلك المتكفل بها يفاقم المبالغ الباقي استخلاصها والتي سجلت زيادة بمعدل سنوي بلغ في المتوسط 4,8 %.

**521.** إن إشكالية التحصيل، ولا سيما تلك المتعلقة بتفاهم الباقي استخلاصه، تثار بحدة خصوصا فيما يتعلق بالرسم المهني.

فخلال الفترة الممتدة ما بين 2009 و2012، تراجع معدل التحصيل برسم السنة الجارية من 88 % إلى 73 %، مسجلا بذلك تدهورا مستمرا أدى إلى انخفاضه بحوالي 15 نقطة مئوية، أي بوتيرة تراجع سنوية بنسبة 5,6 % في المتوسط. وقد أثر هذا التراجع على مستوى معدل

تحصيل التكاليف الإجمالية الذي انتقل من 27 % سنة 2009 إلى 26 % سنة 2012 (ناقص 5,1 % برسم الفترة 2009 و2012، أي ما يعادل نسبة ناقص 1,7 % كمعدل سنوي في المتوسط).

وخلال السنة المالية 2013، شهد كل من معدل التحصيل برسم السنة الجارية ومعدل تحصيل التكاليف الإجمالية، تزايداً مقارنة بسنة 2012، حيث انتقلا، على التوالي، إلى 84 % و28 % . أما بخصوص الفترة 2009 – 2013، فقد سجل هذان المعدلان تطوراً بنسبة زائد 1,1 % وناقص 0,9 % تبعاً.

وتوضح هذه المؤشرات أن عملية التحصيل:

- لا تمكن من استخلاص سوى 80 % من مجموع الديون المقررة برسم السنة المالية الجارية؛
- لا تستطيع تقليص مبلغ التكاليف الإجمالي إلا في حدود الربع؛
- تكرر معدل التزايد المرتفع للباقي استخلاصه: 48 % خلال الفترة المذكورة، أي بمعدل سنوي يناهز 12 % في المتوسط. (أنظر جدول 23 من الملحق 7).

#### الرسوم المحلية المدبرة من طرف الجماعات

**522.** يتبين من خلال الجدول رقم 101 أن معدل تحصيل التكاليف الإجمالية عرف، مقارنة مع المبالغ المتكفل بها، تحسناً برسم السنتين 2009 و2010، حيث سجل مستويات بلغت على التوالي 137 % و119 % . وهكذا، تم خلال سنتين متتاليتين، تحصيل ما يعادل مبالغ التكاليف السنوية وكذا جزء من الباقي استخلاصه.

**523.** خلال سنتي 2011 و2012، اتخذت هذه العملية، التي مكنت من استخلاص مجموع المبالغ المتكفل بها برسم السنة الجارية، منحنى معاكساً، بحيث تراجع معدل التحصيل برسم السنة الجارية إلى نسبة 80 % ثم إلى نسبة 72 % . غير أنه برسم السنة المالية 2013، سجل هذا المعدل ارتفاعاً إلى نسبة 101 %، مما يعني أن مبلغ الباقي استخلاصه الإجمالي تقلص بنسبة 1 % مقارنة بمجموع المبالغ المتكفل بها خلال السنة المعنية.

ولقد ترتب عن التزايد الملحوظ للمبالغ الصافية المتكفل بها التي بلغت 1.088 مليون درهم (101 %) واستقرارها في مبلغ 986 مليون درهم خلال سنة 2012، أي بزيادة نسبتها 29 % خلال هاته الفترة، وكذا عن انخفاض جهود التحصيل (ناقص 5,1 %)، تراجع كبير للمعدل الفعلي لمجموع التحصيلات، والذي انتقل من 26 % سنة 2009 إلى 21 % سنة 2012، ثم إلى 23 % سنة 2013.

**524.** بالرغم من التحسن الطفيف المسجل سنة 2013، عرف تحصيل الرسوم المحلية المدبرة مباشرة من طرف الجماعات تراجعاً ملحوظاً. وقد ترتب عن صعوبات التحصيل، خلال الفترة المذكورة (2009-2013)، تسجيل فارق كبير، وصل إلى 78 %، بين معدل التحصيل المتعلق بالمبالغ الجارية (102 %) وبين معدل التحصيل المجمع (24 %)، الشيء الذي أثر بشكل جدي على مبلغ الباقي استخلاصه الذي ارتفع بنسبة 17 %، أي بمعدل سنوي في حدود 4,2 % في المتوسط (انظر الجدول رقم م.24 في الملحق).



525. يقدم الجدول رقم 79 بعده مؤشرات عن تطور معدل التحصيل ما بين سنتي 2009 و2013. حيث بلغ معدل التحصيل برسم السنة الجارية في المتوسط 89 % و 29 % فيما يتعلق بمعدل تحصيل التكاليف الإجمالية. وتجدر الإشارة إلى أن انخفاض الفارق بين النسبتين من 69 نقطة مئوية سنة 2009 إلى 58 نقطة مئوية سنة 2013 لا يرجع سببه إلى تحسن على مستوى انخفاض الباقي استخلاصه، بل مرده إلى الانخفاض الملحوظ الذي شهده معدل التحصيل برسم السنة الجارية.

جدول 79. معدلات التحصيل برسم الفترة 2009-2013


السنوات	معدل التحصيل برسم السنة الجارية	معدل تحصيل التكاليف الإجمالية	الفرق (%)
2009	97	28	69
2010	94	29	65
التطور	-3,1	3,6	-5,8
2011	87	29	58
التطور	-8	0	-12,1
2012	78	27	51
التطور	-11,5	-7,4	-13,7
2013	90	32	58
التطور	15,4	18,5	13,7
نسبة التحصيل المتوسطة	89,2	29	60,2
التطور المتوسط	-1,44	2,86	-3,19

526. كما يتبين ذلك من الجدول رقم 80 أسفله، فقد سجل الباقي استخلاصه ما بين سنتي 2009 و2013 زيادة بنسبة 48 % فيما يتعلق بالرسم المهني، و 19,3 % فيما يخص رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية ثم 17 % بالنسبة للرسم المحلية المدبرة مباشرة من طرف الجماعات.

جدول 80. تطور الباقي استخلاصه خلال الفترة 2009-2013

السنة	إجمالي الباقي استخلاصه		رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية		الرسم المهني		الرسوم المدبرة من طرف الجماعات	
	نسبة التطور (%)	المبلغ	نسبة التطور (%)	المبلغ	نسبة التطور (%)	المبلغ	نسبة التطور (%)	المبلغ
2009		13.031		5.942		4.804		2.284
2010	2,6	13.371	0,9	5.994	8,1	5.193	-4,4	2.184
2011	7,2	14.329	4,2	6.245	9,5	5.684	9,9	2.400
2012	11,8	16.026	9	6.805	15,2	6.550	11,3	2.672
2013	5,2	16.852	4,2	7.091	8,3	7.093	-0,1	2.668
التطور الإجمالي	29,3	3.821	19,3	149.1	47,6	289.2	16,8	384
التطور المتوسط	9,8	274.1	6,4	383	15,9	763	5,6	128

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/المجلس الأعلى للحسابات



رسم بياني 28. تطور مبلغ الباقي استخلاصه (بملايين الدراهم) خلال الفترة 2009-2013

527. يستنتج من خلال الجدول رقم 81 الذي يقدم تصنيفا للباقي استخلاصه حسب الميزان العمري إلى حدود تاريخ 2012/12/31، ما يلي:

- تبلغ الديون التي يرجع تاريخها إلى ما قبل 1999 حوالي 1,6 مليار درهم، ولا تمثل، بذلك، إلا نسبة 10 % من المبلغ الإجمالي؛
- خلال عشر سنوات، أي من 1999 إلى 2008، تضاعفت هذه الديون أربع مرات، بحيث بلغت 6,4 مليار درهم، أي ما نسبته 40 % من مجموع الديون؛
- خلال أربع سنوات فقط (2009-2012)، شهدت هذه الديون ارتفاعا بنسبة 30 %، بحيث بلغت 8 مليار درهم، وهو ما يمثل 50 % من مجموع الباقي استخلاصه.

ويعكس هذا المنحى الطابع البنوي لتفاقم الباقي استخلاصه، بحيث يتزايد هذا الأخير بوتيرة أكبر من تلك المسجلة على مستوى الإصدارات والمبالغ المتكفل بها. وقد مثل الباقي استخلاصه، برسم سنة 2012، حوالي 2,67 مرة المبالغ المحصلة بالنسبة لمجموع الرسوم الجماعية.


وقد بلغ متوسط المبلغ السنوي للباقي استخلاصه 2.018 مليون درهم خلال الفترة الثالثة (2009-2012)، و637 مليون درهم خلال الفترة الثانية (1999-2008) و106 مليون درهم خلال الفترة الأولى (ما قبل 1999). وإذا كان تشكّل متوسط الباقي استخلاصه السنوي، خلال الفترة من 1999 إلى 2008، قد بلغ ست مرات بالمقارنة مع الفترة السابقة، فإن معادل التضعيف بلغ خلال الفترة الممتدة ما بين 2009 و2012 ما قيمته 19 مرة.

جدول 81. الميزان العمري للباقي استخلاصه

مليون درهم

سنة الإصدار	الباقي استخلاصه	التطور (%)	الباقي استخلاصه المتراكم	التطور (%)	البنية	متوسط الفترة	التطور (%)
1998 وما قبل	1.585				10	17106	
2008-1999	6.368	301,8	7953	40	637	6	
2012-2009	8.073	826,	16026	5101,	50	2018	3,2
المجموع	16.026	3409,	-	-	100		19

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/المجلس الأعلى للحسابات



رسم بياني 29. الميزان العمري للباقي استخلاصه

528. كما يشير إلى ذلك الجدول رقم 82 بعده، يستنتج من خلال تصنيف الباقي استخلاصه إلى غاية 2012/12/31 حسب أسطر مبالغ تتراوح ما بين 0-100 درهم و20.000 درهم وما فوق، ما يلي:

- 60 % من عدد جداول الإصدار الفردية تتعلق بمبالغ لا تتجاوز 400 درهم، أي ما يمثل سوى 9 % من حيث القيمة؛
- يمثل سقف المبالغ الباقي استخلاصها التي تقل عن 1000 درهم، 82 % من عدد جداول الإصدار الفردية و فقط 21% من حيث القيمة؛
- تمثل جداول الإصدار الفردية التي يفوق مبلغها 5000 درهم 4 % من حيث العدد و 52 % من حيث القيمة.

وتجدر الإشارة إلى أن التفاوتات التي أفرزتها هذه البنية على مستوى توزيع الباقي استخلاصه حسب الأسطر المقررة، لا يجب أن تحجب التركيز الكبير والتراكم الذي يطبع هاته المتأخرات.

غير أن عدم التناسب المسجل بين مجهود التحصيل والنتائج المحققة، فيما يتعلق بجدول الإصدار ضعيفة القيمة، لا يشجع على إعمال مسطرة التحصيل الجبري من طرف المحاسبين العموميين المكلفين بالتحصيل، لا سيما وأن الجزء الأكبر من تلك المبالغ يخص رسم الخدمات الجماعية المفروض على مواطنين ذوي قدرة إسهامية محدودة، بالإضافة إلى أن رهن ممتلكات الملزمين لا يجيزه القانون إلا بالنسبة لجدول الإصدار التي تفوق قيمتها 20.000 درهم.

<sup>17</sup> تم احتساب هذا المتوسط على أساس فترة تمتد لخمس عشرة سنة.

جدول 82. بنية الباقي استخلاصه حسب أخطر مبالغ الإصدارات

مبالغ الإصدارات			عدد الإصدارات			الشطر
البنية المتراكمة (%)	البنية (%)	بملايين الدراهم	البنية المتراكمة (%)	البنية (%)	العدد بالآلاف	
1	1	118	16	16	2.196	100-0
9	8	1.358	60	44	6.069	400-100
21	12	1.869	82	21	2.928	1000-400
48	27	4.284	97	15	2.083	5000-1000
67	20	3.180	99	3	352	20000-5000
100	33	5.218	100	1	77	20000 وما فوق
	100	16.026		100	13.706	المجموع

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/المجلس الأعلى للحسابات

529. بتاريخ 2012/12/31، بلغ الباقي استخلاصه 14.744 مليون درهم على مستوى الجماعات الحضرية و1.282 مليون درهم على مستوى الجماعات القروية، أي ما يناهز، على التوالي، 92% و8% من مجموع الباقي استخلاصه.

ويمكن تفسير هذه الوضعية بما يلي:

- المورد الرئيسي للجماعات القروية هو حصتها في منتج الضريبة على القيمة المضافة؛
- تفوق حصة الجماعات الحضرية بكثير حصة الجماعات القروية في منتج الرسوم المحلية المدبرة سواءً من طرف الدولة أو مباشرة من طرف الجماعات.

530. وقد عرف المنحى البنوي لتفاهم الباقي استخلاصه نوعاً من التراجع خلال سنة 2013 نتيجة إلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل بموجب القانون رقم 120.12 بتاريخ 8 فبراير 2013، في حال تسديد أصل هذه الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات الترابية، التي تم إصدارها إلى غاية 31 دجنبر 2012، داخل أجل أقصاه 31 دجنبر 2013.

531. وقد مكن هذا الإجراء، المتخذ في إطار التحفيز على تصفية الباقي استخلاصه المرتبط بضرائب الدولة والرسوم المحلية، من المساهمة، إلى حد ما، في تحسين عملية تحصيل الرسوم المحلية. ويمكن اعتبار انخفاض معدل زيادة الباقي استخلاصه من 12% سنة 2012 إلى 5% سنة 2013 مؤشراً على ذلك.

#### 4. منازعات غير متوازنة وغالبا ما يتم تدبيرها بشكل غير سليم

532. تتم معالجة المنازعات المتعلقة بالرسوم المدبرة من طرف المديرية العامة للضرائب بناء على المعلومات المرتبطة بالوعاء الضريبي والمصنفة إلى قسمين: القسم الأول يشمل تلك المتعلقة برسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، والقسم الثاني يشمل الرسم المهني. وتتم مقارنة هذه المنازعات من خلال مقارنتها مع الحجم الإجمالي الذي يشمل بالإضافة إلى الرسوم المحلية، الضرائب العائدة للدولة.

وفيما يتعلق بالرسوم المحلية المدبرة مباشرة من طرف الجماعات، فإن غياب معلومات تتسم بالشمولية والوضوح، على مستوى المصالح المكلفة بالوعاء، حال دون تطوير هذا الجانب، وذلك فيما عدا بعض الحالات التي تم فيها اللجوء إلى بعض المعلومات المجزأة والمرتبطة بالتحصيل.

**533.** تمثل المنازعات إلى حد ما، وسيلة لقياس تطور نشاط مصالح الوعاء الضريبي بالنظر إلى أن موضوع مجمل الشكايات المودعة من طرف الملزمين يكون في الغالب مرتبطا بتغيير في وضعياتهم الجبائية. إلا أن هذا المعطى قد يعكس، أيضا، وجود بعض الاختلالات المرتبطة بعدم استقرار المقتضيات الجبائية، أو بعدم انسجام الأنظمة الضريبية والمبالغة في أسس التضريب، أو ببساطة، نتيجة أخطاء متكررة على مستوى تحديد الوعاء وتصفية مبالغ الديون.

**534.** تختلف المعايير المعتمدة في هذا المجال حسب القدرات التدبيرية للإدارات ومستوى تعقيدات الرسوم والضرائب المعنية ومدى تقبل الضريبة وكذا القدرة الإسهامية للملزمين ودرجة الوفاء بالتزاماتهم الجبائية. وانطلاقا من هذه المعايير يصعب الربط بطريقة دقيقة بين مؤشرات المنازعات المشار إليها أسفله وسبب معين من بين الأسباب سألقة الذكر.

**535.** خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2012، انتقل العدد الإجمالي للشكايات المتعلقة بالرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة من 29.000 إلى 34.500، مسجلا بذلك زيادة بنسبة 19 % وبمعدل سنوي قارب 4,7 %، كما يشير إلى ذلك الجدول رقم 83.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المعطيات تحمل في طياتها تفاوتات بين المنازعات المتعلقة برسم السكن وبرسم الخدمات الجماعية وتلك المتعلقة بالرسم المهني، بحيث ظلت المنازعات الأولى شبه قارة نظرا إلى مستوى تطور عدد الشكايات الذي لم يرتفع إلا بنسبة 3,2 %، حيث انتقل من 20.000 إلى 21.000، فيما سجلت المنازعات الثانية تزايدا ملحوظا بلغت نسبته 55 % نتيجة انتقال عدد الشكايات من 8.800 إلى 13.600.

**536.** وإذا كان من الممكن استنتاج أن الرسم المهني تعثره بعض الاختلالات، فإنه في مقابل ذلك، سيكون من السابق لأوانه إرجاع شبه الاستقرار الذي تعرفه المنازعات المتعلقة برسم السكن وبرسم الخدمات الجماعية إلى تطور ملحوظ في سلوك الإدارة، وذلك بالنظر إلى ما ترتب عن الإصلاح من تقليص لمجال تطبيق رسم السكن والذي فقد 95.000 حساب سنة 2008.

**537.** مثلت المنازعات المتعلقة بالرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة ما بين 2007 و2012 نسبة في المتوسط ناهزت 39 % من عدد الشكايات المتعلقة بمختلف الضرائب والرسوم المدبرة من طرف المديرية العامة للضرائب.

جدول 83. المنازعات الجبائية المتعلقة بالرسوم المدبرة من طرف الدولة

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	التطور (%)	التطور المتوسط (%)	المعدل السنوي
عدد الملفات المتعلقة برسم السكن/الضريبة الحضرية ورسم الخدمات الجماعية/ضريبة الصيانة المهني/الباتنتا	20.183	17.265	16.689	17.153	18.072	20.825	32,0	0,8	18.365
عدد الملفات المتعلقة بالرسم	8.778	9.723	9.542	9.411	11.408	13.615	55,0	13,8	10.413
مجموع الشكايات المتوصل بها المتعلقة بالجبائيات المحلية	28.961	26.988	26.231	26.564	29.480	34.440	18,9	4,7	28.777
مجموع الشكايات المتوصل بها بما في ذلك تلك المتعلقة بجبائيات الدولة	67.478	64.564	67.840	69.800	77.981	89.231	32,2	8,1	72.816
الشكايات المتعلقة بالرسوم المدبرة من طرف الدولة/ إجمالي الشكايات	% 43	% 42	% 39	% 38	% 38	% 39	-	-	% 39

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/المجلس الأعلى للحسابات

**538.** يتبين جليا من خلال الجدول رقم 84، تواجد تفاوت كبير بين نسبة منتج الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة من مجموع الاقتطاعات الضريبية، والتي كانت تمثل 2,6 % سنة 2012، ونسبة عدد الشكايات المرتبطة بهذه الرسوم من مجموع الشكايات المتعلقة بالضرائب والرسوم المتكفل بها من طرف المديرية العامة للضرائب، والتي بلغت 39 % سنة 2012.

جدول 84. أهمية المنازعات الجبائية المتعلقة بالرسوم المدبرة من طرف الدولة، من حيث المنتج

التسمية	2007		2012		نسبة التغير (%)
	المنتج (ملايين الدراهم)	المنازعات	المنتج (ملايين الدراهم)	المنازعات	
رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية	2.772	20.183	2.810	20.825	3,2
الرسم المهني	1.331	8.778	1.787	13.615	55,1
المجموع	4.103	28.961	4.597	34.440	18,9
المداخل الجبائية للدولة	135.149	67.478	176.045	89.231	32,2
نسبة رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية (%)	2,1	29,9	1,6	23,3	-22,0
نسبة الرسم المهني (%)	0,98	13,0	1,0	15,3	17,3
نسبة المجموع (%)	3,0	42,9	2,6	38,6	-10,1

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/المجلس الأعلى للحسابات

**539.** تمثل المنازعات المتعلقة بالرسم المهني حوالي 0,9 % من مجموع جداول الإصدار الفردية كما يتجلى ذلك من خلال الجدول رقم 85. وتعتبر هذه النسبة، التي تظل في مستوى مقبول، مرتفعة بشكل واضح مقارنة مع نسبة 0,5 % المسجلة على مستوى رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية.

جدول 85. تطور المنازعات الجبائية المتعلقة بالرسوم المدبرة من طرف الدولة مقارنة مع التكاليف

السنوات	التسمية	رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية	الرسم المهني	مجموع التكاليف
2007	عدد التكاليف	4.042.176	1.050.637	5.092.813
	المنازعات	20.183	8.778	28.961
	النسبة (%)	0,5	0,8	0,6
2008	عدد التكاليف	3.965.532	1.142.263	5.107.795
	المنازعات	17.265	9.723	26.988
	النسبة (%)	0,4	0,9	0,5
2009	عدد التكاليف	4.185.234	1.246.054	5.431.288
	المنازعات	16.689	9.542	26.231
	النسبة (%)	0,4	0,8	0,5
2010	عدد التكاليف	4.453.232	1.316.743	5.769.975
	المنازعات	17.153	9.411	26.564
	النسبة (%)	0,4	0,7	0,5
2011	عدد التكاليف	4.458.183	1.300.960	5.759.143
	المنازعات	18.072	11.408	29.480
	النسبة (%)	0,4	0,9	0,5
2012	عدد التكاليف	4.586.717	1.288.656	5.875.373
	المنازعات	20.825	13.615	34.440
	النسبة (%)	0,5	1,1	0,6

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/المجلس الأعلى للحسابات

540. من حيث القيمة، وكما يتبين ذلك من خلال الجدول رقم 86، تمثل المنازعات في المتوسط نسبة 0,7% من مجموع قيمة الإصدارات برسم الفترة الممتدة من 2007 إلى 2012. وتشكل قيمة المنازعات المتعلقة برسم السكن ورسم الخدمات الجماعية 0,4%، من مجموع الإصدارات الخاصة بهاذين الرسمين، في حين تعادل قيمة المنازعات المتعلقة بالرسم المهني 0,9% من مجموع الإصدارات المتعلقة بهذا الرسم.

جدول 86. تطور المنازعات الجبائية المتعلقة بالرسوم المدبرة من طرف الدولة مقارنة مع الإصدارات

(الدرهم)

السنوات	التسمية	رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية	الرسم المهني	مجموع التكاليف
2007	الإصدارات	3.252.513.030	2.541.789.475	5.794.302.505
	المنازعات	16.240.132	21.236.477	37.476.609
2008	الإصدارات	2.794.575.987	2.493.345.974	5.287.921.961
	المنازعات	12.166.931	21.223.486	33.390.417
2009	الإصدارات	3.035.622.005	2.841.772.734	5.877.394.739
	المنازعات	12.104.818	33.866.471	45.971.289
2010	الإصدارات	3.148.130.920	2.952.423.688	6.100.554.607
	المنازعات	12.126.000	21.101.505	33.227.505
2011	الإصدارات	3.152.376.952	3.006.575.593	6.158.952.545
	المنازعات	12.778.694	26.364.388	39.143.082
2012	الإصدارات	3.296.915.266	3205913234	6.502.828.500
	المنازعات	14.968.933	33.871.342	48.840.275
مجموع الفترة 2012-2007	الإصدارات	18.680.134.160	17.041.820.698	35.721.954.857
	المنازعات	80.385.508	238.049.177	
	النسبة (%)	0,4	0,9	0,7

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/المجلس الأعلى للحسابات

لوحة 16. الأسباب المتواترة للمنازعات المتعلقة بالرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة

فيما يتعلق برسم السكن ورسم الخدمات الجماعية:

- التطبيق المزدوج للرسم أو التطبيق الخاطئ للرسم الناجمين عن عدم تحيين السجلات وأخطاء في إدخال المعطيات وعدم استغلال وثائق نقل الملكية وعدم التصريح بتغييرها؛
- إعادة فرض الضريبة بشكل خاطئ أو مغلوطة نتيجة عدم إدخال التغييرات اللازمة على عناصر الوعاء بعد البث في المنازعة؛
- أخطاء في تقدير تخصيص العقار خاصة في ظل غياب الإقرارات أو التبريرات (سكن رئيسي، إيجار، شغور المساكن، سكن ثانوي)؛
- عدم ضبط عناصر وفترات الإعفاءات وشروط تطبيق الإسقاطات؛
- صعوبات في تقدير القيمة الإيجارية بالنظر، على الخصوص، لشروط إعادة التقييم وعدم ملائمة أطر القيم الإيجارية.

فيما يخص الرسم المهني:

- عدم مطابقة القيمة الإيجارية بسبب الصعوبات المرتبطة بإعادة التقييم؛
- صعوبات تطبيق الإعفاءات المرتبطة بالنشاط وبالعناصر المكونة للأصول؛
- مواصلة فرض الضريبة بعد عملية نقل النشاط أو انقطاع النشاط بسبب عدم وضع الإقرار بنقل النشاط أو بتغيير التخصيص؛
- فرض الرسم بسعر غير مطابق بسبب تصنيف المهنة في إحدى الفئات بشكل خاطئ.

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية



541. فيما يخص الرسوم المحلية المدبرة من طرف الجماعات، بلغت التخفيضات وعمليات قبول إلغاء الديون غير القابلة للتحصيل قيمتها القصوى خلال سنة 2010، وهي السنة التي مثلت خلالها هذه التخفيضات وعمليات قبول إلغاء الديون زهاء الربع من مجموع التكاليف. وخلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012، وكما يتضح ذلك من خلال الجدول رقم 87، تأرجحت هذه النسبة حول قيمة 6% وهو ما يستدعي اليقظة، بحكم أنها تمثل ما يقارب 8,5 أضعاف النسبة المسجلة فيما يتعلق بالجبايات المدبرة من طرف الدولة.

جدول 87. التخفيضات وقبول إلغاء الديون غير القابلة للتحصيل المتعلقة بالرسوم المدبرة من طرف الجماعات

مليون درهم

السنوات	2009	2010	2011	2012
التكاليف (1)	656	704	1.159	1.042
التخفيضات وقبول إلغاء الديون غير القابلة للتحصيل (2)	42	162	71	56
التخفيضات وقبول إلغاء الديون غير القابلة للتحصيل / التكاليف (3) = (2)/(1)	6,4%	23%	6,1%	5,4%

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/المجلس الأعلى للحسابات

542. تعد مسطرة "التأويل الرسمي للنصوص موضوع نزاع معين" من بين وسائل تقليص المنازعات المرتبطة بالاختلاف في تأويل بعض المقتضيات التشريعية. ويتم العمل بهذه المسطرة في عديد من الدول، كما تم اعتمادها مؤخرا في إطار النظام الضريبي المغربي، لكن دون أن تشمل مجال الجبايات المحلية، رغم كونها تسمح بالحد من احتمال نشوء هذه النزاعات، ومن ثم، تحسين عملية تحديد وضبط الوعاء الضريبي وكذا العلاقة بين الإدارة الجبائية والملزمين.

#### لوحة 17. التأويلات الرسمية للنصوص الجبائية في فرنسا وفي المغرب

يعتبر التأويل الرسمي للنص القانوني عملا إداريا صادرا عن سلطة معينة في حدود مجال اختصاصها، وذلك بغرض الإجابة عن أي تساؤل يطرحه شخص طبيعي أو معنوي. وفي المجال الجبائي، يكون هذا التأويل تعبيرا عن موقف رسمي للإدارة الضريبية بشأن تأويل نص ضريبي أو تقييم معين لوضعية فعلية بالنظر للنص الجبائي. ومن نتائجها تقييد الإدارة بالتأويل الصادر عنها بخصوص المسألة المعروضة عليها تجاه الملزمين الذين طلبوا منها التعبير عن هذا الموقف. وعندما يتم نشره، يكون له نفس الأثر القانوني بالنسبة لباقي الملزمين الذين يوجدون في نفس الوضعية.

#### في فرنسا (إحصائيات برسم سنة 2010)

- من أصل 23.600 طلب تأويل توصلت بها مصالح الإدارة العامة للمالية العمومية، تمت معالجة 21.500 منها؛
- تمت معالجة 20.544 طلب على المستوى الترابي، أي ما يناهز 95% من مجموع الطلبات التي قامت بمعالجتها الإدارة الضريبية؛
- إصدار 2.466 موقفا رسميا حول تأويل بعض النصوص الضريبية؛
- شمل التأويل الرسمي للنصوص الجبائية 19.956 وضعية فعلية.

المصدر: المجلس الأعلى للحسابات، فرنسا

#### في المغرب:

لم تكن مسألة التأويلات الرسمية للنصوص الجبائية حاضرة في التشريع المغربي، وإنما تم إدماجها بشكل جزئي في هذا التشريع على الخصوص لفائدة بعض المقاولات التي تربطها علاقات بشركات أجنبية.

ويعطي قانون المالية لسنة 2015 الإمكانية للمقاولات التي توجد في حالة تبعية مباشرة أو غير مباشرة للشركات المتواجدة بالخارج بأن تطلب من إدارة الضرائب إبرام اتفاق مسبق حول كيفية احتساب أئمة العمليات المشار إليها في المادة III - 214 لمدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية.

## 5. تنظيم الإدارة الجبائية المحلية تشوبه العديد من النواقص

543. لقد ركزت التحليلات السابقة على مجموعة من الاختلالات، خاصة على مستوى إدارة الرسوم المحلية، والتي يمكن إرجاعها إلى غياب نظام للحكمة قادر على تدبير الجبايات المحلية في مختلف أبعادها.

544. وتتجلى هذه النواقص بشكل أكبر على مستوى المصالح الجبائية للجماعات التي يظل عملها محدودا بالنظر إلى غياب سياسة جبائية بالمعنى الدقيق للكلمة، وإلى محدودية تنظيم مسار عملية التضريب وكذا إلى غياب البنيات اللازمة لتطبيق الرسوم المحلية بشكل فعال.

545. كما لا يتم التنسيق، وبشكل عام تنظيم العلاقات بين مختلف المتدخلين في عملية تدبير الجبايات المحلية، وفق مساطر محددة ومتفق عليها، مما يعزز بعض مظاهر القصور على مستوى الإدارة الجبائية المحلية.

546. يعاني تدبير الجبايات المحلية سواء تعلق الأمر بالرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة أو تلك المدبرة من طرف الجماعات، من عدة نواقص تطبع مجالاته الأفقية، خاصة ما يتعلق بالاستراتيجية والتنظيم والتسيير، وبصفة عامة كل الجوانب العملية المشتركة بينها (إعداد مخططات العمل والبرمجة، التنظيم النموذجي، دلائل المساطر ومراجع الوظائف والمؤهلات).

547. تبقى إدارة الرسوم المحلية رهينة بالبنيات التنظيمية التي تتولى تدبير الجبايات المحلية في مختلف مراحلها وكذا بأنظمة المعلومات التي توفر المعطيات الضرورية وتمنح للمستعملين الوسائل الملائمة لإرساء تدبير جبائي أكثر فعالية.

548. وإذا كان استمرار هذه النقائص يتطلب مجهودا في اتجاه تحسين ظروف إدارة الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة، فإن هذه الإشكالية تطرح بحدة أكبر عندما يتعلق الأمر بالرسوم المدبرة مباشرة من طرف الجماعات والتي تعرف، كما سبق بيان ذلك، عجزا بنيويا وداخليا.

549. إن المخطط التنظيمي المعتمد والإجراءات الوظيفية وأثرها على الاختلالات التي تشوب الرسوم المدبرة من طرف الدولة لا تشكل أمرا مستعصيا على المعالجة، بل تبقى قابلة للتحسن على المدى المتوسط إذا ما تم اتخاذ بعض الإجراءات التقويمية على مستوى البنيات المعنية والعمل على إدماج هذه الرسوم ضمن المنظومة الشاملة لتدبير الجبايات من طرف المديرية العامة للضرائب.

550. على مستوى التصور العام للمنظومة الضريبية، يعتبر غياب بنيات تضطلع بالجوانب التشريعية والتنظيمية والتطبيقية مصدر صعوبة في قراءة وفهم المقترضات الجبائية.

551. أما على المستوى العملي، يتجلى العجز بشكل أكثر وضوحا، فيما يتعلق بالأساليب المرصودة لتدارك الفارق، الذي ما فتئ يتفاقم، بين تنامي المادة الخاضعة للضريبة وقدرة الإدارة على معالجتها.

552. ويتعين سنويا، القيام بإحصاء الملزمين بالرسوم المهني، والمساكن الخاضعة للرسم على السكن ورسم الخدمات الجماعية داخل كل جماعة من طرف لجنة، معينة لمدة ست سنوات من طرف العامل، تتكون من مفتش للضرائب وممثل عن المصالح الجبائية للجماعة. كما ينبغي إجراء إحصاء سنوي للممتلكات الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، وذلك من طرف مصلحة الوعاء على مستوى الجماعة.

**553.** لكن نادرا ما يتم تفعيل مسطرة الإحصاء نظرا لتعقيدها والصعوبة التي تجدها الإدارة في تعبئة الإمكانات اللازمة لتنفيذها. كما أن هذه المسطرة غالبا ما تفتقر للفعالية لعدم شموليتها ونظرا للمعوقات المرتبطة بغياب العناوين أو الأخطاء في وضعها.

**554.** كذلك، لا يتم الاستعانة في عمليات الإحصاء، غير المفعلة على الوجه الأمثل، بوسائل أخرى أقل كلفة وأكثر فعالية تسمح بتعبئة المؤهلات المتوفرة القابلة للتبادل، كما لا يتم اللجوء إلى التقنيات الحديثة التي يتيحها التقدم التكنولوجي.

**555.** وتضاف إلى هذا القصور على مستوى تحديد الملزمين والتكفلات، اختلالات تنظيمية تحد من دينامية تدبير الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة. كما أن إشكالية القيمة الإيجارية، التي تعتبر المحدد الرئيسي للوعاء، والتي يصعب إدارتها، تعتبر من أهم النواقص المسجلة على هذا الصعيد.

**556.** ويلاحظ أن نظام المعلومات المرتبط بالجبايات المحلية الذي تم وضعه من طرف المديرية العامة للضرائب لا يشتغل وفق مقارنة مندمجة، مما يحول دون الاستفادة من التقدم الحاصل على مستوى عملية تدبير الجبايات المتعلقة بالضرائب المقررة لفائدة الدولة.

**557.** وتتميز ظروف تدبير الرسوم المحلية من طرف الجماعات بمجموعة من مظاهر الهشاشة، والتي تؤثر، وبشكل عميق، على العمل الجبائي بدرجات متفاوتة، حسب الرسوم والأتاوى المعهود بها إلى الجماعات، خاصة الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، والرسم على عمليات تجزئة الأراضي، والرسم على محال بيع المشروبات، والرسوم المفروضة على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا.

**558.** ويعد الإحصاء السنوي الوسيلة المقررة لتحديد الأملاك الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، حيث تتمتع الإدارة الجماعية، في هذا الإطار، بصلاحيات في مجال المراقبة مماثلة لتلك المخولة للمديرية العامة للضرائب.

**559.** غير أن الإدارة الجماعية ليست مهيأة بما فيه الكفاية لممارسة هذه الصلاحيات ولا تتوفر على ما يلزم من الخبرة والتأطير والوسائل البشرية والمادية الضرورية لتدبير وعاء 21 رسما وإتاوة جماعية، كما توضح ذلك الملاحظات المسجلة من طرف المجالس الجهوية للحسابات وتحليل معطيات البحث الذي تم إنجازه على مستوى الجماعات.

**560.** كما أن المراقبة الجبائية، التي تم اعتماد مساطرها انطلاقا من تلك المتبعة على مستوى ضرائب الدولة، لا يتم تفعيلها بالنظر، خاصة، إلى عدم مراعاة واقع وخصوصيات الجماعات التي لا تتوفر على القدرات اللازمة في هذا المجال.

**561.** وتبقى الصلاحيات المخولة للجماعات قصد ضبط الوعاء الضريبي غير مفعلة، بالنظر إلى تعقد المساطر وعدم مطابقتها للواقع الجبائي المحلي، خاصة فيما يتعلق بما يلي:

- النقص الكبير على مستوى الموارد الجماعية المخصصة لتدبير الجبايات المحلية؛
- النقص في المؤهلات والخبرات على المستوى المهني؛
- بطء وكلفة المساطر، خاصة فيما يرتبط بالأجال ذات الصلة بالمساطر التوجيهية لمراجعة الضريبة أو الرسم، أو تلك المعتمدة بمناسبة الطعن أمام اللجن التحكيمية أو أمام القضاء.

562. وقد تبين من خلال استثمار أجوبة الجماعات على الاستمارة التي وجهت إليها، أن 70 % من الجماعات لا تستعمل حق تصحيح أسس فرض الرسم. كما أن أكثر من 50 % من الجماعات لا تلجأ إلى فرض الرسوم بصورة تلقائية، فيما 40 % منها لا تقوم بعمليات مراقبة الإقرارات و 62 % لا تقوم بعمليات الإحصاء.

السؤال	الجماعات الحضرية	الجماعات القروية	مجموع الجماعات
هل تمارس الجماعة صلاحياتها في مجال المراقبة؟	66 %	53 %	61 %
هل تمارس الجماعة حقها في تصحيح أسس فرض الرسم؟	34 %	47 %	39 %
هل تمارس الجماعة صلاحياتها في مجال الفرض التلقائي للرسم؟	38 %	24 %	32 %
هل تمارس الجماعة صلاحياتها في مجال الفرض التلقائي للرسم؟	63 %	76 %	68 %
هل تمارس الجماعة صلاحياتها في مجال الفرض التلقائي للرسم؟	56 %	31 %	46 %
هل تمارس الجماعة صلاحياتها في مجال الفرض التلقائي للرسم؟	44 %	69 %	54 %

563. وتؤكد هذه النتائج ما أسفرت عنه مهام مراقبة التسيير المنجزة من طرف المجالس الجهوية للحسابات، والتي أبانت عن غياب مراقبة الإقرارات المودعة بالرغم من ضعف المبالغ المصرح بها.

564. كما سجلت هذه المجالس، في العديد من تقاريرها، عدم القيام بعمليات الإحصاء. وتهم هذه الملاحظة عدة رسوم وأتاوى، خاصة الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسوم المفروضة على الاحتلال المؤقت للملك العمومي.

565. وعادة ما تكتفي المصالح الجبائية للجماعات، في تحديد وعاء بعض الرسوم المحلية، بالاعتماد على مسطرة الإحصاء لأجل تحديد الملك العقاري الخاضع لهذه الرسوم، وذلك في ظل الحدود والإكراهات المرتبطة بهذه المسطرة التي تتميز بضعف فعاليتها وصعوبة تفعيلها وطابعها الجزئي.

566. كما أن القيام، بشكل غير منتظم، بعمليات إحصاء للأراضي الحضرية غير المبنية لا يمكن من حصر المؤهلات الجبائية الواسعة والمتاحة على مستوى المدن الكبيرة التي تشهد توسعا عمرانيا ملحوظا.

567. وفضلا عن ذلك، فإن مشكل تحديد العناوين يثير عدة صعوبات سواء في مجال الوعاء (40 % فقط من المنازل بمدينة الدار البيضاء تتوفر على عنوان بريدي<sup>18</sup>) أو في مجال التحصيل (ما بين 25 و 30 %<sup>19</sup> من الإشعارات بالضريبة المتعلقة برسم السكن والرسم المهني ورسم الخدمات الجماعية يتم إرجاعها إلى المصالح المرسله).

وغالبا ما لا تتوفر المعلومات الضرورية، خاصة هوية المالك ورقم الرسم العقاري مما يثير عدة صعوبات على مستوى الإصدار والتحصيل.

568. لذلك تكتفي المصالح الجماعية بتحصيل الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بمناسبة تقديم طلبات الحصول على رخص البناء أو الشواهد الإدارية اللازمة لبيع الأملاك العقارية. ولا

<sup>18</sup> دراسة تتعلق بالجبايات المحلية بمدينة الدار البيضاء

<sup>19</sup> لقاء مع مسؤولي الخزينة العامة للمملكة بتاريخ 2013/10/31

يشمل التحصيل، في أفضل الحالات، سوى الأربع سنوات الأخيرة، بغض النظر عن تاريخ اقتناء البقعة الأرضية.

**569.** من جانب آخر، لا يتم، في غالب الأحيان، إجراء عمليات الإحصاء بالنسبة لحالات الاحتلال المؤقت للملك العمومي، أو تكون، في حال القيام بها، مشوبة بعدة نقائص. وقد بينت المهام المنجزة من طرف المجالس الجهوية للحسابات أن العمليات القليلة التي تتم في هذا الصدد لا تكون شاملة ولا تعكس الوضعية الحقيقية لاحتلال الملك العمومي.

**570.** ويبدو أن نظام الإقرار، الذي دخل حيز التنفيذ من خلال إصلاح نظام الجبايات المحلية، غير ملائم وذلك بفعل العناصر التالية:

- خصائص بعض الرسوم المحلية لا سيما تلك المرتبطة بالملك العقاري والتي تعرف بكونها رسوما مبنية على الإثبات بالمعاينة أكثر من كونها ضرائب مبنية على الإقرارات؛
- سلوك الملزمين الذين يميلون أكثر إلى انتظار التوصل بالإصدارات بدلا عن القيام بإيداع الإقرارات؛
- القدرة المحدودة للمصالح الجبائية المحلية على التكفل بالإقرارات والقيام بمراقبتها؛
- تعدد أنواع الإقرارات والأجال ذات الصلة؛
- عدم اتخاذ إجراءات لتبسيط الإقرارات وانعدام نظام للمساعدة على الإقرار.

## لوحة 18. الإقرارات المرتبطة بالجبايات المحلية

- عدد مرتفع من الإقرارات:
  - الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية
  - الرسم على عمليات تجزئة الأراضي
  - الرسم على محال بيع المشروبات
  - الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية
  - الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة
  - الرسم على النقل العمومي للمسافرين
  - الرسم على استخراج مواد المقالع
  - الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة لنقل المسافرين
- أنواع مختلفة من الإقرارات والوثائق الملحقة (عددها 21):
  - الرسم على الأراضي غير المبنية: الإقرار السنوي بالملكية والإقرار بتغييرها
  - الرسم على محال بيع المشروبات: التصريح بالتأسيس، الإقرار بالمداخل، الإقرار بتقويت أو نقل النشاط، الإقرار بتغيير الشكل القانوني للمؤسسة أو بالعطالة
  - الرسم على النقل العمومي للمسافرين: التصريح بالتأسيس، الإقرار بتقويت أو نقل النشاط، الإقرار بتغيير الشكل القانوني للمؤسسة
- آجال متنوعة ومتعددة:
  - 30 يوماً: بالنسبة للتصريح بالتأسيس
  - 45 يوماً: بالنسبة للإقرار بتقويت أو توقف النشاط أو نقله، والتصريح بتغيير الملكية أو بتحويلها بالنسبة للرسم على الأراضي غير المبنية
  - 3 أشهر: في حالة الوفاة
  - قبل فاتح فبراير: الإقرار بالعطالة
  - قبل فاتح مارس: الإقرار السنوي المتعلق بالرسم على الأراضي غير المبنية
  - قبل فاتح أبريل: الإقرار بالمداخل بالنسبة للرسم على محال بيع المشروبات، والتصريح بعدد ليالي المبيت بالنسبة للرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية، والإقرار المتعلق بالرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة، والإقرار بالكميات المستخرجة بالنسبة للرسم على استخدام مواد المقالع
  - عند إيداع طلب الرخصة/ منح شهادة المطابقة: بالنسبة للرسم على عمليات تجزئة الأراضي

571. وإذا كانت بعض الرسوم لا تثير صعوبات خاصة على مستوى المقترضات المرتبطة بالوعاء والمراقبة (الرسم على الأراضي غير المبنية)، فإن تدبير البعض الآخر منها يتضمن مخاطر جباية لا يمكن التحكم فيها إلا بإعمال مراقبة فعالة، وخاصة ما يتعلق منها بالتأكد من العناصر التالية:

- رقم المعاملات بالنسبة للرسم المفروض على محال بيع المشروبات؛
- كلفة التجهيز بالنسبة للرسم على عمليات تجزئة الأراضي؛
- الكميات المصرح بها بالنسبة للرسم على استخراج مواد المقالع.

572. وبالنسبة للواجبات المدفوعة نقداً، خاصة ما يتعلق برسم تصديق الإضاء، ورسوم الحالة المدنية، والرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة، فإن طريقة تحصيلها بواسطة تذاكر الدخول أو الطوابع الخاصة (الدمغات) تنطوي على عدة مخاطر.

573. ويعتبر غياب التنسيق والخصائص في تبادل المعلومات مع المصالح الخارجية من بين نقاط الضعف التي تطبع تدبير الجبايات المحلية، إذ تبين من خلال فرز الاستثمارات المذكورة سلفاً أن هذا الخلل لا يرجع دائماً إلى الجماعات، فقد اعتبرت 80 % منها أنها باشرت المساطر المعمول بها في هذا المجال، وأشارت 60 % منها إلى حصولها على معلومات جزئية و14 % منها إلى عدم توصلها بأي جواب في هذا الشأن.

574. وتعتبر المصالح المعنية أكثر بهذا الموضوع هي تلك التابعة للمديرية العامة للضرائب، والوزارات المكلفة بالسياحة، وبالتجهيز والنقل إلى جانب المصالح التابعة لوكالات الأحواض المائية والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية. مع الإشارة إلى أن المصالح المذكورة تقوم في بعض الجهات بتزويد الجماعات بالمعلومات المطلوبة.

575. ومن أهم الخلاصات التي يمكن استنتاجها انطلاقاً من المعطيات المحصل عليها عن طريق الاستثمارات الموجهة إلى الجماعات بخصوص استعمال المعلومات في تدبير الجبايات المحلية يتبين أن 83 % من الجماعات لا تتوفر على تطبيقات معلوماتية في هذا المجال، كما أن 86 % من الجماعات التي تتوفر على هذه التطبيقات لا تستغلها إطلاقاً أو تستغلها جزئياً.

576. كما أن المصالح الجبائية بالجماعات لا زالت تعتمد في عملها على آليات وأدوات أصبحت متجاوزة، كالسجلات والأوراق المنفردة. فغياب تحديث وسائل العمل لا يسهل تتبع وضعية الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات والعقارات التي يطبق عليها للرسم على الأراضي غير المبنية.

577. وفضلاً عن غياب تطبيقات معلوماتية يمكن الاستعانة بها في هذا الإطار، يبقى القصور الملاحظ على مستوى توفر نظام حقيقي للمعلومات منفتح على المرفقين، خاصة من خلال بوابات إلكترونية تتيح الخدمات عن بعد، أحد أهم العوائق في مجال تدبير الجبايات المحلية.

578. ويظل السلوك الجبائي للمواطنين رهيناً بوجود رابط جبائي بين الملزمين والجماعات من خلال:

- تقديم الخدمات العمومية المحلية؛
- توفير شروط العدالة الجبائية والشفافية؛
- اعتماد الوضوح على مستوى الجبايات المحلية.

579. وتعزى النواقص المسجلة بهذا الشأن في جزء هام منها إلى:

- ضعف الوسائل الموضوعية رهن إشارة الإدارة الجبائية المحلية والظروف غير الملائمة لممارسة النشاط الجبائي، إلى جانب الإكراهات المتعلقة بالوسائل التي تتوفر عليها الإدارة الجبائية على المستوى الوطني؛
- تعقيد النظام الجبائي المحلي؛
- الغياب شبه الكامل للآليات التي تتيح إنعاش ثقافة جبائية مواطنة.

**580.** ويمكن وصف العلاقة بين الإدارة الجبائية والملزمين بكونها تتسم بعدم الثقة، ويتجلى ذلك من خلال:

- تعدد حالات عدم الإدلاء بالإقرارات وعدم احترام الآجال؛
- توجه عام نحو إيداع إقرارات تتضمن مبالغ أو كميات ضعيفة؛
- سلوكيات تميل إلى إخفاء المادة الضريبية؛
- نقائص كبيرة على مستوى التنظيم المالي والمحاسباتي للخواص ولبعض المقاولات الصغرى والمتوسطة، بالإضافة إلى قلة اللجوء إلى مقدمي الخدمات والاستشاريين المؤهلين في المجال؛
- محدودية التعاون في مجال تسهيل العمليات الإدارية المرتبطة بالإثبات كإحصاء مثلاً؛
- التوجه العام نحو عدم الاستجابة إلى طلبات المعلومات التي تتقدم بها الإدارة الجبائية المحلية.

**581.** وقد أبانت مختلف المهام المنجزة من طرف المجالس الجهوية للحسابات عن هيمنة ثقافة "ضعف الإقرارات" وعلى وجود نواقص مهمة في مجال المراقبة. فعادة ما تكون الإقرارات المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات، أو الرسم على عمليات تجزئة الأراضي، أو الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية أو الرسم على استخراج مواد المقالع متضمنة لمعطيات لا تعكس الواقع.

**582.** كما أن العلاقة بين الإدارة والملزم ما تزال قائمة على الاتصال المباشر؛ إذ على الملزم، بمناسبة كل طلب معلومات أو عند أي تاريخ استحقاق، أن يقوم شخصياً بإيداع الإقرار أو أداء الرسم وأن ينتقل إلى مقر الجماعة. وتبقى إمكانية تقديم التصريح عن بعد أو القيام بالأداء إلكترونياً مسألة غير متاحة فيما يتعلق بالرسم المدبرة مباشرة من طرف الجماعات.

**583.** كما أن التدبير الجبائي لا يقوم على مقارنة تتمحور حول المرتفق وتركز على تحسين الأداء وجودة الخدمات.

انطلاقاً من أجوبة الجماعات عن الاستمارات سالفة الذكر، تبين أن ما يزيد عن 85 % من الجماعات لا تتوفر على تجهيزات للاستقبال والتوجيه، إذ تصل هذه النسبة إلى 91 % على مستوى الجماعات القروية، مقابل 80 % بالنسبة للجماعات الحضرية.

كما أن أكثر من 50 % من الجماعات لم تقم بوضع سياسة للتواصل في ميدان الجبايات المحلية، وتصل هذه النسبة إلى 64 % على مستوى الجماعات القروية، مقابل 43 % على مستوى الجماعات الحضرية.





# التوصيات وهبل الإصلا ح



## الجزء الثالث: التوصيات وسبل الإصلاح

**584.** لا تشكل الجبايات، بالنسبة للجماعات الترابية، مجرد موارد مالية موجهة إلى تغطية تكاليف المرافق العمومية المحلية، بل يمكن اعتبارها أيضا أداة للسياسة الاقتصادية تساهم في تعزيز مسلسل اللامركزية التي تعد حجر الزاوية لبناء دولة ديمقراطية وحديثة.

**585.** يرتبط تحسين مردودية النظام الجبائي المحلي، من خلال استغلال جيد لإمكاناته، ارتباطا وثيقا بمدى انسجام هندسة هذا النظام والمكون من جبايات ذاتية ومن موارد جبائية محولة، كما يمكن تعزيزه من خلال جبايات متقاسمة.

**586.** وانطلاقا من الممارسات الجيدة المتعارف عليها دوليا، فإن المجلس الأعلى للحسابات يعتبر أن المنطق الذي يحكم أي سياسة جبائية متناسقة يجب أن يكمن في التكامل بين مختلف موارد التمويل.

**587.** وسعيا نحو تجسيد هذا التصور ومن أجل بلوغ الأهداف الشاملة فيما يتعلق بتحقيق الموازنة والتمويل المستهدفة بواسطة موارد التحويل، يوصي المجلس بدعم انسجام وفعالية النظام الجبائي المحلي وفق مقاربة تدريجية، وذلك من خلال:

- تقوية الموارد الجبائية الذاتية؛
- توزيع ضرائب الدولة وفق معايير موضوعية؛
- تخصيص الموارد الجبائية المحولة وفق ضوابط تسمح بالحد من الفوارق بين الجماعات الترابية بواسطة الآليات الملائمة لتحقيق الموازنة.

**588.** ويعتبر المجلس بأن مبدأ الاستقلالية الجبائية الذي كان وراء فرض الرسوم المحلية يجب أن يعطي الأولوية لتوفر الموارد ذات المصدر الجبائي، ولضمان استقرارها وجودة عمل آليات الموازنة والمقاصة.

وهكذا تصبح نجاعة النظام الجبائي الضامن لتحقيق الاستقلال المالي للجماعات الترابية، باعتباره هدفا أوسع وأكثر تناسقا من الاستقلال الجبائي، طالما أن استقرار وتأمين الموارد سيسمحان ببرمجة جيدة للنفقات على المدى المتوسط.

**589.** وفي سياق الإصلاح الجاري حول الجهوية، فإن المجلس يوصي ببلورة منظور موحد للجبايات المحلية يتيح تنمية الموارد الجبائية اللازمة للجماعات الترابية (الجهات، العمالات والأقاليم والجماعات) في أفق مواكبة نقل بعض الاختصاصات من الدولة إلى الجماعات الترابية.

**590.** ولأجل تفعيل مبدأ العدالة، يوصي المجلس، في إطار إصلاح الجبايات المحلية، بالتركيز على الوظيفة الأولى لهذه الجبايات باعتبارها مصدرا للتمويل مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات الإسهامية للمواطنين ومستلزمات تنافسية المقاولات.

وتوضح خلاصات التجارب الأجنبية في هذا المجال أن تعدد الوظائف الموكولة للجبايات المحلية من حيث اعتبارها مصدرا للتمويل، أو وسيلة للأداء مقابل الخدمات، أو أداة لتحديد السياسة الاقتصادية والاجتماعية، يمكن أن يؤدي إلى استيعاب جزئي وأقل انسجاما لمبدأ العدالة.

**591.** لذلك يعتبر المجلس بأن المبادئ الرئيسية الموجهة للإصلاحات يجب أن تتوخى التبسيط وتحقيق الانسجام والتركيز أكثر على النجاعة والعدالة والشفافية. ويمر تحديث هذا النظام، بالضرورة، عبر بذل مجهود كبير في مجال توضيح الرؤى، الأمر الذي من شأنه تسهيل انخراط الملمزين وتقوية تقبلهم للجبايات المحلية.

**592.** إن خارطة طريق الإصلاحات التي يوصي بها المجلس يجب أن تشمل، فضلا عن التعديلات الرامية إلى تحسين المنظومة القانونية، الأجهزة والمساطر المعمول بها، وأنماط الإشراف والقيادة والتوجيه، وكذا الموارد المخصصة لإدارة الجبايات المحلية.

## **I. تبسيط ودعم تناسق الجبايات المحلية وفق مقارنة شاملة ومندمجة**

**593.** يوصي المجلس باعتماد منهجية تقوم على تدوين موحد للتشريع الجبائي يضم، في نفس الوقت، تشريعا خاصا بالدولة وآخر متعلقا بالجماعات الترابية. وقد حققت الدول التي تبنت هذا الاختيار تطورا هاما في ميدان تبسيط وتناسق وتوضيح وتوحيد الاتجاه وانسجام نظمها الجبائية.

**594.** ويرى المجلس بأن تبسيط الجبايات المحلية يقتضي أيضا تسليط الضوء مجددا على مختلف مكونات مواردها بغية تحديد إمكانيات التعويض و/أو المقاصة بين مختلف أنواع الرسوم، من جهة، وفيما بينها وبين الموارد المحولة من الدولة، من جهة أخرى.

ولتفادي تراكم مختلف أنواع التضريب، يوصي المجلس باجتناّب قدر الإمكان اللجوء إلى الرسوم التي يكون وعاؤها خاضعا مسبقا لجبايات الدولة.

أما التوزيع غير المتساوي للوعاء العقاري الضريبي عبر التراب الوطني فيتعين تقويمه من خلال تعبئة موارد جبائية أخرى متأتية من تقاسم ضرائب الدولة.

إن الاختيارات في مجال السياسات الجبائية يجب أن تتضمن أيضا جوانب ترتبط بالموارد المحولة كلما كانت الإمكانيات الجبائية غير كافية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالجماعات محدودة الموارد.

**595.** كما يدعو المجلس إلى تدعيم التوجه الحالي المتمثل في هيمنة الرسوم ذات الطبيعة العقارية والمهنية في الجبايات المحلية.

وعلى غرار التجارب الدولية في هذا المجال، يتعين العمل على تجاوز الإكراهات المرتبطة بهذه الفئة من الرسوم (قدم القيم الإيجارية، وتضريب الأصول المهنية، ...)، باعتماد الآليات التصحيحية الملائمة من خلال إجراءات لإعادة التوازن وضمان الاستقرار وذلك عبر الطرق التضامنية. كما يتعين أن تكون هذه الإكراهات موضوع مقاربات دقيقة، بغية معالجتها بشكل ينسجم مع خصوصيات النسيج السوسيو-اقتصادي الوطني.

**596.** لذا، يوصي المجلس بالقيام بدراسات معمقة قبل اللجوء إلى آليات التضريب على الدخل برسم الجبايات المحلية، والتي يمكن تبريرها بدافع تجميع كل الضرائب ذات الطابع العقاري لفائدة الجماعات الترابية.

**597.** ويعتبر المجلس بأن تبسيط النظام الجبائي المحلي يجب أن يتم من خلال المحاور التالية:

- إخراج الحقوق والأتاوى والمساهمات التي لا تكتسي صبغة الرسم من مجال التشريع الضريبي لتندرج في إطار المجال التنظيمي؛

- أما الرسوم المحلية، التي لا يتيح استغلالها توفير موارد مالية مهمة، فيجب أن تكون موضوع تقييم من حيث تكلفتها، مقارنة بمردودها، وذلك بغرض اتخاذ قرارات تحكيمية ناجعة بشأنها، بعد طرح الخيارات الممكنة كالإصلاح أو الدمج أو التحسين أو الحذف عند الاقتضاء.
- تفادي الاقتصار على الجبايات المحلية كعنصر فريد لتغطية بعض النفقات، وتعزيزها بالانفتاح على مصادر أخرى للتمويل، خاصة اللجوء إلى اعتماد التعريفات المقابلة للخدمات المقدمة.

**598.** ولذلك، يوصي المجلس بأن تكون بعض الرسوم المحلية ذات الطبيعة الاقتصادية، مثل الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر والرسوم المفروضة على البيع في أسواق الجملة وأسواق السمك، موضوع إعادة دراسة قصد تقييم جدوى تحويلها إلى أسعار للخدمات العمومية.

فالتوجه المعتمد في تطوير الجبايات المحلية على المستوى الدولي يقوم على إحلال التسعيرة محل التضريب الاقتصادي، ويعتبر هذا التوجه وسيلة ملائمة لإعمال مبدأ الأداء مقابل الخدمة المقدمة من طرف الجماعة والتي من شأنها أن تعكس الرابط بين المساهمة في التكاليف العامة والاستفادة من الممتلكات والمرافق العمومية.

**599.** ويدعو المجلس إلى القيام بإصلاح عميق لتجاوز المستوى المرتفع لعدم التجانس المرتبط بأوعية الضرائب والرسوم، وكذا تجاوز تعدد أشكال تحديد أسس الضرائب وتعدد النسب داخل نفس الرسم، فضلا عن الإسقاطات ومختلف أشكال المعاملات الجبائية التفضيلية والاستثناءات التي تعيق وضوح النظام الجبائي المحلي.

**600.** ويوصي المجلس بمراجعة بعض المساطر قصد جعلها أكثر مرونة وبساطة وانسجاما مع الواقع، على أساس أن المساطر الجاري بها العمل حاليا (الوعاء والمنازعات والمراقبة الجبائية) والمستوحاة من الضرائب المحددة لفائدة الدولة، عادة ما تكون غير منسجمة مع خصوصيات بعض الرسوم المحلية.

**601.** كما يوصي المجلس بإيلاء الأولوية لنشر دورية تطبيقية للجبايات المحلية، خاصة وأن المقتضيات التشريعية المتعلقة بالرسوم المحلية لم تكن موضوع نصوص تأويلية صادرة عن الإدارة منذ اعتماد إصلاح سنة 2008.

**602.** ويدعو المجلس أيضا إلى الشروع في دراسة إمكانية إدخال مقتضيات تتعلق بالتأويل الرسمي للنصوص الجبائية تكون ملزمة للإدارة بشكل صريح، وذلك بهدف إغناء المقاربات ذات الصلة بالجبايات المحلية، وتحسين كيفية التعامل مع الرسوم من خلال مساطر موحدة على الخصوص، وكذا إقرار العدالة الجبائية وتقليص المنازعات الضريبية.

## **II. تحسين النظام الجبائي المحلي من حيث توضيح الرؤية قصد تقبُّله على نحو أفضل**

**603.** يوصي المجلس بإجراء تقييم للنفقات الجبائية المتعلقة بالجبايات المحلية عن طريق تحديد نطاق الإجراءات الجبائية التفضيلية، اعتمادا على مقارنة تدرجية تراعي الوسائل المتاحة.

ويتعين، بشكل تدريجي، تعزيز عمليات تقييم آثار هذه النفقات على الميزانية وتقييم انعكاساتها الاقتصادية من أجل تنوير صانعي القرار حول جدوى الاحتفاظ بالمعاملات الجبائية الاستثنائية جزئيا أو كليا، أو حذفها أو تعويضها بإمدادات مالية.

604. كما يوصي المجلس بإعادة النظر في طرق منح الحصة في منتوج الضريبة على القيمة المضافة العائدة للجماعات الترابية وتحسين الشروط المتعلقة بتوزيع هذه الحصة بما يتلاءم والتحويلات المؤسساتية المرتبطة باللامركزية.

ويجب التذكير، في هذا الإطار، بأن تخصيص حصة في منتوج الضريبة على القيمة المضافة لفائدة الجماعات الترابية أمر لا تنفرد به بلادنا؛ إذ في العديد من الدول، وخاصة دول الاتحاد الأوروبي، تمثل هذه الحصة جزءاً هاماً من الموارد الجبائية التي تتوفر عليها الجماعات الترابية، مقابل تحمل هذه الأخيرة لتكاليف محولة إليها من طرف الدولة.

605. ومن أجل تقبل أفضل للنظام الجبائي المحلي، يعتبر المجلس أن استعمال الموارد المحصلة من طرف الجماعات الترابية يجب أن يستجيب لمعايير النجاعة والفعالية وأن يكون الملزمون على دراية بهذا الاستعمال انطلاقاً من الإنجازات الفعلية على أرض الواقع ومن خلال استشعار انعكاساتها الإيجابية على حياتهم اليومية.

606. ويوصي المجلس كذلك بإعداد تقرير سنوي حول الجبايات المحلية يتضمن، على الخصوص، الإصلاحات الجارية أو المرتقبة وكذا إنجازات السنة المالية المعنية المرتبطة بالرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة وبتلك التي تديرها الجماعات مباشرة وبالموارد المحولة.

### III. تقوية النجاعة والفعالية من أجل استغلال أحسن للإمكانات الجبائية المحلية

607. من أجل نجاعة أكبر لهذا النظام، يوصي المجلس بالتفكير، بشكل معمق، في إمكانية استبدال بعض الرسوم ذات المردودية المنخفضة وكلفة التدبير المرتفعة إما بآليات أخرى للتمويل، أو باقتطاعات جبائية بسيطة وذات وعاء واسع، وإما بإمدادات من الميزانية أو عن طريق أداء مقابل عن الخدمات المقدمة.

608. ويعتبر المجلس بأن من بين المحاور الرئيسية للإصلاح ذلك الذي يروم تحقيق الأهداف التالية:

- التوحيد، خاصة من خلال تفادي الازدواج الضريبي، المتمثل في تعدد الاقتطاعات المفروضة على نفس المادة الضريبية، داخل مكونات الجبايات المحلية وبين هذه الأخيرة وجبايات الدولة؛
- تدعيم النجاعة، عبر تعبئة أحسن للإمكانات الجبائية من خلال استهداف الأوعية الضريبية المهمة، مع تفادي مظاهر الهدر الناجمة عن تشتت المادة الضريبية؛
- إعطاء الأولوية للمقاربات البسيطة فيما يخص اختيار الرسوم أو الأوعية، عوض الضرائب المعقدة، خاصة الرسوم المرتكزة على رقم المعاملات أو على الكلفة أو على كميات صعبة التحديد أو التقييم؛
- التقليل من عدد الرسوم وتوخي اليقظة من مخاطر تعددها.

#### الرسم المهني

609. يوصي المجلس بإجراء تقييم للإصلاح المؤسس للرسم المهني، وذلك باستثمار إيجابيات التقدم الحاصل في مجال التخفيف من العبء الضريبي على رأس المال عبر وضع سقف الأصول الخاضعة للرسم وعبر التقليل من ثقل التحملات الجبائية الناتجة عن التخفيضات المتتالية التي همت المعاملات المطبقة على القيمة الإيجارية.

610. وارتباطا بالرسم المهني، يوصي المجلس بإعادة النظر في مبررات التمييز بين الأنشطة بتطبيق نسب متعددة والتي تعقد أعمال هذا الرسم.

611. ويعتبر المجلس بأن توحيد نسب الرسم المهني، علاوة على أهمية التبسيط والانسجام المترتب عنه، يسمح بإرساء فعالية وعدالة جبايئة أكبر، كما يقلل من المنازعات، وذلك من خلال تجاوز الصعوبات الناجمة عن عدم شمولية قائمة المهن وعن مشاكل التصنيف الناتجة عن ذلك.

### رسم السكن

612. يوصي المجلس بإعطاء الأولوية لتقييم رسم السكن، الذي أصبح منتوجه في تراجع مستمر، وذلك بهدف تحديد محاور الإصلاح، خاصة على مستوى الحكامة.

613. وفيما يتعلق بهذا الرسم، يوصي المجلس بتفادي الآليات التي تأخذ بعين الاعتبار المعطيات الشخصية للملزم وبدراسة النتائج المترتبة عن تخفيض وتوحيد نسب التضريب مع توسيع الوعاء، وذلك بحذف أو التقليل من الإعفاءات والإسقاطات.

614. لذا، يعتبر المجلس أنه من الضروري القيام، منذ الآن، بأعمال إعادة التأهيل اللازمة لتأمين فعالية أكبر، لاسيما من خلال:

- مقارنة جديدة في ميدان التكفل بالأشخاص الخاضعين للرسم عبر تحسين وتحديث وتكثيف عمليات الإحصاء بتعبئة موارد استثنائية عند الاقتضاء، وعبر اللجوء إلى التقنيات الحديثة في مجال المعلومات والتواصل؛
- تبني بدائل أخرى لتحديد الأشخاص الخاضعين، سيما باللجوء إلى قوائم معطيات خارجية من قبيل استغلال المعلومات المتوفرة لدى الأجهزة المكلفة بتدبير شبكات توزيع الماء والكهرباء العاملة داخل تراب الجماعات؛
- إعطاء دينامية جديدة لهذا الرسم عبر إقرار معايير موضوعية ومتوافق حولها بشكل يمكن من معالجة إشكالية قدم القيم الإيجارية ومن الحد من الآثار السلبية لاعتماد مستويات منخفضة في تحديد أسس التضريب؛
- إعداد قوائم لأثمنة الأكرية كعناصر مرجعية، باعتماد معايير الحياد والشفافية، مع الحرص على نشرها على نطاق واسع.

### رسم الخدمات الجماعية

615. في هذا الإطار يوصي المجلس بما يلي:

- تعزيز هذا الرسم من خلال الحفاظ على الآثار المنتظرة من إعادة تأهيل رسم السكن ومن التحسينات المرتبطة بالرسم المهني؛
- توخي اليقظة بخصوص كل نفقة جبايئة يمكن أن تشمل هذا الرسم، والذي تتجلى أهم مميزاته في غياب أي إعفاء مؤقت بخصوصه؛
- إعادة النظر في إعفاء ممتلكات الإدارات العمومية وما يضيع على الجماعات المعنية من موارد جبايئة، وذلك بغية تقييم الرهانات ذات الصلة وتحديد سبل الموازنة الممكنة.



## الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

616. يوصي المجلس بتوحيد مختلف تعريفات هذا الرسم، مع بحث إمكانية تطبيق تعريفه مخفضة على الأراضي غير المجهزة، وذلك بالنظر إلى الاختلافات الناتجة عن اتساع الفارق بين التعريفات الدنيا والقصى المحددة بموجب القانون، وعن الفوارق المهمة بين الأسعار من جماعة إلى أخرى وآثارها على مستوى تقبلها من طرف الملزمين وعلى فعالية الرسم.

617. يعتبر المجلس أن إصلاح هذا الرسم يتطلب توافر بعض العناصر الأولية التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، على الخصوص، ما يلي:

- الواقعة المنشئة للرسم والتي يجب اعتمادها بعد مضي مدة معقولة على تاريخ دخول الأراضي إلى المجال الترابي الخاضع لهذا الرسم؛
- تقييم الإعفاءات باعتبارها نفقات جبائية بغية التقليل من مجالها، أخذاً بعين الاعتبار آثارها المالية والاقتصادية؛
- العمل على توفير انسجام شروط الإعفاء المؤقت مع تلك المعمول بها بشأن إصدار الرسوم المدبرة من طرف الدولة، خاصة فيما يتعلق بالأجال؛
- تحديد الممتلكات الخاضعة للرسم عبر تحسين نظام الإقرار وتبادل المعلومات واستعمال التقنيات الحديثة؛
- توضيح المقترضات لتفادي تعدد التأويلات وتباين معالجة المادة الضريبية من جماعة إلى أخرى.

## الرسم على عمليات البناء

618. فيما يتعلق بهذا الرسم، يوصي المجلس بتدارك إصلاحه تدريجياً، وذلك بتعديل التعريف من خلال الاستئناس، بصفة خاصة، بمعاملات التحيين المعمول بها في مجال الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية، وذلك لتفادي نقص المردودية الناجم عن تراجع المستوى الفعلي للتضريب نتيجة تطبيق تعريفات متجاوزة.

## الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

619. بخصوص هذا الرسم، يوصي المجلس بما يلي:

- إلغاء الرسم على عمليات تجزئة الأراضي وتعويضه بمساهمة جزافية تركز على تطبيق تعريفه حسب المساحة المجهزة، وذلك قصد تحسين مردودية هذا الرسم وتبسيط تدبيره؛
- في حال الاحتفاظ بالنظام الحالي:
  - توحيد المعالجة الجبائية للتجهيزات الواجبة أخذها بعين الاعتبار في تحديد التكلفة التي تعتبر أساس تصفية الرسم على عمليات تجزئة الأراضي؛
  - تحسين الحكامة بشكل ملحوظ من أجل تقدير ملائم لكلفة التجهيزات المكونة لأساس الرسم.

## الرسم على محال بيع المشروبات

620. وأخذا بعين الاعتبار العيوب التي تشوب الرسم على محال بيع المشروبات، وخاصة من حيث كونه يتأسس على نفس المادة الضريبية الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، بالإضافة إلى غياب التحكم في عناصر الإقرارات وضعف مردوديته ولاسيما بالنظر إلى الكلفة المرتفعة لتدبيره، يوصي المجلس بدراسة الإشكاليات المرتبطة بهذا الرسم واقتراح الإصلاحات الكفيلة بتجاوز هذه النقائص والبحث، عند الاقتضاء، عن الحلول البديلة.

## الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

621. يرى المجلس إمكانية مراجعة بعض الإعفاءات بشأن هذا الرسم في اتجاه توسيع وعائه.

كما يمكن تقليص بنية التعريفات الخاصة بهذا الرسم بغية الزيادة في تبسيطها، وذلك، عند الاقتضاء، في إطار إعادة النظر في الجبايات المتعلقة بقطاع السياحة.

## الرسم على استخراج مواد المقالع

622. يوصي المجلس بما يلي:

- إعادة النظر في التعريفات التي أصبحت متجاوزة بفعل تطور الأثمنة، وذلك بهدف الرفع من مردودية هذا الرسم؛
- تقوية المراقبة بالجوء إلى مقدمي خدمات متخصصين، لا سيما في مهن الطبوغرافيا والكشف الجغرافي بتقنيات حديثة.

## الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة

623. يوصي المجلس، بخصوص هذا الرسم، بتصحيح الأثر الناجم عن انخفاض السعر الحقيقي للرسم باحتساب الأسعار الثابتة نظرا لطابعه الخصوصي (لا يعتبر من الرسوم التي تحتسب على أساس القيمة)، وذلك من خلال تقويم دوري لتعريفته.

## الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

624. يوصي المجلس بدراسة الإشكاليات التي يثيرها الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين على وقوف العربات، واللذين يتسمان بصعوبات في التطبيق وضعف المردودية، في أفق إصلاحهما، عند الاقتضاء.

وجدير بالذكر أنه على مستوى جبايات الدولة تم حذف العديد من الرسوم الخاصة بالنقل، وذلك في إطار دعم الإصلاح وتحديث القطاع.

## الرسوم المفروضة على احتلال الملك الجماعي العام مؤقتا

625. من أجل تجاوز جوانب القصور المسجلة في مجال تطبيق هذه الرسوم والناجمة عن غياب إطار معياري ملائم لاحتلال الملك الجماعي العام، الأمر الذي ينتج عنه تدبير تعوزه الأهداف والبرمجة، فإن المجلس يوصي بما يلي:

- ضبط المجال المرتبط بالملك العام المعني، خاصة من خلال عمليات الإحصاء أو الكشف الجغرافي؛
- إعداد أنظمة مبسطة ومنسجمة تؤطر عمليات الاحتلال المؤقت؛
- مراجعة قيمة الرسوم وتوحيدها من خلال مقارنة محينة ومنسجمة مع المحيط الذي تطبق فيه.

### الرسم المفروض على البيع في أسواق البيع بالجملة وأسواق السمك والرسوم المفروضة على الذبح في المجازر

626. في هذا الصدد، يوصي المجلس بتحويل هذه الفئة من الرسوم إلى تعريفات وفق سقف زمني وبصفة تدريجية، على أن تتم مباشرة هذا الإصلاح على إثر دراسات وتقييمات مسبقة مرتبطة أساسا بما يلي:

- تحديد مستويات ملائمة للتضريب والتسعيرة انطلاقا من الخدمات المقدمة، عند الاقتضاء؛
- تأهيل وتحديث شبكة المتدخلين والوسطاء؛
- بحث إمكانية إدخال أنماط جديدة للحكامة، بما في ذلك التدبير المفوض والشراكة بين القطاعين العام والخاص.

### مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق في نفقات تجهيزها وتهيتها

627. يوصي المجلس بالقيام بدراسة آليات مساهمة أرباب العقارات المجاورة في نفقات تجهيزها وتهيتها، بالنظر إلى المشاكل التي تثيرها على مستوى قبلها من طرف الخاضعين لها، وبالنظر أيضا إلى مردودها الذي يظل شبه منعدم.

## IV. تحديث الحكامة وأنظمة المعلومات

628. يعتبر المجلس بأن إحدى العقبات الكبرى التي تعيق الحكامة في مجال الجبايات المحلية تكمن في تعدد وتنوع المتدخلين وغياب سلطة مركزية للتوجيه والمساعدة على القيادة.

629. لذلك يوصي المجلس بإحداث لجنة مالية الجماعات الترابية ذات بعد أفقي، من بين مهامها الدفع بالعمليات المرتبطة بالجبايات المحلية وتنسيقها والتحكيم بشأن أولوياتها، وذلك بهدف إرساء فعالية أكبر على مستوى سير عمل المصالح الجبائية المحلية وتأمين نجاعتها في مجال تعبئة الإمكانات الجبائية المحلية.

630. كما يوصي المجلس بأن تتكون هذه اللجنة الاستشارية من أعضاء ممثلين عن وزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية وكذا عن المنتخبين المحليين.

631. ويتعين أن تتيح الاختصاصات الموكولة لهذه اللجنة ما يلي:

- تقديم الدعم للجماعات الترابية ولمختلف الهيئات المتدخلة في مجال الجبايات المحلية؛
- مساعدة الجماعات الترابية على القيام بالدراسات الجبائية، وعلى تقييم الإمكانات الجبائية ودعم طرق تعبئتها؛

- تقديم المقترحات وإبداء الرأي حول مشاريع التعديلات التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالجبايات المحلية؛
- المساهمة في إعداد التقرير السنوي حول الجبايات المحلية الموصى به سابقا.

**632.** ويوصي المجلس بتعزيز العمليات المرتبطة بإصدارات الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة من خلال:

- تدبير الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية باعتماد نظام المعلومات الخاص بالمديرية العامة للضرائب، ولا سيما على مستوى النظام المندمج لفرض الضرائب المخصص لوعاء ضرائب الدولة؛
- تدعيم البنيات العملية المكلفة بالرسوم المحلية على مستوى المناهج وأدوات العمل والموارد؛
- تحسين شروط التعاون الجبائي مع الجماعات الترابية.

**633.** ويدعو المجلس كذلك إلى ضرورة تعزيز اهتمام كافة الفاعلين المحليين المعنيين بالمسلسل الجبائي قصد تأمين القيادة والتتبع اللازمين للعمليات المرتبطة بالوعاء، وكذا القيام بتكثيف آليات المراقبة وإيلاء أهمية أكبر للمنازعات ذات الصلة في اتجاه الحفاظ على العدالة الجبائية، خاصة وأن مجال الجبايات يجب أن يحظى بالعناية التي يستحقها في تراتبية الاختصاصات الموكولة للجماعات الترابية.

**634.** ويوصي المجلس أيضا بدراسة إمكانية وضع بنيات ملائمة لإدارة جبائية محلية وفق نموذج يأخذ بعين الاعتبار حجم الجماعات الترابية المعنية وإمكاناتها الجبائية. ومما تجدر الإشارة إليه أن غياب إدارة جبائية يشكل في حد ذاته عائقا حقيقيا لفرض وتحصيل الرسوم المحلية بشكل فعال.

وخلال مرحلة انتقالية، وبالنظر للأهمية البالغة للرهانات المرتبطة بالحكامة، يوصي المجلس بأن تتولى المديرية العامة للضرائب التدبير الكامل للرسوم المحلية باستثناء الأتاوى والرسوم المرتبطة بالتراخيص الممنوحة من طرف الجماعات.

وتبدو هذه التوصية وجيهة، على اعتبار أن المديرية العامة للضرائب مدعوة لأن تهتم أكثر بتدبير الجبايات المحلية، خاصة من خلال التوزيع الجبائي المقرر لفائدة الجهات، مع ضرورة تقوية مسؤولية كافة المتدخلين في هذه العملية. كما أن هذه الإدارة تبدو الأكثر جاهزية لتولي هذه المهمة طالما أنها تتوفر على شبكة واسعة من المصالح غير الممركزة.

**635.** ويرى المجلس ضرورة تدعيم عمليات تحصيل الرسوم المحلية، خاصة من خلال الحد من إشكالية الباقي استخلاصه التي تستنفد جزءا مهما من الموارد البشرية والمادية للإدارة على حساب الاستخلاص العادي برسم إصدارات السنة الجارية. ومن ثم، يتعين القيام بتقييم دقيق وشامل في هذا الإطار من أجل رصد المبالغ غير ممكنة التحصيل واتخاذ القرار بشأن قبول إلغاء الديون غير القابلة للتحصيل المترتبة عن ذلك.

**636.** كما يوصي المجلس بتكثيف جهود التحصيل بشأن إصدارات كل سنة مالية وعقلنة مساطر الإكراه عن طريق تكييف الإمكانيات المتاحة، باعتماد الآليات الملائمة المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، مع حجم الرهانات وطبيعة المخاطر، وذلك بغية القيام بمجهود أكثر نجاعة في مجال التحصيل.

كما يرى المجلس ضرورة وضع آليات خاصة لتحصيل الضرائب التي لا تبرر مبالغها اللجوء إلى المساطر العادية.

**637.** ولأجل تعزيز موارد ووسائل التحصيل، يوصي المجلس بتدعيم هيئة الأعوان المكلفين بالتبليغ والتنفيذ التابعين للخرينة، وبالتكوين ودعم التعاون خاصة مع الجهات القضائية، وكذا بتسريع وضع شبكة المحاسبين العموميين المكلفين حصريا بعمليات الموارد.

ويوصي المجلس أيضا بتدعيم الموارد البشرية والمادية واللوجيستية المخصصة للمديرية العامة للضرائب وكذا تحسين آليات تحفيز شسيعي المداخل وتطوير الإطار القانوني المتعلق بسير وكالات المداخل.

**638.** ومن أجل تقادي تشتيت الجهودات وضمان عقلنة أكبر وانسجام أكثر لعمليات التحصيل، يوصي المجلس بما يلي:

- حل المشاكل المرتبطة بالعناوين وتنوع قنوات الاستخلاص وتحديث عمليات التحصيل؛
- عدم إصدار المبالغ المتعلقة بالمقاولات المشطب عليها جبايا أو التي هي في طور التشطيب عليها من السجل التجاري؛
- عدم إصدار المبالغ الصغرى بالاستناد إلى دراسة كلفة عمليات الإصدار والتحصيل.

**639.** ويوصي المجلس بوضع نظام للمعلومات خاص بتدبير الجبايات المحلية، يشمل سجلات تحديد الملزمين والمعلومات المتعلقة بهم ويسمح بتكوين قاعدة المعطيات اللازمة للعمليات المتعلقة بالوعاء والمراقبة.

**640.** وبحسب أهمية المادة الخاضعة للضريبة، وفي إطار النموذج المعتمد لتنظيم المصالح الجبائية، فإنه سيكون مفيدا جعل نظام المعلومات في متناول المرتفقين، خاصة من خلال بوابات الخدمات الإلكترونية وباقي أشكال تكنولوجيا المعلومات الحديثة الملائمة للتواصل.

ومن شأن جهود التحديث هذا أن يضمن تقريب الخدمات والشفافية تجاه الملزمين، وأن يُكْمَل المبادرات الأخرى التي يتعين القيام بها من طرف المصالح الجبائية المحلية بغية تسهيل وتحسين العلاقة مع الملزمين.

**641.** ويرى المجلس ضرورة إعطاء أهمية خاصة لإحداث وتدعيم بنيات الاستقبال والإعلام بشكل يجعلها كفيلة بالاستجابة، بشكل مقبول، لمتطلبات الملزمين حتى يتسنى سد الخصائص الملاحظ في هذا الصدد. كما يتعين إيلاء الاهتمام اللازم لتحسين تلقي ومعالجة طلبات الشواهد الجبائية، خاصة على مستوى تنظيم سبل التدبير وقنوات التنسيق بين مختلف المتدخلين.

**642.** وأخيرا يوصي المجلس بضرورة توفر الجماعات على الوسائل البشرية المؤهلة لتحسين تدبير الرسوم المحلية، وهي مسألة يجب أن تحظى بالأولوية. فبالإضافة إلى جهودات التوظيف والتكوين وإعداد دلائل المساطر وتطبيقات التدبير الملائمة وتحفيز العنصر البشري حسب الممارسات الجيدة المعتمدة من طرف الإدارات الجبائية، يوصي المجلس، باستغلال كل الإمكانيات المتاحة بخصوص الاستعمال المشترك للموارد العمومية الممكن تعبأتها، وخاصة عبر آلية إعادة انتشار الموظفين ما بين الجماعات والمصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب والخرينة العامة للمملكة.

## الملحق رقم 1: الرسوم المحدثة بموجب ظهير 23 مارس 1962

نص هذا الظهير على نوعين من الرسوم والمساهمات المحدثة بواسطة قرار بلدي:

◀ الرسوم والضرائب المقرر فرضها إجباريا

1. أداء عن صيانة ونظافة الشوارع؛
2. أداء عن العربات غير السيارات؛
3. أداء عن الكلاب؛
4. أداء عن المشاهد؛
5. أداء عن الذبائح؛
6. أداء عن لحوم الأسواق؛
7. أداء عن الفحص البيطري؛
8. الحقوق المستخلصة في الأسواق وأماكن البيع العمومية؛
9. أداءات عن الطرق؛
10. حقوق عن الأرصفة واحتلال الطريق العمومية؛
11. أداءات عن الباعة المتنقلين والعارضين السلع للبيع في الطريق العمومية؛
12. حقوق عن وقوف العربات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين؛
13. متحصل من بيع الماء ومن المستودع البلدي والميزان العمومي والمقابر التي تسيرها البلدية وبوجه عام جميع الخدمات التي تتكلف بها البلدية؛
14. أداء إضافي عن الذبائح لفائدة المشاريع الخيرية؛
15. المساهمة في نفقات تهيئة الشوارع والأرصفة والبوابع وقنوات المياه عندما تتحملها ميزانية البلدية؛
16. أداء عن ربط البوابع وشبكة الماء العذب إذا باشرت أشغاله البلدية.

◀ الرسوم والضرائب الذي يبقى فرضها اختياريا

1. أداء عن إغلاق متأخر أو فتح صباحي للمقاهي ومقاهي الطرب وقاعات الرقص والمراقص والمطاعم الليلية والمؤسسات المماثلة لها؛
2. أداء عن أماكن بيع المشروبات الغير الكحولية أو الغير الممزوجة بالكحول؛
3. أداء عن الإنارة الكهربائية؛
4. أداء عن استهلاك الماء العذب.

## الملحق رقم 2: التعديلات التي جاء بها قانون المالية لسنة 1978 في ميدان الجبايات المحلية

جاء إصلاح نظام الضرائب المتعلقة بالعقارات سنة 1978 بغرض تعزيز الموارد الضريبية للجماعات الترابية، بواسطة التحسينات المحدثة المتعلقة بالضريبة الحضرية وإحداث الضريبة على الأراضي الحضرية والتي خصصت مجمل مواردها للجماعات.

ويمكن إجمال أبرز ما جاء به قانون المالية سالف الذكر بخصوص المالية المحلية في النقاط التالية:

### الضريبة الحضرية

تفرض الضريبة الحضرية على العقارات والمباني بثتى أنواعها والمتواجدة داخل المجال الحضري والضواحي المحيطة به، وفي المراكز المحددة المحدثة بنص تنظيمي أو في المحطات الصيفية والشتوية، كما تفرض على المباني ذات الاستعمال الصناعي.

تستفيد بعض العقارات من إعفاءات دائمة من الرسم نظرا للطبيعة القانونية لمالكها (الدولة، الجماعات المحلية والأوقاف) أو لطبيعة الغرض الذي خصصت له (أماكن العبادة، المستشفيات، مؤسسات التعليم المجاني).

إلى جانب ذلك، تستفيد المباني الجديدة، والمباني المضافة إلى مبان قديمة وكذا الآليات والأجهزة المركبة حديثا، من إعفاء مؤقت من الضريبة الحضرية طوال الثلاث سنوات التالية للسنة التي تم الانتهاء من بناؤها أو تركيبها.

يتم فرض الرسم على أساس القيمة الإيجارية للعقارات، والتي تحدد بالرجوع إلى عقود الإيجار أو عن طريق المقارنة أو التقدير المباشر. ويتم اعتماد تخفيض بنسبة 75 % بالنسبة للعقارات المستعملة كسكن من طرف مالكها.

تفرض الضريبة الحضرية بالاعتماد على إحصاء سنوي تقوم به لجنة يعين أعضاؤها لمدة 3 سنوات في كل جماعة بمقرر لعامل العمالة أو الإقليم وباقتراح من رئيس المجلس الجماعي. ويجب أن تضم اللجنة ممثلا لمجلس الجماعة ومفتشا للضرائب المباشرة وممثلين عن الساكنة المحلية.

يفرض معدل نسبي بقيمة 13,5 % فيما يتعلق بالضريبة الحضرية المسماة بالمهنية المفروضة على العقارات المخصصة للأنشطة الصناعية والعتاد.

وتحتسب الضريبة الحضرية المفروضة على العقارات المهية للسكنى، باعتماد معدل تصاعدي. فالشطر الأول، الذي تعادل قيمته أو تقل عن 3.000 درهم، معفى من الضريبة. أما الشطر الثاني المحدد بين 3001 إلى 6000 درهم، فتفرض عليه الضريبة بسعر 10 %، في حين تطبق على الشطر الأخير، المتروحة قيمته بين 36.001 إلى 60.000 درهم، نسبة 28 %. وتفرض الضريبة بسعر 30 % على ما زاد عن 60.000 درهم.

تخصص عائدات الضريبة الحضرية للجماعات المحلية بنسبة 90 % وللميزانية العامة للدولة بنسبة 10 %.

### الضريبة على الأراضي الحضرية

تنقسم الضريبة على الأراضي الحضرية الموجودة داخل مساحة دوائر تطبيق الضريبة الحضرية، باستثناء المناطق المحيطة بهذه الدوائر، إلى شطرين:

«الضريبة الفريدة»: وتترتب على إدخال الأراضي المبنية أو غير المبنية ضمن الدائرة الحضرية على إثر توسيع نطاق هذه الدائرة.

وتحتسب الضريبة الفريدة بمقدار يصل إلى 30 %، على الفرق بين القيمة التجارية للأرض في 31 دجنبر من السنة الثالثة الموالية لسنة توسيع الدائرة الحضرية، أو ثمن التقيوت إذا وقع تقيوتها قبل هذا التاريخ، والقيمة التجارية للأرض في فاتح يناير من السنة السابقة لسنة توسيع الدائرة الحضرية، أو ثمن حيازتها إذا كان أكثر ارتفاعاً.

◀ **الضريبة السنوية على الأراضي غير المبنية:** وتفرض على أساس القيمة التجارية للأرض بمقدار 1,50 % عن السنة الأولى لفرضها، وتضاف إلى هذا المقدار نقطة واحدة كل سنة إلى أن يصل إلى حد قدره 5,50 %.

وتحدد القيمة التجارية للأراضي من طرف لجنة الإحصاء المنصوص عليها في ميدان الضريبة الحضرية على أساس الأسعار المعمول بها في شهر يناير من كل سنة بالمكان الذي تقع فيه هذه الأراضي.

تخصص عائدات الضريبة على الأراضي الحضرية للجماعات الحضرية، التي تتحمل مصاريف تدبير وعائها وتحصيلها في حدود نسبة 10 %.



### الملحق رقم 3: المبادئ التي جاء بها القانون الإطار رقم 3.83 المتعلق بتعديل النظام الجبائي

يشكل إصدار القانون الإطار رقم 3.83 مرحلة مفصلية في مسلسل إصلاح النظام الجبائي الوطني بما فيه النظام الجبائي المحلي، عبر تكريسه لمبدأ توزيع الضرائب بين الدولة والجماعات المحلية. ومن بين الأهداف المتوخاة من وراء إصلاح النظام الجبائي بالمغرب والمحددة بهذا القانون، يتم تقديم مبدئين أساسيين:

- تعزيز المداخل الجبائية للجماعات المحلية من أجل دعم أقوى لمسلسل اللامركزية؛
  - البحث عن تحسين مردودية النظام الجبائي دون الرفع من مستوى الضغط الجبائي، وذلك عبر تحسين نجاعته وليس إحداث رسوم إضافية أو الرفع من تعريفات الضرائب والرسوم القائمة.
- وتتجلى نجاعة النظام الجبائي في حسن اختيار الأوعية الضريبية العريضة، وكذا اعتماد آليات مشتركة وتضامنية لتحويل الضرائب والرسوم.
- وقد كان من المفروض أن يتوج مسلسل الإصلاح الضريبي بتقليص الفرق بين النسب الاسمية والنسب الفعلية لتعريفات الرسوم، وتوزيع العبء الضريبي حسب المساهمة الفعلية لكافة الفاعلين في القيمة المضافة الإجمالية.
- وهكذا تم تعويض النظام المتسم بالتعددية الجبائية بمقاربة موحدة وتركيبية تنفادي تشتت المادة الضريبية وتدعم القدرات الإسهامية للضرائب المعتمدة.
- وقد كان من شأن الأهداف التي جاء بها القانون الإطار لسنة 1983 وأبرزها توسيع الوعاء الضريبي، وتبسيط وتحديث النظام الضريبي دون الرفع من الضغط الجبائي، أن تشكل مرجعا للقانون رقم 30.89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية من أجل سد ثغرات ظهير سنة 1962

#### الملحق رقم 4: الإضافات التي جاء بها القانون رقم 30.89

شكل إصدار القانون رقم 30.89 المتعلق بنظام ضرائب الجماعات المحلية وهيئاتها مرحلة مهمة في بناء النظام الجبائي المحلي، وذلك عقب مجموعة من النصوص المتممة أو المعدلة لظهير 23 مارس 1962<sup>20</sup>. وقد جاء بمجموعة من التعديلات، يمكن إجمال أبرزها فيما يلي:

- التحديد الدقيق لعناصر الوعاء والتصفية، وكذا إحداث مساطر جديدة تتعلق بالمنازعات الضريبية وبالتحصيل؛
- إلغاء الطابع الاختياري لبعض الرسوم؛
- إعادة فرض أو إدخال تحسينات على بعض الرسوم والواجبات والأتاوى والرسوم الإضافية الواردة في النصوص السابقة المتعلقة بالمالية المحلية (وعدها 15)؛
- إحداث ضرائب ورسوم على بعض القطاعات، كالعقار والنقل والسياحة والتعليم الخصوصي؛
- إحداث ثلاث رسوم جديدة لفائدة العمالات والأقاليم (الضريبة على رخص السياقة، الرسم المفروض على فحص السيارات التي يزيد عمرها على عشر سنوات، الرسم على بيع الحاصلات الغابوية)؛
- إلغاء الرسم المسمى "الأداء على الكلاب".

وقد تمخض عن مسلسل إصلاح القانون رقم 30.89 إلغاء الرسم المفروض على البروزات إلى الأملاك الجماعية العامة (قانون رقم 42.93 بتاريخ 6 شتنبر 1995) وعن إدماج بعض التعديلات التي همت مجال تطبيق بعض الرسوم وكذا نسبها وتعريفاتها.

وقد تم تغيير القانون رقم 30.89 بمقتضى القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات<sup>21</sup>، والذي أحدث 6 رسوم وضرائب جديدة لفائدة هذه الوحدات اللامركزية، منها 3 رسوم إضافية:

- الرسم الإضافي على رسم النظافة بنسبة من 5 % إلى 10 %؛
- الرسم الإضافي إلى الرسم المفروض على عقود التأمين؛

<sup>20</sup> - ظهير شريف رقم 1.87.196 صادر في 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بتنفيذ القانون رقم 37.87 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.121 بتاريخ 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962) بالرسوم الجماعية؛  
- ظهير شريف رقم 1.85.351 صادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتنفيذ القانون رقم 31.85 المتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.60.121 الصادر في 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962) في شأن الرسوم الجماعية؛  
- ظهير شريف رقم 1.84.193 صادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 5.84 المتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.121 الصادر في 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962) بشأن الرسوم الجماعية؛  
- ظهير شريف رقم 1.82.211 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 13.81 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.121 الصادر في 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962) بشأن الرسوم الجماعية؛  
- ظهير شريف رقم 1.80.334 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 15.80 الذي يتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.121 الصادر في 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962) بشأن الأداءات الجماعية وينسخ به الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 12 من رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) بشأن إثبات صحة الإضاء؛  
- ظهير شريف رقم 1.77.375 بتاريخ 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977) يتضمن أمر بتنفيذ القانون رقم 2.77 المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.121 الصادر في 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962) بشأن الأداءات الجماعية؛  
- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.465 بتاريخ 23 ذي الحجة 1395 (26 دجنبر 1975) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.121 الصادر في 16 شوال 1381 (23 مارس 1962) بشأن الأداءات البلدية؛  
- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.241 بتاريخ 18 محرم 1393 (22 يبرير 1973) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.121 الصادر في 16 شوال 1381 (23 مارس 1962) بشأن الأداءات البلدية؛  
- ظهير شريف رقم 1.63.199 بتاريخ 16 شوال 1381 (23 مارس 1962) يغير وتنميط الظهير الشريف رقم 1.60.121 الصادر في 16 شوال 1381 (23 مارس 1962) بشأن الأداءات البلدية.

<sup>21</sup> الجريدة الرسمية عدد 4470 بتاريخ 24 ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997).

- الرسم على رخص الصيد؛
- الرسم على استغلال المناجم؛
- الضريبة على الخدمات المقدمة بالموانئ؛
- الرسم الإضافي إلى الرسم الجماعي المفروض على استخراج مواد المقالع.

## الملحق رقم 5: التعديلات التي جاء بها القانون 47.06 المتعلقة بالرسوم المحلية المدبرة من طرف مصالح الدولة

### الرسم المهني / ضريبة "الباتنتا"

أحدث الرسم المهني سنة 2008، نتيجة دمج كل من الباتنتا والضريبة الحضرية المهنية. عرف تطور ضريبة "الباتنتا" منذ تأسيسها عدة مراحل شكلت الركائز الأساسية لمسيرة تعديل وعائها وآليات تصفيته.

فمنذ إحداثها عام 1920، لم تعرف ضريبة "الباتنتا" أية إصلاحات حقيقية إلا سنة 1961. وفي سنة 1976، تم إلغاء الرسم المحتسب على أساس عدد الأجراء نظرا لأثره السلبي على التشغيل.

وقد شهدت الفترة ما بين 2001 و2003 تبني مسلسل يهدف إلى خفض الضغط الضريبي على الاستثمار عبر الإجراءات التالية:

- تحديد سقف القيمة الكرائية في 100 مليون درهم، ثم إلى 50 مليون درهم لاحقا؛
- خفض المعامل المطبق لتحديد القيمة الكرائية من 10 % و 7 % إلى 4 % ثم إلى 3 %.

تعد ضريبة "الباتنتا"، التي تفرض بناء على إحصاء إداري، من الضرائب المباشرة التي تستحق سنويا بمناسبة مزاوله مجموعة من الأنشطة كالصناعة والتجارة والحرف التقليدية، إضافة إلى المهن الحرة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الضريبة لا تطبق على النشاط كما أن بعض القطاعات الاقتصادية معفاة بصفة كلية من الضريبة المذكورة لاعتبارات اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية. كما تعفى الأنشطة الحديثة خلال مدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ شروعها في الاستغلال.

تحدد القيمة الإيجارية على أساس الكراء العادي برسم السنة المعنية، بواسطة المقارنة أو التقييم المباشر. وتشمل القيمة الإيجارية، كلا من قيمة العقارات والتجهيزات وآلات الاستغلال باستثناء وسائل النقل.

أما بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لنظام الربح الحقيقي المعتمد لتحديد النتيجة الخاضعة للضريبة، فإن احتساب السومة الكرائية يتم على أساس الأصول الثابتة للمؤسسة. ولا يتم احتساب إلا الأصول التي تم اقتنائها منذ أكثر من خمس سنوات.

يتم ترتيب المهن الخاضعة لضريبة "الباتنتا" حسب أهمية التعريف المطبقة والتي تحدد النسب الواجب تطبيقها (سنة نسب تتراوح بين 10 % و 30 %).

تقدم التعريف المطبقة في جدولين:

- الجدول "أ" المخصص للأنشطة التي يغلب عليها الطابع التجاري، والذي يضم سبعة أقسام، واحد منها معفى (القسم السابع) نظرا للأهمية المحدودة للأنشطة المصنفة في هذا القسم؛

- الجدول "ب" المتعلق بالأنشطة الصناعية، وينقسم إلى قسمين.

تخصص عائدات "الباتنتا" للجماعات المحلية بنسبة 90 %، في حين تؤول 10 % الباقية إلى الميزانية العامة للدولة. ويحصل فضلا عن ذلك 12 سنتيما إضافيا لفائدة الدولة و 10 سنتيمات إضافية لصالح ميزانيات الغرف المهنية.

## رسم السكن/الضريبة الحضرية

تمخض رسم السكن عن إصلاح الضريبة الحضرية غير المهنية. وقد عرفت الضريبة الحضرية عدة تعديلات من بينها ما يلي:

- تمديد أجل الإعفاء لمدة تتراوح بين 3 و5 سنوات بالنسبة للبناءات الجديدة؛
- اعتماد الإحصاء الخماسي مع تطبيق التحيين التلقائي للقيمة الإيجارية بنسبة 2 % كل سنة؛
- تحديد القيمة الإيجارية للمؤسسات الصناعية بتطبيق معامل قدره 3 % على سعر تكلفة العقار؛

غير أن التعديل الأبرز الذي عرفه الرسم على السكن، يتمثل في استثناء مداخيل الأكرية من وعائه الضريبي وإخضاعها للضريبة على الدخل عقب دخول هذه الأخيرة حيز التطبيق.

## الرسم على الخدمات الجماعية/ ضريبة النظافة

حل الرسم على الخدمات الجماعية محل ضريبة النظافة، وتطبق على:

- الأشخاص الطبيعيون: فيما يخص العقارات المبنية المخصصة للسكن الرئيسي والثانوي؛
- المقاولات: بالنسبة لكل العقارات والآليات والأجهزة المخصصة للاستغلال المهني الخاضع للرسم المهني.

يطبق الرسم على الخدمات الجماعية:

- داخل مدار الجماعات الحضرية؛
- في ضواحي هذه الجماعات كما تم تحديدها من طرف مقتضيات القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- داخل المراكز المحددة المعينة بمقتضى بنصوص تنظيمية؛
- داخل محطات التخميم الصيفية والشتوية والحمامات.

## الملحق رقم 6: الرسوم والواجبات والمساهمات والأتاوى المدبرة من طرف الجماعات المحلية

شكل القانون رقم 47.06 المنشور بتاريخ 6 دجنبر 2007 مرحلة متقدمة في مسيرة إعادة تنظيم النظام الجبائي المحلي، حيث ألغى 24 رسما وواجبا وإتاوة ومنح للإدارة الجبائية المحلية نفس الصلاحيات الممنوحة لإدارة الضرائب المركزية فيما يخص تدبير الجبايات.

غير أن المشرع، وبمقتضى القانون رقم 39.07 المنشور بتاريخ 31 دجنبر 2007، مدد العمل بصفة انتقالية بـ 13 من الرسوم والواجبات والمساهمات والأتاوى بعد أن سبق إلغاؤها في إطار نسخ مقتضيات القانون 30.89.

### الرسوم الخاضعة للقانون رقم 47.06

1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛
2. الرسم على عمليات البناء؛
3. الرسم على عمليات تجزئة الأراضي؛
4. الرسم على محال بيع المشروبات؛
5. الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية؛
6. الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة؛
7. الرسم على النقل العمومي للمسافرين؛
8. الرسم على استخراج مواد المقالع.

### الواجبات والأتاوى الخاضعة للقانون رقم 39.07

9. الرسم المترتب على إتلاف الطرق؛
10. رسم تصديق الإمضاء؛
11. الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر؛
12. الرسم الإضافي المفروض لفائدة المشاريع الخيرية على الذبح في المجازر؛
13. الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة؛
14. رسم المحجز؛
15. الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين؛
16. رسوم الحالة المدينة؛
17. الرسم المفروض على البيع في أسواق البيع بالجملة وأسواق السمك؛
18. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء؛
19. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية؛
20. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية؛
21. مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهيتها.

## الملحق رقم 7: جداول

جدول م.1. الإنجازات المالية للجماعات الحضرية خلال الفترة 2007-2013

مليون درهم

2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	التسمية
15.568	13.515	13.510	12.616	11.426	9.712	9.521	مداخل التسيير
5.646	5.049	5.583	4.855	4.520	3.445	3.295	• الحصة في منتج ض.ق.م
5.351	4.232	4.145	4.150	3.893	3.393	3.673	• الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة
2.553	2.220	1.978	1.767	1.526	2.261	1.937	• الرسوم والأتاوى المدبرة من طرف الجماعات
2.018	2.014	1.804	1.844	1.487	614	616	• مداخل أخرى
12.306	11.307	11.178	9.780	9.277	7.820	7.250	نفقات التسيير
6.304	5.939	5.841	4.996	4.671	4.314	4.061	• الموظفون والأعوان
5.137	4.619	4.642	4.117	4.023	3.089	2.800	• الأملاك والخدمات
865	751	695	667	583	417	388	• الدين
12.000	11.982	11.134	10.247	9.711	8.974	7.560	مداخل الاستثمار
8.658	8.629	7.934	7.421	6.861	6.145	5.435	• الفوائض
987	1.211	1.472	1.301	1.223	688	457	• إمدادات الدولة
1.072	1.652	1.338	1.274	1.348	1.389	1.282	• القروض
746	490	390	250	279	753	386	• مداخل أخرى
4.203	5.163	4.895	4.181	4.468	3.732	3.535	نفقات الاستثمار

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية

جدول م.2. الإنجازات المالية للجماعات القروية خلال الفترة 2007-2013

مليون درهم

2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	التسمية
6.734	6.035	5.773	5.355	5.429	4.460	4.044	مداخل التسيير
4.910	4.274	4.082	3.765	3.677	2.998	2.648	• الحصة في منتج ض.ق.م
419	333	345	340	353	276	309	• الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة
602	663	558	498	610	494	340	• الرسوم والأتاوى المدبرة من طرف الجماعات
803	765	788	752	789	692	747	• مداخل أخرى
4.652	4.148	3.771	3.224	3.327	2.591	2.416	نفقات التسيير
2.933	2.774	2.638	2.229	2.150	1.866	1.765	• الموظفون والأعوان
1.608	1.249	1.000	868	722	583	490	• الأملاك والخدمات
111	125	133	127	455	143	161	• الدين
7.142	7.079	6.601	5.855	5.403	4.622	4.269	مداخل الاستثمار
6.174	6.350	5.926	5.332	4.761	4.081	3.703	• الفوائض
229	318	428	216	332	297	297	• إمدادات الدولة
503	191	146	174	222	218	224	• القروض
236	220	101	133	88	26	45	• مداخل أخرى
3.096	2.901	2.402	2.034	2.062	2.010	1.931	نفقات الاستثمار

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية

جدول م.3. الإنجازات المالية للجماعات الحضرية والقروية خلال الفترة 2007-2013

مليون درهم

التسمية	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
<b>مداخيل التسيير</b>	13.565	14.172	16.855	17.971	19.283	19.550	22.302
• الحصة في منتج ض.ق.م	5.943	6.443	8.197	8.620	9.665	9.323	10.556
• الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة	3.982	3.669	4.246	4.490	4.490	4.565	5.770
• الرسوم والأتاوى المدبرة من طرف الجماعات	2.277	2.755	2.136	2.265	2.536	2.883	3.155
• مداخيل أخرى	1.363	1.306	2.276	2.596	2.592	2.779	2.821
<b>نفقات التسيير</b>	9.666	10.411	12.604	13.004	14.949	15.455	16.958
• الموظفون والأعوان	5.826	6.180	6.821	7.225	8.479	8.713	9.237
• الأملاك والخدمات	3.290	3.672	4.745	4.985	5.642	5.868	6.745
• الدين	549	560	1.038	794	828	876	976
<b>مداخيل الاستثمار</b>	11.829	13.596	15.114	16.102	17.735	19.061	19.142
• الفوائض	9.138	10.226	11.622	12.753	13.860	14.979	14.832
• إمدادات الدولة	754	985	1.555	1.517	1.900	1.529	1.216
• القروض	1.506	1.607	1.570	1.448	1.484	1.843	1.575
• مداخيل أخرى	431	779	367	383	491	710	982
<b>نفقات الاستثمار</b>	5.466	5.742	6.530	6.215	7.297	8.064	7.299

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية



جدول م.4. التطور السنوي للمداخل الجبائية للجماعات (دون ض.ق.م) خلال الفترة 2007-2014

صنف الجماعات	طبيعة الرسوم والآتوى	2007	2008	%	2009	%	2010	%	2011	%	2012	%	2013	%	2014	%
الجماعات الحضرية	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الدولة	3.673	3.393	-8	3.893	15	4.150	7	4.145	-0,1	4.232	2	5.351	26	4.311	26
	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الجماعات	1.937	2.261	17	1.526	-33	1.767	16	1.978	12	2.220	12	2.553	15	2.256	15
	المجموع	5.610	5.654	1	5.419	-4	5.917	9	6.123	3	6.452	5	7.904	23	6.567	23
الجماعات القروية	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الدولة	309	276	-11	353	28	340	-4	345	1	333	19	419	-3	375	26
	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الجماعات	340	494	45	610	23	498	-18	558	12	663	12	602	19	600	-9
	المجموع	649	770	19	963	25	838	-13	903	8	996	10	1.021	3	974	3
مجموع الجماعات	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الدولة	3.982	3.669	-8	4.246	16	4.490	6	4.490	0	4.565	2	5.770	26	4.686	26
	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الجماعات	2.277	2.755	21	2.136	-22	2.265	6	2.536	12	2.883	14	3.155	9	2.855	9
	المجموع	6.259	6.424	3	6.382	-1	6.755	6	7.026	4	7.448	6	8.925	20	7.552	20

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/ المجلس الأعلى للحسابات

جدول م.5. التطور السنوي للمداخيل الجبائية للجماعات (بما في ذلك ض.ق.م) خلال الفترة 2007-2014

مليون درهم

صنف الجماعات	طبيعة الرسوم والآتوى	2007	2008	%	2009	%	2010	%	2011	%	2012	%	2013	%	2014	%
الجماعات الحضرية	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الدولة	3.673	3.393	-7,6	3.893	14,7	4.150	6,6	4.145	-0,1	4.232	2,1	5.351	26,4	4.311	-19,4
	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الجماعات	1.937	2.261	16,7	1.526	-32,5	1.767	15,8	1.978	11,9	2.220	12,2	2.553	15	2.256	-11,6
	الحصة في منتج ض.ق.م	3.295	3.445	4,6	4.520	31,2	4.855	7,4	5.583	15	5.049	-9,6	5.646	11,8	5.660	0,2
	المجموع	8.905	9.099	2,2	9.939	9,2	10.772	8,4	11.706	8,7	11.501	-1,8	13.350	17,8	12.227	-9,8
الجماعات القروية	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الدولة	309	276	-10,7	353	27,9	340	-3,7	345	1,5	333	-3,5	419	25,8	375	-10,5
	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الجماعات	340	494	45,3	610	23,5	498	-18,4	558	12	663	18,8	602	-9,2	600	-0,4
	الحصة في منتج ض.ق.م	2.648	2.998	13,2	3.677	22,6	3.765	2,4	4.082	8,4	4.274	4,7	4.910	14,9	4.562	-7,1
	المجموع	3.297	3.768	14,3	4.640	23,1	4.603	-0,8	4.985	8,3	5.270	5,7	5.931	12,5	5.536	-6,7
مجموع الجماعات	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الدولة	3.982	3.669	-7,9	4.246	15,7	4.490	5,7	4.490	0	4.565	1,7	5.770	26,4	4.686	-18,8
	الجبائيات المحلية المدبرة من طرف الجماعات	2.277	2.755	21	2.136	-22,5	2.265	6	2.536	12	2.883	13,7	3.155	9,4	2.855	-9,5
	الحصة في منتج ض.ق.م	5.943	6.443	8,4	8.197	27,2	8.620	5,2	9.665	12,1	9.323	-3,5	10.556	13,2	10.222	-3,2
	المجموع	12.202	12.867	5,4	14.579	13,3	15.375	5,5	16.691	8,6	16.771	0,5	19.481	16,2	17.763	-8,8

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/ المجلس الأعلى للحسابات

جدول م.6. الاقتطاعات الجبائية برسم الفترة 2002-2014

مليون درهم

السنة المالية	الرسوم المدبرة من طرف الدولة (1)	الرسوم والمدبر من طرف الجماعات (2)	مجموع المداخيل الجبائية (دون اعتبار ض.ق.م) (3) + (1) = (2)	الحصة في منتوج ض.ق.م (4)	مجموع المداخيل الجبائية (مع اعتبار ض.ق.م) (5) = (3) + (4)	المداخيل الجبائية للدولة (6)	المجموع العام (7) = (5) + (6)
2002	3.152	894	4.046	7.669	11.715	80.481	92.196
2003	3.403	624	4.027	8.781	12.808	83.416	96.224
2004	3.725	612	4.337	9.174	13.511	88.730	102.241
2005	4.277	910	5.187	8.857	14.044	100.603	114.647
2006	3.935	2.066	6.001	9.673	15.674	113.578	129.252
2007	3.982	2.277	6.259	10.645	16.904	135.204	152.108
2008	3.669	2.755	6.424	12.185	18.609	167.132	185.741
2009	4.246	2.136	6.382	9.752	16.134	150.826	166.960
2010	4.490	2.265	6.755	10.137	16.892	154.005	170.897
2011	4.490	2.536	7.026	11.565	18.591	163.565	182.156
2012	4.565	2.883	7.448	10.852	18.300	176.045	194.345
2013	5.770	3.155	8.925	11.772	20.697	174.185	194.882
2014	4.689	3.949	8.638	22.498	31.136	177.450	208.586

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية

جدول م.7. التطور السنوي للاقتطاعات الجبائية برسم الفترة 2002-2014

(%)

السنة المالية	الرسوم المدبرة من طرف الدولة (1)	الرسوم والمدبر من طرف الجماعات (2)	مجموع المداخيل الجبائية (دون اعتبار ض.ق.م) (3) + (1) = (2)	الحصة في منتوج ض.ق.م (4)	مجموع المداخيل الجبائية (مع اعتبار ض.ق.م) (5) = (3) + (4)	المداخيل الجبائية للدولة (6)	المجموع العام (7) = (5) + (6)
2003	8,0	-30,2	-0,5	14,5	9,3	3,6	4,4
2004	9,5	-1,9	7,7	4,5	5,5	6,4	6,3
2005	14,8	48,7	19,6	-3,5	3,9	13,4	12,1
2006	-8,0	127,0	15,7	9,2	11,6	12,9	12,7
2007	1,2	10,2	4,3	10,0	7,8	19,0	17,7
2008	-7,9	21,0	2,6	14,5	10,1	23,6	22,1
2009	15,7	-22,5	-0,7	-20,0	-13,3	-9,8	-10,1
2010	5,7	6,0	5,8	3,9	4,7	2,1	2,4
2011	0,0	12,0	4,0	14,1	10,1	6,2	6,6
2012	1,7	13,7	6,0	-6,2	-1,6	7,6	6,7
2013	26,4	9,4	19,8	8,5	13,1	-1,1	0,3
2014	-20,9	6,9	-10,2	-0,4	-3,3	1,9	1,1

جدول م.8. بنية الاقتطاعات الجبائية برسم الفترة 2002-2014

(%)

السنة المالية	الرسوم المدبرة من طرف الدولة (1)	الرسوم والمدبيرة من طرف الجماعات (2)	مجموع المداخيل الجبائية (دون اعتبار ض.ق.م. (3) = (1) + (2))	الحصة في منتج ض.ق.م. (4)	مجموع المداخيل الجبائية (مع اعتبار ض.ق.م. (5) = (3) + (4))	المداخيل الجبائية للدولة (6)
2002	3,4	1,0	4,4	8,3	12,7	87,3
2003	3,5	0,6	4,2	9,1	13,3	86,7
2004	3,6	0,6	4,2	9,0	13,2	86,8
2005	3,7	0,8	4,5	7,7	12,2	87,8
2006	3,0	1,6	4,6	7,5	12,1	87,9
2007	2,6	1,5	4,1	7,0	11,1	88,9
2008	2,0	1,5	3,5	6,6	10,0	90,0
2009	2,5	1,3	3,8	5,8	9,7	90,3
2010	2,6	1,3	4,0	5,9	9,9	90,1
2011	2,5	1,4	3,9	6,3	10,2	89,8
2012	2,3	1,5	3,8	5,6	9,4	90,6
2013	3,0	1,6	4,6	6,0	10,6	89,4
2014	2,2	1,9	4,1	10,8	14,9	85,1

جدول م.9. الضغط الجبائي برسم الفترة 2002-2014

مليون درهم

السنة المالية	مجموع الموارد الجبائية المحلية	مجموع مداخيل جبايات الدولة	مجموع المداخيل الجبائية	الناتج الداخلي الخام بالأسعار الجارية	الضغط الجبائي المترتب عن الجبايات المحلية (%)	الضغط الجبائي المترتب عن جبايات الدولة (%)	الضغط الجبائي الإجمالي (%)
2002	11.740	80.481	92.221	446.044	2,6	18,0	20,7
2003	12.834	83.416	96.250	476.663	2,7	17,5	20,2
2004	13.538	88.730	102.268	505.015	2,7	17,6	20,3
2005	14.075	100.603	114.678	526.717	2,7	19,1	21,8
2006	15.707	113.578	129.285	577.344	2,7	19,7	22,4
2007	16.596	135.204	151.800	616.254	2,7	21,9	24,6
2008	18.175	167.132	185.307	688.843	2,6	24,3	26,9
2009	23.229	150.826	174.055	732.449	3,2	20,6	23,8
2010	27.366	154.005	181.371	764.031	3,6	20,2	23,7
2011	28.748	163.565	192.313	802.607	3,6	20,4	24
2012	30.215	176.045	206.260	827.497	3,7	21,3	24,9
2013	32.201	174.185	206.386	872.791	3,7	19,9	23,6
2014	31.136	177.450	208.586	891.000	3,5	19,9	23,4

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/ المجلس الأعلى للحسابات

جدول م.10. مرونة النظام الجبائي

(5)/(4)	(5)/(3)	(5)/(2)	(5)/(1)	(5) نسبة النمو (%)	تطور المداخل الجبائية للدولة (4) (%)	تطور مجموع الموارد الجبائية (بوت اعتبار ض.ق.م) (3) (%)	تطور الرسوم والإتاوى المدبرة من طرف الجماعات (2) (%)	تطور الرسوم المدبرة من طرف الدولة (1) (%)	السنة المالية
0,6	-0,1	-4,8	1,3	6,3	3,6	-0,4	-30,2	7,9	2003
1,3	1,6	-0,4	2,0	4,8	6,4	7,7	-1,9	9,4	2004
4,5	6,5	16,2	4,9	3,0	13,4	19,5	48,7	14,8	2005
1,7	2,0	16,3	-1,0	7,8	12,9	15,6	127	-7,9	2006
7,1	-0,5	-4,6	1,6	2,7	19,0	-1,4	-12,3	4,3	2007
4,1	0,1	3,8	-1,5	5,8	23,6	0,7	22,3	-8,8	2008
-2,0	2,4	4,0	1,5	4,9	-9,8	12,0	19,5	7,5	2009
0,6	4,6	5,2	4,2	3,6	2,1	16,4	18,6	15,0	2010
1,2	-1,2	-2,6	-0,2	5,0	6,2	-5,8	-13,0	-1,0	2011
2,8	2,2	4,9	0,6	2,7	7,6	5,9	13,3	1,5	2012
-0,2	5,4	4,4	6,0	4,4	-1,1	23,6	19,4	26,4	2013
0,7	-4,1	2,8	-8,4	2,5	1,9	-10,2	6,9	-20,9	2014

جدول م.11. الفرق بين المساكن والمقاولات الجديدة وعدد المزمين الخاضعين للرسوم المدبرة من طرف الدولة برسم الفترة 2007-2013

الفرق الإجمالي	رسم الخدمات الجماعية			رسم السكن			الرسم المهني			السنة
	الفرق (*)	المقاولات والمساكن الجديدة	المقاولات الجديدة	الفرق (*)	المساكن الجديدة	المقاولات الجديدة	الفرق (*)	المقاولات الجديدة	المقاولات الجديدة	
		172	2.474		119	1.568		53	1.051	2007
189	132	149	2.491	95	95	1.474	-37	54	91	2008
-9	35	158	2.614	3	101	1.572	-47	57	104	2009
-47	7	146	2.753	-39	89	1.700	-14	57	71	2010
332	179	179	2.732	94	120	1.726	59	59	-16	2011
225	116	176	2.792	46	114	1.794	62	62	-12	2012
220	270	201	2.723	-284	137	2.215	234	64	-171	2013
910	738	1.008	249	-85	656	647	257	352	67	المجموع

(\*) الفرق بين المقاولات والمساكن الجديدة وبين التكتلات الجديدة خلال السنة المعنية

المصدر: الوزارة المكلفة بالسكنى والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

جدول م.12. عدد التكتلات ومبالغ الإصدارات حسب أشرطة المبالغ الصادرة

الأشطر بالدرهم	من 1 إلى 1.000	من 1.001 إلى 10.000	من 10.001 إلى 100.000	من 100.001 إلى 1.000.000	> 1.000.000
عدد المزمين	442.497	205.966	26.070	2.076	116
مبلغ الإصدارات بالدرهم	195.627.305	597.778.288	656.641.114	494.922.855	397.411.643
عدد المزمين	451.591	225.727	29.230	2.438	116
مبلغ الإصدارات بالدرهم	203.768.949	659.277.273	744.302.798	579.505.758	390.410.624
عدد المزمين	464.578	253.630	33.905	2.853	126
مبلغ الإصدارات بالدرهم	214.050.245	746.440.834	864.206.174	676.601.322	435.457.148
عدد المزمين	483.555	276.339	38.150	3.221	153
مبلغ الإصدارات بالدرهم	222.904.448	821.600.669	974.935.486	760.506.270	492.077.672
عدد المزمين	478.569	300.761	41.274	3.484	163
مبلغ الإصدارات بالدرهم	223.444.525	896.569.390	1.062.533.587	809.657.985	520.603.708

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية

جدول م.13. البنية المتراكمة للإصدارات حسب أشرطة المبالغ الصادرة المتعلقة بالرسم المهني

السنوات	التسمية	من 1 إلى 1.000	من 1.001 إلى 10.000	من 10.001 إلى 100.000	من 100.001 إلى 1.000.000	> 1.000.000
2009	مبلغ الإصدارات المتراكم (آلاف الدراهم)	195.627	793.406	1.450.047	1.944.970	2.342.381
	الحصة الذاتية (%)	8	26	28	21	17
	الحصة المتراكمة (%)	8	34	62	83	100
2010	مبلغ الإصدارات المتراكم (آلاف الدراهم)	203.769	863.046	1.607.349	2.186.855	2.577.265
	الحصة الذاتية (%)	8	26	29	22	15
	الحصة المتراكمة (%)	8	34	63	85	100
2011	مبلغ الإصدارات المتراكم (آلاف الدراهم)	214.050	960.491	1.824.697	2.501.299	2.936.756
	الحصة الذاتية (%)	7	25	29	23	15
	الحصة المتراكمة (%)	7	33	62	85	100
2012	مبلغ الإصدارات المتراكم (آلاف الدراهم)	222.904	1.044.505	2.019.441	2.779.947	3.272.025
	الحصة الذاتية (%)	7	25	30	23	15
	الحصة المتراكمة (%)	7	32	62	85	100
2013	مبلغ الإصدارات المتراكم (آلاف الدراهم)	223.445	1.120.014	2.182.548	2.992.205	3.512.809
	الحصة الذاتية (%)	6	26	30	23	15
	الحصة المتراكمة (%)	58,06	94,55	99,56	99,98	100

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/المجلس الأعلى للحسابات

جدول م.14. البنية المتراكمة للتحملات حسب أشطر المبالغ الصادرة المتعلقة بالرسم المهني

السنوات	التسمية	من 1 إلى 1.000	من 1.001 إلى 10.000	من 10.001 إلى 100.000	من 100.001 إلى 1.000.000	> 1.000.000
2009	عدد الملزمين المتراكم	442.497	648.463	674.533	676.609	676.725
	الحصة الذاتية (%)	65,39	30,44	3,85	0,31	0,02
	الحصة المتراكمة (%)	65,39	95,82	99,68	99,98	100
2010	عدد الملزمين المتراكم	451.591	677.318	706.548	708.986	709.102
	الحصة الذاتية (%)	63,68	31,83	4,12	0,34	0,02
	الحصة المتراكمة (%)	63,68	95,52	99,64	99,98	100
2011	عدد الملزمين المتراكم	464.578	718.208	752.113	754.966	755.092
	الحصة الذاتية (%)	61,53	33,59	4,49	0,38	0,02
	الحصة المتراكمة (%)	61,53	95,12	99,61	99,98	100
2012	عدد الملزمين المتراكم	483.555	759.894	798.044	801.265	801.418
	الحصة الذاتية (%)	60,34	34,48	4,76	0,4	0,02
	الحصة المتراكمة (%)	60,34	94,82	99,58	99,98	100
2013	عدد الملزمين المتراكم	478.569	779.330	820.604	824.088	824.251
	الحصة الذاتية (%)	58,06	36,49	5,01	0,42	0,02
	الحصة المتراكمة (%)	58,06	94,55	99,56	99,98	100

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/المجلس الأعلى للحسابات

جدول م.15. تطور بنية الإصدارات الأحادية المتوسطة حسب أشطر المبالغ الصادرة

الأشطر بالدرهم	من 1 إلى 1.000	من 1.001 إلى 10.000	من 10.001 إلى 100.000	من 100.001 إلى 1.000.000	> 1.000.000
2009	442	2.902	25.188	238.402	3.425.962
النسبة مقارنة مع الحد الأعلى للشطر (%)	44,2	29	25,2	23,8	
2010	451	2.921	25.464	237.697	3.365.609
نسبة التطور (%)	2,10	0,60	1,10	-0,30	-1,80
النسبة مقارنة مع الحد الأعلى للشطر (%)	45,1	29,2	25,5	23,8	
2011	461	2.943	25.489	237.154	3.456.009
نسبة التطور (%)	2,10	0,80	0,10	-0,20	2,70
النسبة مقارنة مع الحد الأعلى للشطر (%)	46,1	29,4	25,5	23,7	
2012	461	2.973	25.555	236.109	3.216.194
نسبة التطور (%)	0,00	1,00	0,30	-0,40	-6,90
النسبة مقارنة مع الحد الأعلى للشطر (%)	46,1	29,7	25,6	23,6	
2013	467	2.981	25.743	232.393	3.193.888
نسبة التطور (%)	46,7	29,8	25,7	23,2	
النسبة مقارنة مع الحد الأعلى للشطر (%)	1,30	0,30	0,70	-1,60	-0,70
نسبة التطور المتوسطة (%)	1,40	0,70	0,50	-0,60	-1,70

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/المجلس الأعلى للحسابات



جدول م.16. تطور عدد المزمين والإصدارات المتعلقة بالرسم المهني حسب المديرية الجهوية للضرائب

معدل الجهات	الجديدة	سقطات	الناظور	وجدة	بني ملال	القنيطرة	أكادير	مراكش	تطوان	طنجة	مكناس	فاس	الرباط	المحمدية	الدار البيضاء	السنوات	التسمية
54	61	37	70	62	26	55	72	61	31	57	60	76	74	15	184	2007	عدد المزمين (بالآلاف)
65	51	41	82	71	30	66	82	117	37	62	74	90	95	16	215	2012	التطور الإجمالي (%)
20,6	-16,8	10	17,1	14,5	15	21,1	13,8	90,2	19,4	8,8	23,3	18,4	27,9	6,7	16,8	التطور المتوسط (%)	
4,1	-3,4	2	3,4	2,9	3	4,2	2,8	18	3,9	1,8	4,7	3,7	5,6	1,3	3,4	2007	
103	151	72	87	81	33	79	131	98	34	71	75	108	344	78	1.006	2012	الإصدارات (مليون درهم)
142	142	107	120	112	42	104	192	229	58	111	101	152	424	92	1.212	التطور الإجمالي (%)	
37,8	-6,1	48,3	37,9	38,3	28	32,4	46,7	133,3	70,6	56,3	34,7	40,7	23,4	17,9	20,5	التطور المتوسط (%)	
7,6	-1,2	9,7	7,6	7,7	5,6	6,5	9,3	26,7	14,1	11,3	6,9	8,1	4,7	3,6	4,1	2007	
1.994	2.461	1.931	1.243	1.306	1.259	1.439	1.828	1.598	1.097	1.246	1.250	1.421	4.643	5.200	5.467	2012	الإصدارات الأحادية (درهم)
2.311	2.780	2.604	1.463	1.577	1.401	1.573	2.358	1.959	1.568	1.790	1.365	1.689	4.480	5.750	5.637	التطور الإجمالي (%)	
15,9	13	34,9	17,7	20,7	11,3	9,4	29	22,6	42,9	43,7	9,2	18,8	-3,5	10,6	3,1	التطور المتوسط (%)	
3,2	2,6	7	3,5	4,1	2,3	1,9	5,8	4,5	8,6	8,7	1,8	3,8	-0,7	2,1	0,6	2007 مقارنة مع المعدل الجهوي (درهم)	
-	467	-64	-751	1.306	-736	-556	-166	-397	-898	1.246	-744	1.421	2.648	3.206	3.006	2012	الفرق مع المعدل الجهوي (درهم)
-	469	292	-848	1.577	-910	-738	47	-352	-744	1.790	-946	1.689	2.168	3.439	2.857	2007	الفرق (%)
-	23	-3	-38	66	-37	-28	-8	-20	-45	62	-37	71	133	161	151	2012	
-	20	13	-37	68	-39	-32	2	-15	-32	77	-41	73	94	149	124	2007	
-	20	13	-37	68	-39	-32	2	-15	-32	77	-41	73	94	149	124	2012	

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/المجلس الأعلى للحسابات

جدول م.17. تطور عدد المزمين والإصدارات المتعلقة برسم السكن حسب المديرية الجهوية للضرائب

معدل الجهات	الجديدة	سطات	الناظور	وجدة	بني ملال	القنيطرة	أكادير	مراكش	تطوان	طنجة	مخمس	فاس	الرباط	المحمدية	الدار البيضاء	السنوات	التسمية
109	84	65	52	103	52	90	95	112	46	80	98	139	471	42	268	2007	
111	99	113	58	122	91	109	122	132	60	94	140	175	183	50	331	2012	عدد المزمين (بالآلاف)
1,8	17,9	73,8	11,5	18,4	75,0	21,1	28,4	17,9	30,4	17,5	42,9	25,9	-61,1	19,0	23,5		التطور الإجمالي (%)
0,4	3,6	14,8	2,3	3,7	15,0	4,2	5,7	3,6	6,1	3,5	8,6	5,2	-12,2	3,8	4,7		التطور المتوسط (%)
58	69	50	17	20	8	42	57	55	28	30	25	36	314	59	262	2007	
14	7	23	2	6	1	7	26	29	22	11	3	4	38	16	81	2012	الإصدارات (مليون درهم)
-75,9	-89,9	-54,0	-88,2	-70,0	-87,5	-83,3	-54,4	-47,3	-21,4	-63,3	-88,0	-88,9	-87,9	-72,9	-69,1		التطور الإجمالي (%)
-15,2	-18,0	-10,8	-17,6	-14,0	-17,5	-16,7	-10,9	-9,5	-4,3	-12,7	-17,6	-17,8	-17,6	-14,6	-13,8		التطور المتوسط (%)
528	819	770	327	194	153	464	602	492	609	375	255	259	666	1.405	978	2007	
137	71	204	34	49	11	64	213	220	367	117	21	23	209	320	245	2012	الإصدارات الأحادية (درهم)
-74,1	-91,3	-73,5	-89,6	-74,7	-92,8	-86,2	-64,6	-55,3	-39,7	-68,8	-91,8	-91,1	-68,6	-77,2	-74,9		التطور الإجمالي (%)
-14,8	-18,3	-14,7	-17,9	-14,9	-18,6	-17,2	-12,9	-11,1	-7,9	-13,8	-18,4	-18,2	-13,7	-15,4	-15,0		التطور المتوسط (%)
-	291	242	-201	194	-374	-64	74	-36	81	375	-273	259	138	877	159	2007	الفرق مقارنة المعدل
-	-66	67	-103	49	-127	-73	76	82	229	117	-116	23	71	183	174	2012	مع الجهوي (درهم)
-	55	46	-38	37	-71	-12	14	-7	15	71	-52	49	26	166	30	2007	
-	-48	49	-75	36	-92	-53	55	60	167	85	-84	17	52	133	126	2012	الفرق (%)

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/المجلس الأعلى للحسابات

جدول م.18. تطور عدد المزمين والإصدارات المتعلقة برسم الخدمات الجماعية حسب المديرية الجهوية للضرائب

معدل الجهات	الجديدة	سطات	الناظور	وجدة	بني ملال	القيظرة	أكادير	مراكش	تطوان	طنجة	مكناس	فاس	الرباط	المحمدية	الدار البيضاء	السنوات	التسمية
198	145	226	66	140	114	138	134	180	76	115	159	232	997	54	438	2007	
174	151	192	81	167	136	165	177	228	103	152	196	287	336	64	505	2012	عدد المزمين (بالآلاف)
-12,1	4,1	-15,0	22,7	19,3	19,3	19,6	32,1	26,7	35,5	32,2	23,3	23,7	-66,3	18,5	15,3		التطور الإجمالي (%)
-2,4	0,8	-3,0	4,5	3,9	3,9	3,9	6,4	5,3	7,1	6,4	4,7	4,7	-13,3	3,7	3,1		التطور المتوسط (%)
193	132	322	44	62	54	108	139	126	53	120	83	120	1.256	88	657	2007	
176	163	401	62	94	83	147	208	201	90	180	111	163	447	114	903	2012	الإصدارات (مليون درهم)
-8,8	23,5	24,5	40,9	51,6	53,7	36,1	49,6	59,5	69,8	50,0	33,7	35,8	-64,4	29,5	37,4		التطور الإجمالي (%)
-1,8	4,7	4,9	8,2	10,3	10,7	7,2	9,9	11,9	14,0	10,0	6,7	7,2	-12,9	5,9	7,5		التطور المتوسط (%)
865	912	1.425	667	443	475	785	1.037	699	697	1.043	522	517	1.259	1.630	1.500	2007	
1.026	1.083	2.092	765	563	610	889	1.175	883	874	1.184	566	568	1.332	1.781	1.788	2012	الإصدارات الأحادية (درهم)
18,6	18,8	46,8	14,7	27,1	28,4	13,2	13,3	26,3	25,4	13,5	8,4	9,9	5,8	9,3	19,2		التطور الإجمالي (%)
3,7	3,8	9,4	2,9	5,4	5,7	2,6	2,7	5,3	5,1	2,7	1,7	2,0	1,2	1,9	3,8		التطور المتوسط (%)
-	47	560	-198	-422	-390	-80	172	-166	-168	178	-343	-348	394	765	635	2007	الفرق مقارنة مع المعدل الجهوي (درهم)
-	57	1.066	-261	-463	-416	-138	149	-143	-152	158	-460	-458	306	755	762	2012	
-	5	65	-23	-49	-45	-9	20	-19	-19	21	-40	-40	46	88	73	2007	الفرق (%)
-	6	104	-25	-45	-41	-13	15	-14	-15	15	-45	-45	30	74	74	2012	

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/المجلس الأعلى للسابات

جدول م.19. تطور وبنية الأتاوى الجماعية

2014	البنية (%)			التطور (%)				المبلغ (الدرهم)			التسمية
	2013	2012	2014/2012	2014/2013	2013/2012	2014	2013	2012			
1,7	1,8	1,5	24,8	-5,3	31,8	27	29	22	الرسم المترتب على إتلاف الطرق		
3,9	4,7	4,6	-7,7	-17,3	11,6	64	77	69	رسم تصديق الإمضاء		
9,3	7,9	8,6	17,5	17,5	0	153	130	130	الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر		
10,9	11,6	12,6	-5,5	-5,5	0	180	191	191	الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة		
1,7	1,6	1,4	33,4	3,8	28,6	28	27	21	رسم المحجز		
6	1,6	1,1	486,7	283,6	52,9	100	26	17	الرسوم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين		
4,3	5,2	5,3	-11,5	-15,7	4,9	72	85	81	رسوم الحالة المدنية		
26,6	29,7	31	-6,6	-10	3,8	439	488	470	الرسوم المفروض على البيع في أسواق البيع بالجملة وأسواق السمك		
25,7	25,7	24,8	13,2	0,8	12,3	424	421	375	الرسوم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا		
9,8	10,2	9,2	16,1	-4	20,9	161	168	139	الرسوم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية		
0,1	0,1	0	-	0	-	1	1	0	مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتجهيتها		
<b>100</b>	<b>100</b>	<b>100</b>	<b>8,9</b>	<b>0,5</b>	<b>8,3</b>	<b>1.649</b>	<b>1.641</b>	<b>1.515</b>	<b>المجموع</b>		

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/المجلس الأعلى للحسابات

جدول م.20. معدل استخلاص الرسوم والآتوى الجماعية برسم الفترة 2009-2013

مليون درهم

التطور المتوسط (%)	التطور الإجمالي (%)	التطور (%)	2013	التطور (%)	2012	التطور (%)	2011	التطور (%)	2010	2009	الرسوم والآتوى الجماعية
10,3	41,20	6,1	8.616	7,1	8.117	12,4	7.577	10,5	6.740	6.100	التكفلات
-12,0	-48,00	2,2	285	-38,8	279	-23,6	456	8,9	597	548	التخفيضات وقيول إلغاء الديون غير القابلة للتخصيل (2)
12,5	50,10	6,3	8.331	10,1	7.838	15,9	7.121	10,6	6.143	5.552	التكفلات الصافية (3=2-1)
9,9	39,60	22,2	7.506	-0,4	6.141	6,2	6.163	7,9	5.802	5.377	التخصيل (4)
92,9	371,40	-51,4	825	77,1	1.697	180,9	958	94,9	341	175	الباقي استخلاصه (5=4-3)
-1,7	-7,0	15,0	90,0	-9,5	78,0	-8,4	87,0	-2,5	94,0	96,8	معدل التخصيل برسم السنة الجارية بالنسبة المتوقعة (3/4=6)
6,2	24,70	11,9	16.027	7,2	14.329	2,6	13.371	1,4	13.030	12.854	الباقي استخلاصه عند بداية السنة (7)
7,3	29,30	5,2	16.852	11,8	16.026	7,2	14.329	2,6	13.372	13.029	الباقي استخلاصه عند نهاية السنة (8)
1,8	7,4	11,3	30,0	-7,0	27,0	0,2	29,0	3,5	29,0	28,4	معدل تحصيل التكفلات الإجمالية بالنسبة المتوقعة (1+7)/4=9)

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/المجلس الأعلى للحسابات

جدول م. 21. معدل استخلاص الرسوم الجماعية المدبرة من طرف الدولة برسم الفترة 2009-2013

مليون درهم

التطور المتوسط (%)	التطور الإجمالي (%)	التطور (%)	2013	التطور (%)	2012	التطور (%)	2011	التطور (%)	2010	2009	الرسوم والآتوى الجماعية
10,8	43,2	10,2	7.796	10,2	7.075	6,3	6.418	10,9	6.036	5.444	التكفلات
-12,5	-49,8	13,9	254	-42,1	223	-11,5	385	-14,0	435	506	التخفيضات وقبول إلغاء الديون غير القابلة للتخصيل (2)
13,2	52,7	10,1	7.542	13,6	6.852	7,7	6.033	13,4	5.601	4.938	التكفلات الصافية (3=2-1)
12,0	47,8	23,7	6.713	2,6	5.427	2,5	5.290	13,6	5.159	4.541	التخصيل (4)
27,2	108,8	-41,8	829	91,8	1.425	68,1	743	11,3	442	397	الباقي استخلاصه (5=4-3)
-0,8	-3,2	12,4	89	-9,7	79	-4,8	88	0,2	92	92	معدل التخصيل برسم السنة الجارية بالنسبة المئوية (6=4/3)
7,3	29,1	12,0	13.355	6,6	11.929	4,1	11.187	3,8	10.746	10.348	الباقي استخلاصه عند بداية السنة (7)
8,0	32,0	6,2	14.184	11,9	13.354	6,6	11.929	4,1	11.188	10.745	الباقي استخلاصه عند نهاية السنة (8)
2,6	10,4	11,1	32	-5,0	29	-2,3	30	6,9	31	29	معدل تحصيل التكفلات الإجمالية بالنسبة المئوية (9=4/(1+7))

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/المجلس الأعلى للحسابات

جدول م.22. معدل تحصيل رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية برسم الفترة 2009-2013

مليون درهم

التطور المتوسط (%)	التطور الإجمالي (%)	التطور (%)	2013	التطور (%)	2012	التطور (%)	2011	التطور (%)	2010	2009	الرسم والاتاوى الجماعية
11,6	46,2	13,7	4.262	8,1	3.747	5,1	3.465	13,1	3.297	2.915	التكفلات (1)
-7,4	-29,6	23,5	126	-33,8	102	-14,4	154	0,6	180	179	التخفيضات وقبول إلغاء الديون غير القابلة للتحصيل (2)
12,8	51,2	13,5	4.136	10,1	3.645	6,2	3.311	13,9	3.117	2.736	التكفلات الصافية (3=2-1)
11,9	47,7	24,8	3.850	0,8	3.086	-0,1	3.060	17,6	3.064	2.606	التحصيل (4)
30,0	120	-48,8	286	122,7	559	373,6	251	-59,2	53	130	الباقي استخلاصه (5=4-3)
-0,6	-2,3	9,9	93	-8,4	85	-6,0	92	3,2	98	95	معدل التحصيل برسم السنة الجارية بالنسبة المئوية (6=3/4)
4,3	17,1	9,0	6.805	4,2	6.245	0,9	5.994	2,3	5.942	5.811	الباقي استخلاصه عند بداية السنة (7)
4,8	19,4	4,2	7.091	9,0	6.804	4,2	6.245	0,9	5.995	5.941	الباقي استخلاصه عند نهاية السنة (8)
4,1	16,5	12,6	35	-4,5	31	-2,5	32	11,0	33	30	معدل تحصيل التكفلات الإجمالية بالنسبة المئوية (9=(1+7)/4)

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/المجلس الأعلى للحسابات

جدول م.23. معدل تحصيل الرسم المهني برسم الفترة 2009-2013

مليون درهم

التطور المتوسط (%)	التطور الإجمالي (%)	التطور (%)	2013	التطور (%)	2012	التطور (%)	2011	التطور (%)	2010	2009	الرسم والاتاوى الجماعية
9,9	39,7	6,2	3.534	12,7	3.328	7,8	2.953	8,3	2.739	2.529	التكفلات (1)
-15,2	-60,9	5,8	128	-47,6	121	-9,4	231	-22,0	4	327	التخفيضات وقبول إلغاء الديون غير القابلة للتحصيل (2)
13,7	54,7	6,2	3.406	17,8	3.207	9,6	2.722	12,8	2.484	2.202	التكفلات الصافية (3=2-1)
12,0	48,0	22,3	2.863	5,0	2.341	6,4	2.230	8,3	2.095	1.935	التحصيل (4)
25,8	103,4	-37,3	543	76,0	866	26,5	492	45,7	389	267	الباقي استخلاصه (5=4-3)
-1,1	-4,3	15,2	84	-10,9	73	-2,9	82	-4,0	84	88	معدل التحصيل برسم السنة الجارية بالنسبة المنوية (6=3/4)
11,1	44,4	15,2	6.550	9,5	5.684	8,1	5.193	5,9	4.804	4.537	الباقي استخلاصه عند بداية السنة (7)
11,9	47,6	8,3	7.093	15,2	6.550	9,5	5.684	8,1	5.193	4.804	الباقي استخلاصه عند نهاية السنة (8)
0,9	3,7	9,3	28	-5,1	26	-1,4	27	1,4	28	27	معدل تحصيل التكفلات الإجمالية بالنسبة المنوية (9=4/(1+7))

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/المجلس الأعلى للحسابات



جدول م. 24. معدل تحصيل الرسوم والآتوى المدبرة مباشرة من طرف الجماعات برسم الفترة 2009-2013

مليون درهم

التطور المتوسط	التطور الإجمالي	التطور	2013	التطور	2012	التطور	2011	التطور	2010	2009	الرسوم والآتوى الجماعية
6,3	25,0	-21,3	820	-10,1	1.042	64,6	1.159	7,3	704	656	التفقات
-6,5	-26,2	-44,6	31	-21,1	56	-56,2	71	285,7	162	42	التخفيضات وقبول إلغاء الديون غير القابلة للتحصيل (2)
7,1	28,5	-20,0	789	-9,4	986	100,7	1.088	-11,7	542	614	التفقات الصافية (3=2-1)
-1,3	-5,1	11,1	793	-18,2	714	35,8	873	-23,1	643	836	التحصيل (4)
-24,5	-98,2	-101,5	-4	26,5	272	-312,9	215	-54,5	-101	-222	الباقى استخلاصه (5=4-3)
-6,5	-26,2	38,8	101	-9,8	72	-32,4	80	-12,9	119	136	معدل التحصيل برسم السنة الجارية بالنسبة السنوية (3/4=6)
1,7	6,6	11,3	2.672	9,9	2.400	-4,4	2.184	-8,9	2.284	2.506	الباقى استخلاصه عند بداية السنة (7)
4,2	16,8	-0,1	2.668	11,3	2.672	9,9	2.400	-4,4	2.184	2.284	الباقى استخلاصه عند نهاية السنة (8)
-3,5	-14,1	9,5	23	-20,6	21	21,4	26	-18,6	22	26	معدل تحصيل التفقات الإجمالية بالنسبة السنوية ((1+7)/4=9)

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية/المجلس الأعلى للحسابات

## فهرس اللوحات

- لوحة 1. منهجية الاستثمارات ..... 12
- لوحة 2. إصلاح النظام الجبائي المحلي ..... 17
- لوحة 3. الضريبة على القيمة المضافة ..... 20
- لوحة 4. منطق الموازنة في توزيع الموارد الجبائية للجماعات الترابية ..... 21
- لوحة 5. الضريبة على القيمة المضافة والجبائيات المحلية: بعض دول الاتحاد الأوروبي نموذجا ..... 23
- لوحة 6. الموارد المالية المرتقبة لفائدة الجهات ..... 31
- لوحة 7. مكونات النظام الجبائي المحلي في بعض دول الاتحاد الأوروبي ..... 37
- لوحة 8. تطور مفهوم الاستقلال الجبائي في بعض دول الاتحاد الأوروبي ..... 38
- لوحة 9. تحمل الدولة للإعفاءات والتخفيضات الجبائية، النموذج الفرنسي ..... 39
- لوحة 10. لجنة المالية المحلية في فرنسا ..... 40
- لوحة 11. أسعار وتعريفات بعض الرسوم المعتمدة من طرف الجماعات الحضرية ..... 51
- لوحة 12. أسعار وتعريفات بعض الرسوم المعتمدة من طرف الجماعات القروية ..... 52
- لوحة 13. الضغط الجبائي وتطور الجبائيات المحلية، دول الاتحاد الأوروبي نموذجا ..... 69
- لوحة 14. إصلاح الرسم المهني في فرنسا ..... 73
- لوحة 15. بنية الجبائيات المحلية، دول الاتحاد الأوروبي نموذجا ..... 89
- لوحة 16. الأسباب المتواترة للمنازعات المتعلقة بالرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة ..... 151
- لوحة 17. التأويلات الرسمية للنصوص الجبائية في فرنسا وفي المغرب ..... 152
- لوحة 18. الإقرارات المرتبطة بالجبائيات المحلية ..... 157

## فهرس الجداول

- جدول 1. منتج الرسوم والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات 2012-2014..... 15
- جدول 2. حصة الجماعات الترايية من منتج الضريبة على القيمة المضافة خلال الفترة 2009-2013..... 22
- جدول 3. توزيع الحصة من منتج الضريبة على القيمة المضافة بحسب أصناف الجماعات الترايية 2009-2013..... 22
- جدول 4. المعدل السنوي لمداخل الجماعات الترايية خلال الفترة 2009-2013..... 25
- جدول 5. تطور مداخل الجماعات الترايية خلال الفترة 2009-2013..... 25
- جدول 6. تطور مداخل الجماعات الترايية، حسب طبيعة الموارد المالية، خلال الفترة 2009-2013..... 26
- جدول 7. المعدل السنوي لنفقات الجماعات الترايية، خلال الفترة 2009-2013..... 28
- جدول 8. تطور نفقات الجماعات الترايية، حسب طبيعة النفقات، خلال الفترة 2009-2013..... 28
- جدول 9. تطور نفقات الجماعات الترايية، حسب صنف الجماعة، خلال الفترة 2009-2013..... 29
- جدول 10. قدرة المداخل الجبائية على تغطية نفقات التسيير خلال الفترة 2007-2013..... 32
- جدول 11. التطور الإجمالي للمداخل الجبائية للجماعات (دون ض.ق.م) خلال الفترة 2007-2014..... 58
- جدول 12. بنية المداخل الجبائية للجماعات (دون ض.ق.م) خلال الفترة 2007-2014..... 59
- جدول 13. تطور بنية المداخل الجبائية للجماعات (دون ض.ق.م) خلال الفترة 2007-2014..... 59
- جدول 14. التطور السنوي للمداخل الجبائية للجماعات (بما في ذلك ض.ق.م) خلال الفترة 2007-2014..... 61
- جدول 15. بنية المداخل الجبائية للجماعات (بما في ذلك ض.ق.م) خلال الفترة 2007-2014..... 62
- جدول 16. تطور بنية المداخل الجبائية للجماعات (بما في ذلك ض.ق.م) خلال الفترة 2007-2014..... 62
- جدول 17. توزيع المداخل الجبائية (بما في ذلك ض.ق.م) حسب طبيعة الجماعات خلال الفترة 2007-2014..... 63
- جدول 18. الجبايات المحلية وجبايات الدولة..... 63
- جدول 19. الضغط الجبائي خلال الفترة 2009-2014..... 64
- جدول 20. الموارد المالية للجماعات الترايية خلال الفترة 1976-2012..... 64
- جدول 21. تطور الموارد المالية للجماعات الترايية خلال الفترة 1976-2012..... 65
- جدول 22. التطور الإجمالي للموارد الجبائية خلال الفترة 2007-2014..... 65
- جدول 23. قدرة الرسوم المدبرة من طرف الجماعات على تمويل نفقات التسيير..... 66
- جدول 24. التطور الإجمالي للاقتطاعات الجبائية برسم الفترة 2002-2014..... 67
- جدول 25. تطور بنية الاقتطاعات الجبائية برسم الفترة 2002-2014..... 68
- جدول 26. مقارنة بين جبايات الدولة والجبايات المحلية..... 70
- جدول 27. الجبايات المحلية المفروضة على المقاولات وعلى الأسر..... 83
- جدول 28. تطور الجبايات المحلية المطبقة على المقاولات وعلى الأسر..... 84
- جدول 29. البنية الإجمالية الجبايات المحلية المطبقة على المقاولات وعلى الأسر..... 84
- جدول 30. بنية الجبايات المحلية المطبقة على المقاولات والأسر حسب طبيعة الرسوم والأتاوى..... 84
- جدول 31. الجبايات المحلية المباشرة وغير المباشرة (دون ض.ق.م)..... 85
- جدول 32. تطور وبنية الجبايات المحلية المباشرة وغير المباشرة (دون ض.ق.م)..... 86
- جدول 33. تطور وبنية الجبايات المحلية المباشرة وغير المباشرة (مع اعتبار ض.ق.م)..... 86

- جدول 34. تصنيف الجبايات المحلية بحسب طبيعة الرسوم والأتاوى (دون ض.ق.م)..... 87
- جدول 35. تصنيف الجبايات المحلية بحسب طبيعة الرسوم والأتاوى (دون ض.ق.م): التطور والبنية..... 88
- جدول 36. تصنيف الجبايات المحلية بحسب طبيعة الرسوم والأتاوى (بما في ذلك ض.ق.م): التطور والبنية..... 88
- جدول 37. مداخيل الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة خلال الفترة 2002-2014..... 91
- جدول 38. تطور مداخيل الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة خلال الفترة 2002-2014..... 92
- جدول 39. التطور الإجمالي للرسوم المدبرة من طرف الدولة خلال الفترة 2002-2014..... 93
- جدول 40. بنية الرسوم المدبرة من طرف الدولة برسم الفترة 2002-2014..... 93
- جدول 41. تطور بنية الرسوم المدبرة من طرف الدولة..... 94
- جدول 42. منتج رسم السكن..... 94
- جدول 43. منتج الرسم المهني..... 95
- جدول 44. منتج رسم الخدمات الجماعية..... 96
- جدول 45. تطور مداخيل الرسوم المدبرة من طرف الجماعات حسب الفترات..... 96
- جدول 46. تطور منتج الرسوم المدبرة من طرف الجماعات حسب الفترات..... 97
- جدول 47. أهمية الجبايات المحلية المدبرة مباشرة من طرف الجماعات..... 98
- جدول 48. تطور الرسوم الجماعية 2011-2014..... 100
- جدول 49. بنية مداخيل الرسوم الجماعية 2011-2014..... 100
- جدول 50. الرسوم ذات الطبيعة العقارية المدبرة من طرف الجماعات..... 101
- جدول 51. الرسوم الجماعية ذات الطبيعة العقارية..... 101
- جدول 52. تطور عدد المتكفل بهم والإصدارات المتعلقة بالرسوم المدبرة من طرف الدولة خلال الفترة 2007-2013..... 105
- جدول 53. تطور الإصدارات الأحادية المتعلقة بالرسوم المدبرة من طرف الدولة..... 105
- جدول 54. الفارق بين التكاليف وعدد الملزمين الجدد الخاضعين للرسوم المدبرة من طرف الدولة..... 107
- جدول 55. تطور عدد الملزمين ومبالغ الإصدارات المتعلقة بالرسم المهني برسم الفترة 2007-2013..... 108
- جدول 56. الفارق بين عدد المقاولات الجديدة وعدد الملزمين الخاضعين للرسم المهني..... 108
- جدول 57. تطور الإصدارات الأحادية المتعلقة بالرسم المهني..... 110
- جدول 58. عدد المتكفل بهم ومبالغ الإصدارات حسب الطبيعة القانونية للملزمين..... 111
- جدول 59. بنية التكاليف والإصدارات حسب الطبيعة القانونية للملزمين..... 111
- جدول 60. الإصدارات الأحادية حسب الطبيعة القانونية للملزمين..... 112
- جدول 61. تطور الإصدارات الأحادية حسب الطبيعة القانونية للملزمين..... 112
- جدول 62. تطور عدد الجداول الفردية والإصدارات المتعلقة برسم السكن..... 115
- جدول 63. تطور الإصدارات الأحادية المتعلقة برسم السكن..... 116
- جدول 64. مقارنة الإصدارات الأحادية المتعلقة برسم السكن وبمجموع الرسوم المدبرة من طرف الدولة..... 117
- جدول 65. الفارق بين التكاليف المتعلقة برسم السكن وعدد المساكن الجديدة..... 118
- جدول 66. تطور التكاليف والإصدارات المتعلقة برسم الخدمات الجماعية..... 119
- جدول 67. تطور الإصدارات الأحادية المتعلقة برسم الخدمات الجماعية..... 120

- جدول 68. مقارنة الإصدارات الأحادية المتعلقة برسم الخدمات الجماعية و برسم السكن..... 121
- جدول 69. مقارنة تطور عدد الجداول الفردية المتعلقة بالرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية.... 122
- جدول 70. مقارنة تطور الإصدارات المتعلقة بالرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية..... 122
- جدول 71. مقارنة عدد الجداول الفردية المتعلقة برسم الخدمات الجماعية ومجموع الجداول الفردية للرسم المهني  
ولرسم السكن..... 123
- جدول 72. العجز على مستوى التكفل بخصوص رسم الخدمات الجماعية..... 123
- جدول 73. منتج الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية مقارنة مع رسم الخدمات الجماعية ورسم السكن. 129
- جدول 74. منتج الرسم على عمليات البناء مقارنة مع مداخيل رسم الخدمات الجماعية ورسم السكن..... 131
- جدول 75. المبالغ الأحادية للرسم على عمليات البناء..... 131
- جدول 76. تطور وبنية الأتاوى الجماعية بحسب الأصناف..... 135
- جدول 77. تطور عمليات التحصيل برسم الفترة 2009-2013..... 140
- جدول 78. بنية الباقي استخلاصه برسم الفترة 2009-2013..... 141
- جدول 79. معدلات التحصيل برسم الفترة 2009-2013..... 144
- جدول 80. تطور الباقي استخلاصه خلال الفترة 2009-2013..... 144
- جدول 81. الميزان العمري للباقي استخلاصه..... 146
- جدول 82. بنية الباقي استخلاصه حسب أشطر مبالغ الإصدارات..... 147
- جدول 83. المنازعات الجبائية المتعلقة بالرسوم المدبرة من طرف الدولة..... 149
- جدول 84. أهمية المنازعات الجبائية المتعلقة بالرسوم المدبرة من طرف الدولة، من حيث المنتج..... 149
- جدول 85. تطور المنازعات الجبائية المتعلقة بالرسوم المدبرة من طرف الدولة مقارنة مع التكاليف..... 150
- جدول 86. تطور المنازعات الجبائية المتعلقة بالرسوم المدبرة من طرف الدولة مقارنة مع الإصدارات..... 151
- جدول 87. التخفيضات وقبول إلغاء الديون غير القابلة للتحصيل المتعلقة بالرسوم المدبرة من طرف الجماعات. 152
- جدول م.1. الإنجازات المالية للجماعات الحضرية خلال الفترة 2007-2013..... 182
- جدول م.2. الإنجازات المالية للجماعات القروية خلال الفترة 2007-2013..... 182
- جدول م.3. الإنجازات المالية للجماعات الحضرية والقروية خلال الفترة 2007-2013..... 183
- جدول م.4. التطور السنوي للمداخيل الجبائية للجماعات (دون ض.ق.م) خلال الفترة 2007-2014..... 184
- جدول م.5. التطور السنوي للمداخيل الجبائية للجماعات (بما في ذلك ض.ق.م) خلال الفترة 2007-2014..... 185
- جدول م.6. الاقتطاعات الجبائية برسم الفترة 2002-2014..... 186
- جدول م.7. التطور السنوي للاقتطاعات الجبائية برسم الفترة 2002-2014..... 186
- جدول م.8. بنية الاقتطاعات الجبائية برسم الفترة 2002-2014..... 187
- جدول م.9. الضغط الجبائي برسم الفترة 2002-2014..... 187
- جدول م.10. مرونة النظام الجبائي..... 188
- جدول م.11. الفرق بين المساكن والمقاولات الجديدة وعدد الملزمين الخاضعين للرسوم المدبرة من طرف الدولة برسم  
الفترة 2007-2013..... 189
- جدول م.12. عدد التكاليف ومبالغ الإصدارات حسب أشطر المبالغ الصادرة..... 190
- جدول م.13. البنية المتراكمة للإصدارات حسب أشطر المبالغ الصادرة المتعلقة بالرسم المهني..... 190
- جدول م.14. البنية المتراكمة للتحملات حسب أشطر المبالغ الصادرة المتعلقة بالرسم المهني..... 191

- جدول م.15. تطور بنية الإصدارات الأحادية المتوسطة حسب أشطر المبالغ الصادرة ..... 191
- جدول م.16. تطور عدد الملزمين والإصدارات المتعلقة بالرسم المهني حسب المديریات الجهوية للضرائب ..... 192
- جدول م.17. تطور عدد الملزمين والإصدارات المتعلقة برسم السكن حسب المديریات الجهوية للضرائب ..... 193
- جدول م.18. تطور عدد الملزمين والإصدارات المتعلقة برسم الخدمات الجماعية حسب المديریات الجهوية للضرائب ..... 194
- جدول م.19. تطور وبنية الأتاوی الجماعية ..... 195
- جدول م.20. معدل استخلاص الرسوم والأتاوی الجماعية برسم الفترة 2009-2013 ..... 196
- جدول م.21. معدل استخلاص الرسوم الجماعية المدبرة من طرف الدولة برسم الفترة 2009-2013 ..... 197
- جدول م.22. معدل تحصيل رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية برسم الفترة 2009-2013 ..... 198
- جدول م.23. معدل تحصيل الرسم المهني برسم الفترة 2009-2013 ..... 199
- جدول م.24. معدل تحصيل الرسوم والأتاوی المدبرة مباشرة من طرف الجماعات برسم الفترة 2009-2013 .. 200

## فهرس الرسوم البيانية

- رسم بياني 1. تطور المداخل خلال الفترة 2009-2013 حسب صنف الجماعة الترابية ..... 26
- رسم بياني 2. بنية مداخل الجماعات الترابية حسب صنف الجماعة ..... 27
- رسم بياني 3. تطور نفقات الجماعات الترابية، حسب طبيعة النفقات، خلال الفترة 2009-2013 ..... 29
- رسم بياني 4. تغطية نفقات التسيير بواسطة مختلف أصناف الرسوم ..... 33
- رسم بياني 5. تطور المداخل الجبائية للجماعات (بما في ذلك ض.ق.م) ..... 60
- رسم بياني 6. تطور نسبة الضغط الجبائي ..... 64
- رسم بياني 7. تطور موارد الجماعات الترابية ..... 65
- رسم بياني 8. توزيع الجبايات المحلية حسب طبيعة الرسوم (بما في ذلك ض.ق.م) ..... 89
- رسم بياني 9. تطور مداخل الرسوم المدبرة من طرف الدولة ..... 92
- رسم بياني 10. تطور حصة مداخل الرسوم المدبرة من طرف الجماعات ..... 99
- رسم بياني 11. بنية الرسوم المدبرة من طرف الجماعات، في المتوسط، خلال الفترة 2011-2014 ..... 101
- رسم بياني 12. تطور عدد الملزمين ومبالغ الإصدارات المتعلقة بالرسوم المدبرة من طرف الدولة ..... 105
- رسم بياني 13. تطور الإصدارات الأحادية المتعلقة بالرسوم المدبرة من طرف الدولة ..... 106
- رسم بياني 14. الفارق بين التكاليف الجديدة المتعلقة برسم السكن وبين عدد المقاولات الجديدة ..... 109
- رسم بياني 15. الإصدارات الأحادية المتعلقة بالرسم المهني ..... 110
- رسم بياني 16. تطور الإصدارات الأحادية حسب الطبيعة القانونية للملزمين ..... 113
- رسم بياني 17. تطور الجداول الفردية والإصدارات المرتبطة برسم السكن ..... 115
- رسم بياني 18. تطور الإصدارات الأحادية المرتبطة برسم السكن ..... 116
- رسم بياني 19. الفارق بين التكاليف الجديدة والمسكن المحدث ..... 118
- رسم بياني 20. تطور التكاليف والإصدارات المتعلقة برسم الخدمات الجماعية ..... 120
- رسم بياني 21. تطور الإصدارات الأحادية المتعلقة برسم الخدمات الجماعية ..... 121
- رسم بياني 22. العجز في التكفل على مستوى رسم الخدمات الجماعية ..... 124
- رسم بياني 23. الإصدارات الأحادية المتعلقة بالرسم المهني حسب الجهات خلال سنة 2012 ..... 125
- رسم بياني 24. الإصدارات الأحادية المتعلقة برسم السكن حسب الجهات خلال سنة 2012 ..... 126
- رسم بياني 25. الإصدارات الأحادية المتعلقة برسم الخدمات الجماعية حسب الجهات خلال سنة 2012 ..... 127
- رسم بياني 26. بنية منتج الأتاوى الجماعية حسب الأصناف ..... 135
- رسم بياني 27. طور معدلات استخلاص الرسوم والأتاوى الجماعية ..... 141
- رسم بياني 28. تطور مبلغ الباقي استخلاصه (بملايين الدراهم) خلال الفترة 2009-2013 ..... 145
- رسم بياني 29. الميزان العمري للباقي استخلاصه ..... 146



قطاع 10 زنقة التوت حي الرياض - الرباط

الهاتف : 05 37 57 67 00

الفاكس : 05 37 71 31 19

[www.courdescomptes.ma](http://www.courdescomptes.ma)